ومن يتوكل على الله فهو حسبه

حمد الله الملك العلام على اتمام كتاب النافع للخواص والعوام المفيد للعلماء الاعلام المطبوع لطبائع الكرام

امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام

١٢٩٠ھ

ادخله الله دار النعيم من تصانيف

بامر ابو محمد خادم حسين العظيم ابادي سلمه الله عن كل ايادي باهتمام محمد عبد الواحد غفر الله الواحد

في المطبع المصطفائي المحمد مصطفى خان مطبوع ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك المنعام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية
ونهانا عن طرق الضلالة بانزال كتابه الكريم وتشريع نبيه ذي الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء
ونقباء واتباعا من كل قرن بفضلاء وكملاء ليجددوا الدين المتين ويظهروا الحق بالبراهين وعدلهم على ما صرفوا اليه هممهم بالاجر الجزيل وبشرهم بنيل الثواب
الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا يزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق
على العامة فسبحانه وتعالى باي لسان احمده وباي جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك
له شهادة تنجينا في الآخرة واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اخرجنا من شفا حفرة الضلالة وارشد لمن تبعه اصول الشرائع والاحكام وبين لهم
الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام في الحوادث الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه
الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه صلاة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد ولا تنتهي الى امد **وبعد** فيقول الغارق في بحر السيئات
المعترف باكتساب الخطيات بالحسنات **محمد عبد الحي اللكنوي** الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء في عصره سيد
الكملاء في دهره مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** رحمه الله من ورثة جنة النعيم ان الله تعالى قدس لعباده سبيل نجاتهم وجعل بلسان نبيه
متعلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه ولم يحصره في جزئي متشخص فيتعسر السلوك عليه لكل متنفس بل جعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة للمقتدين
واليهم يرجع السائلون منهم ياخذ ما ياخذه الآخذون وبهم يهتدي المهتدون رحمة لجميع الامة وجعلهم من منبع شرع نبيه انهارا سائلة وبحارا متطاولة فمن اشترب من احدها
شرب من منبعها ومن لازم واحدا منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة فكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية
ويقيمون على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية او نصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا يقتدون بآثارهم ويخوضون في بحارهم من غير ان ينسب طائفة منهم الطائفة او يتوجه
الى الطعن والتخطئة ما لم يظهر دليل قاطع على الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة المرضية الى اتباعهم واتباع اتباعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى
ان من الله تعالى على الائمة الاربعة المشهورين بانتشار مذاهبهم وشهرة مسالكهم وتدوين كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكب كل من خلا عن رتبة الاجتهاد
والترجيح وهم غالب متبعي الاختيار مسلكهم الترجيح فاختار كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه وقام بتاييده وتاصيله وتوجه الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه
فمن ثم لقبوا بالقاب نسبية من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم الى تدوين الكتب وجمع المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات
ما اختاره امامهم باحد من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس بمنحصر فيما اختاره
ولا ان الخطاء قطعي من خالفه بل كلهم بذلوا وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصحيح والتلويح والتعميم والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا

جاوز عن حد و قد كان كثير منهم يرجعون ما هو رواية شاذة عن امامهم و يوثقون ما تمسك عليه مخالفهم من غير عصبية مذهبية ولعمري هــذه
هي الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها وبدعاء التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب المتين الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع
اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم ونالوا حظا من التعصب المذهبي وارتكن في قلوبهم التزعزع المتنزل فاخذوا يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة
ويفرعون الحوادث المتكثرة على القواعد المنقولة فان وجدوا حديثا صحيحا او دليلا غيره صريحا مخالفا لما اسسوا بنيانه اخذوا في الجواب عنه بالتاويل والنسخ
او التضعيف وضعفوا القوي وقووا الضعيف زعما منهم ان ما زعموه وخرجوه او نقل عن امامهم لا يكون مخالفا للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان يقبلوا اقوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا عن تحقير
مخالفهم والطعن على من نازعهم بل اكتفوا على الجرح والقدح واثبات قوة مسلك موافقهم وضعف قول مخالفهم علما منهم ان اختلاف العلماء رحمة ومجتهد
مذهب او مذهب ليس فيه نقمة وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة
وجدتها على هذه الطريقة لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف قاموا الطامة الكبرى ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة
على مذهب امامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم دليل على عدم الاحتجاج بها وحكموا بخطأ مذهب مخالفهم وان اتى بالدلائل القوية
مع قوة الاحتجاج بها وصرحوا بانا اذا سئلنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطأ واذا سئلنا عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب
احتمالا ولم يتاملوا في ما حكم به امامهم وقرره اهل الاصول في مداركهم فاخذوا اذا عرض عليهم الدليل الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لان ائمتنا
وسلفنا لم يقولوا به وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع متعدين وهم داخلون في ادنى طبقات الفقهاء باعدون بمراحل عن مذهب المحققين
وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست بمختصة بجماعة دون جماعة بل يعم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله
عليهم بشئ من آلات الاجتهاد الجزئي وليكثر عليهم الترجيح الشخصي فتوجهوا الى اختيار الطريقة المتوسطة ولقد صابوا في ما فعلوا لكن اخطأوا في انهم استنكفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع المستقبحة بل ترقى بعضهم فحكموا بكونه شركا وكفرا وضلالة وكونه مخالفا للكتاب والسنة
وفي انهم قصدوا ان المرجع عادة الفعال الحكيم باجزائه ولم تحكم التشريعية بانفاذه من موافقة الناس كلهم خاصهم وعامهم على هذه الروية وزجرهم
عن الانتساب بهذه النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم لاخذ الاحكام ولا تمييز بين الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التي اجراها الله تعالى
لمصالح عباده ولم يتاملوا في ما ورد من تنزيل كل رجل على منازله فوقع ذلك موجبا للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وهم اكثر من في عصرنا وشئ من عصر سبقنا
فاقاموا الفتنة الاعظم على برية العالم لا سيما امامنا الاقدم الامام ابي حنيفة الاعظم جعلوا مرادهم الجرح والقدح وكل مقصودهم الطعن والطرح
ليس لهم حظ من التدين والتقوى ولا نصيب لهم من قابلية الفتوى تراهم اذا ساعدهم التوفيق لمطالعة كتب الحديث المعتبرة ووجدوا فيها
احاديث مخالفة للامام الاعظم وغيره من مجتهدي العالم بسطوا السنتهم بالطعن ورموهم بالسب واللعن من دون ان ينظروا الى كلام الشراح والمحشين
ويطلعوا على مباحث الفقهاء والمحدثين ويتاملوا في قواعد متقررة من المفسرين والاصوليين والمتكلمين والمحدثين تراهم يحكمون بخطاء الامام
الاعظم في مسائل عديدة على سبيل الجزم ويزعمون ان تركه حتم وموافقته محرم وطائفة عظيمة منهم قد طارت رتبتهم على رتبة
رؤسائهم فنازعوا الحنفية في المسائل العديدة كترك القراءة خلف الامام والاسرار بآمين وبالبسملة في الصلوة وترك رفع اليدين
عند الركوع والسجود وغير ذلك من الجزئيات الشهيرة و بلغوا في نزاعهم الى الدرجة القصوى وطولوا السنة الرد والكد الى
ما لا يتناهى مع كونهم لا نصيب لهم من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا المحرم واباحوا الغيبة وطعن الائمة وتحقير
اهل الاسلام وضرب اهل الاكرام وسبهم وتذليلهم وتنقيصهم وايذائهم وحكموا بابتداعهم وضلالتهم وغير ذلك من المحرمات
المنصوصة والمكروهات المشهورة ولم يجوزوا لاحد تقليد الحنفية في هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه ليس لها رائحة من الدلائل واستحلوا
بكل من تقتدى فيها بالحنفية بالمحرمات المذكورة وقد قابلتهم طائفة عظيمة اخرى بحفر آبار التفريط الى ما تحت الثرى اسسوا قوت الجدال

اشبیلة عن ثواب رضی الله التیمی نا ... شریک انه قال سالت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرء فقلت وان کنت خلفک قال وان کنت خلفی قلت

وان قرأت قال وان قرأت واخرج عن صالح نا سعید نا هشیم نا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو یقرء خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم واخرج

ایضا عن ابی بکرة نا ابو داود نا شعبة عن حصین قال سمعت مجاهدا یقول صلیت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فکان یقرء خلف الامام واخرج ایضا عن

فهد نا ابراهیم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ... الاصبهانی ثقة کتبت عنه الدار وکان قد قرء علی ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی قال قال

علی من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة واخرج ایضا عن ابن مرزوق نا المصیبی نا وهیب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت

للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذاک الامام واخرج عن مبشر بن الحسن نا ابو عامر وابو جابر عن شعبة عن منصور عن ابی وائل عنه مثله

وعن وسم بن الفرج نا یوسف بن عدی نا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل مثله واخرج عن ابی بکرة نا ابو داود نا خدیج بن معاویة عن ابی اسحق عن علقمة

عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرء خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج عن حصین بن نصر نا ابو نعیم نا سفیان عن الزبیر عن ابراهیم عن علقمة نحوه

واخرج عن یونس نا ابن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن زید بن ثابت وجابر بن عبد الله لا یقرء خلف الامام فی شیء من الصلوات وعن یونس عن

ابن وهب عن مخرمة عن ابیه عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذکر مثله واخرج عن یونس بن عبد الاعلی نا عبد الله بن وهب نا

مخرمة بن بکیر عن ابیه عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت سمعه یقول لا یقرء خلف الامام فی شیء من الصلوات وعن فهد نا علی بن معبد

نا اسمعیل بن کثیر عن یزید بن قسیط عن عطاء بن یسار عنه مثله واخرج عن ابن ابی داود عن ابی صالح نا حماد عن ... مولی ... حمزة قال قلت لابن جابر

اقرأ والامام بین یدی فقال لا واخرج عن یونس نا ابن وهب نا مالک حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل هل یقرء احد خلف الامام یقول

اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وکان عبد الله لا یقرء خلف الامام واخرج عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله

بن دینار عنه انه قال یکفیک قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطاه عن عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر

قال من صلی خلف الامام کفته قرأته واخرج ایضا فی الموطا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی اخبرنی انس بن سیرین عن ابن عمر انه سئل عن القراءة

خلف الامام قال تکفیک قراءة الامام واخرج ایضا فی الموطا عن اسامة بن زید المدنی نا سالم بن عبد الله بن عمر کان ابن عمر لا یقرء خلف الامام

قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلک فقال ان ترکت فقد ترکه ناس یقتدی بهم وان قرأت فقد قرأ ناس یقتدی بهم وکان القاسم ممن لا یقرء واخرج

ایضا فی الموطا عن سفیان بن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوة

شغلا سیکفیک ذاک الامام واخرج ایضا فیه عن محمد بن ابان القرشی عن حماد عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس ان ابن مسعود کان لا یقرء

خلف الامام فیما یجهر فیه وفی ما یخافت فیه فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی وحده قرء فی الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة ولا یقرء فی الاخریین شیئا

واخرج ایضا فیه عن سفیان الثوری نا منصور عن ابی وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک الامام واخرج ایضا

فیه عن بکیر بن عامر نا ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس قال لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرء خلف الامام واخرج ایضا فیه عن اسرائیل بن یونس

نا منصور عن ابراهیم قال ان اول من قرء خلف الامام رجل اتهم واخرج ایضا فیه عن داود بن قیس المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه

ذکر لی ان سعدا قال وددت ان الذی یقرء خلف الامام فی فیه جمرة واخرج ایضا فیه عن داود بن قیس نا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت

فی فم الذی یقرء خلف الامام حجرا واخرج ایضا فیه عن داود بن سعد بن قیس نا عمر بن محمد بن زید عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت یحدثه عن جده

انه قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له واخرج محمد ایضا فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة نا حماد عن ابراهیم قال ما قرء علقمة بن قیس قط فی ما یجهر

فیه ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرها خلف الامام قال محمد وبه ناخذ لا نری القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوة یجهر فیه او لا یجهر فیه واخرج

فی کتاب الآثار ایضا عن ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر قال اقرء خلف الامام فی الظهر والعصر ولا تقرء فی ما سوی ذلک قال محمد لا ینبغی ان یقرء

خلف الامام فی شیء من الصلوات واخرج ابن ماجة فی سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال کنا نقرء فی الظهر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین

بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب واخرج النسائی بسنده عن کثیر بن مرة الحضرمی عن ابی الدرداء سمعه یقول سئل رسول الله صلی

عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم
قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء **واخرج** الترمذي في جامعه عن اسحق بن موسى الانصاري
نا معن نا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** الترمذي
هذا حديث حسن صحيح **واخرج** ابو داود في سننه بسنده عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح
فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرء بام القرآن
فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرء بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني
القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن **واخرج** ايضا ابو داود بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء
عن مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرء في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا **قال** مكحول اقرء فيما جهر
الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرء بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم ان تعقلوا
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج على ما ذكره السيوطي ايضا في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن ابي وائل عن ابن مسعود
انه قال في القراءة خلف الامام انصت للقرآن كما امرت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام **واخرج** على ما ذكره السيوطي
ايضا ابن ابي شيبة عن علي قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ **واخرج** على ما ذكره ايضا ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام **و**
اخرج ابن ابي شيبة على ما ذكره ايضا عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن **واخرج** مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرء احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرء مع الامام **واخرج** ايضا
عن وهب بن كيسان عن جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **واخرج** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرء معه **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذي رواه مالك انه كان لا يقرء
مع الامام لا في جهر ولا في سر ولكن قيده مالك بترجمة الباب بذلك في ما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق فانه
يدل على انه كان يقرء معه فيما اسر فيه انتهى **واخرج** مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال
لا قراءة مع الامام في شيء **واخرج** الدارقطني من طرق عن علي انه قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **وقال** الزيلعي في نصب الراية لاحاديث
الهداية ان هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يرويه
ابن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابي ليلى رجل مجهول انتهى **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو
صح احتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي انتهى **واخرج** ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا يقرء خلف الامام لا ان جهر ولا ان اسر ذكره الزيلعي في نصب الراية **واخرج** على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم
قال سألت جابرا ايقرء خلف الامام في الظهر والعصر قال لا **واخرج** مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث **واخرجه** ايضا مسلم
والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود وسفيان بن عيينة في تفسيره وابو عبيد في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده

وابن جرير وابن الانباري والدارقطني والبيهقي كذا ذكره السيوطي وغيره وقد ذكرته مع ما يتعلق به في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة فلتطالع فانها
بابها متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وصنفها بحمل التحلية اني لما اهديتها الى حضرة علماء اهل الحرمين الشريفين في عصره الفائق عليهم في معرفة
الحديث قدوة محققي الحنابلة بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي لا زال فيضه الخفي والجلي فنظر فيها استحسنها ووصف تصنيفها
بحضوري وبغيبتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة وسهل الله على الحج كرة
بعد كرة **فهذه** الآثار شهدت بان المسئلة خلافية بين الصحابة وائمة الامة فمنهم من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا كابن مسعود واتباعه
ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا فابي الدرداء
ممن ثبت عنه ترك القراءة في رواية الطحاوي والنسائي وكذا زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله في رواية محمد والطحاوي والترمذي وعن جابر الاجازة في رواية
ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روي عنه الاجازة في رواية الطحاوي والمنع في رواية محمد وابن عمر ممن روي عنه ترك القراءة عند محمد ومالك والاجازة فالسرية في رواية
الطحاوي وعبد الرزاق وابن عباس ممن روي عنه الترك عند الطحاوي وكذا علي في رواية وكذا سعد عند محمد وعبادة بن الصامت وابو هريرة ممن روي
عنه الاجازة عند ابي داود وغيره وكذا مكحول من ائمة التابعين وسعيد بن جبير ممن اجاز في السرية دون الجهرية وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ممن
منع مطلقا **وقد قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية انما ثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين
انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهى ملخصا **وفيه** ايضا نقلا عن جزء القراءة للبخاري نقلا انما يقرأ خلف الامام عند سكتته فقد روى سمرة كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا يقرأ عند سكوت الامام عملا بحديث لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات انتهى **وقال** ابن عبد البر في الاستذكار اختلف فيها العلماء
من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلثة اقوال احدها يقرأ مع الامام فيما اسر ولا يقرأ فيما جهر الثاني لا يقرأ معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث
يقرأ بام القرآن خاصة في ما جهر وبام القرآن وسورة في ما اسر اما القول الاول فقال مالك الامر عندنا ان يقرأ الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام بالقراءة
ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وبه
قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وداود الظاهري الا ان احمد بن حنبل قال ان سمع لم يقرأ وان لم يسمع قرأ ومن اصحاب داود من قال لا يقرأ في ما قرأ
امامه ومنهم من قال يقرأ واوجبوا كلهم القراءة اذا اسر واختلف في هذه المسئلة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان المأموم لا يقرأ لا في ما اسر ولا
في ما جهر كقول الكوفيين وروي عنهم انه يقرأ في ما اسر ولا يقرأ معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وروي ذلك عن ابي بن كعب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقال اخرون لا يترك احد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر وهو قول الشافعي بمصر
وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وبه قال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد وتاول اصحاب الشافعي في قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
مضمون حديث ابي هريرة وعبادة فاستمعوا له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب وتاول اصحاب مالك ان الاية مخصوصة على الجهر في صلوة الامام دون
السر وهو قول مالك والاوزاعي وداود في القراءة بفاتحة الكتاب في ما اسر فيه الامام فرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الايجاب
واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن الشافعي يقرأ المأموم فيما اسر فيه الامام بام القرآن وسورة في الاوليين
وبام القرآن في الاخريين قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرأ في ما اسر فيه وفي ما جهر فيه وهو قول ابن عون وذكر الطبري
عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرأ خلف الامام في ما اسر وفي ما جهر قال اذا جهر فانصت واذا سكت فاقرأ وقد روى سمرة وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات في صلوته حين يكبر حين يقرأ فاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة
الى ان للامام سكتات على ما في هذه الآثار للتكبيرة في التمهيد قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة

الاولى وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب بعد الفراغ من القراءة ليقرء من خلفه بالفاتحة قال فان لم يفعل الامام فليقرء معه بفاتحة الكتاب على كل حال
واما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر
ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرء احد خلف الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه
قال سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق وما اعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب
اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهى ملخصا **وقد يقال** عليه انه يمكن ان يكون ممن صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف
عنه ما يكرره ابن ماجة عنه الدالة على القراءة في السرية كما ذكرنا **وفيه** ايضا ذهب الكوفيون الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر
وهو قول اصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام والكثر للمصريين يقرء
مع الامام فيما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا اذا اسر الامام
فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه انه سنة ومن تركها فقد اساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك قال ابو جعفر الطبري ان القراءة فيما اسر فيه سنة
مؤكدة ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة ولا صلوة لمن
لم يقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصا **وقال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من الاخبار بعد ما اسند حديث الزهري عن ابن اكيمة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الذي فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ان شاء الله ذكره وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب
بعضهم الى ان المأموم يقرء في صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل
العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس وغيرهما انتهى **وقال** البدر العيني في البناية شرح الهداية انه لا يقرء المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة
الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية وقال ابو ثور يجب
فيهما انتهى **وفيه** ايضا وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث وذكر الشيخ
الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انتهى **وفي** جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة
خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرء خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وشدد قوم من اهل العلم في ترك
الفاتحة وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزي صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت وقرء عبادة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل
فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرء فيها
بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قوله لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان
وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى **الفصل الثاني** في تنقيح المذاهب وبسطها
مع ابطال بعضها قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم افترقوا في باب القراءة خلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية
ومن وافقهم انه لا يقرء الفاتحة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية والجهرية

بينهما الثالث مسلك المالكية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية دون الجهرية ثم تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة

اما المسلك الاول فمن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من

تفوه بفساد الصلوة بها وهذا القول لاخير اضعف الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو باطل قطعا وحقيق بان لا يلتفت اليه جزما وينتظم في سلك

الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قراءتها خلف المقتدى

اذا ادرك الامام في الركوع فاقتدى به ولم يتيسر له قراءتها حيث تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط كبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها

اشد من الافراط في الحكم بفسادها بترك قراءتها وما مثل هذين القولين الا كمثل الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة بقوله تعالى

الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قال صاحب الكنز المدفون والفلك

المشحون وقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات

بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الثعلبي بما يهون عنده هذا

العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن القاضي التنوخي انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا

في طرف وذاك في الطرف الاخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل ضحكة للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين **وهذه** عبارات اصحابنا

الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك من بين اصحاب الائمة المشهورة الاربعة الدالة على ارائهم المختلفة واقوالهم المتفرقة **قال**

صدر الشريعة في شرح الوقاية ولا يقرء المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام

اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لي انازع القران انتهى **وشرح** هذه العبارة

مع ما يتعلق بها مفوض الى شرحي له المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعمم للطالبين نفعه **وقال** نصير الدين في شرح الوقاية

لا يقرء المؤتم خلف الامام شيئا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا ما ثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة

وفي الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعايشة وعبادة وابي سعيد رضي الله عنهم كانوا يقرؤن خلف

الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات بقراءة الفاتحة وقال بعض المشايخ اذا قرء المقتدى في صلوة المخافتة لا يكره على قول محمد واليه مال الامام

ابو حفص الكبير والاية اصح واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا انا ظر اليه وفي المفيد والمزيد لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان في صلوة الجهر كره

اجماعا وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا في الذخيرة لكن نقل عن جدي شيخ الاسلام امام ائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم

الماحي بسطوته سياط البدع واثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب

ابي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة احب

الي من ان يقال لا صلوة له انتهى ملخصا **وفي** جامع الرموز شرح النقاية وينصت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام

وعن الطرفين لا بأس به في السرية والاول الاصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في التحفة والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت

سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرء خلف الامام كما في الكرماني انتهى **وفي** شرح النقاية للبرجندي عن الامام ابي حفص الكبير انه لا يكره قراءة المؤتم في صلوة لا يجهر

فيها وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى **وفي** حواشي شرح الوقاية

لشيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني اعلم انما ذا قرء المقتدى خلف امامه في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فقال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ

ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا انه على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع

ان الاصح انه يكره وقال شمس الائمة تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى **وفي** منحة السلوك شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرء المؤتم خلف الامام وقال

مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على

ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى واذا قرء فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح فذكر

فانکار فی منع القراءة ماثور عن ثمانین نفرا من الصحابة منهم المرتضی و عبادلة وقد دون اهل الحدیث اسامیهم ثم المقتدی اذا قرء خلف الامام فی صلوة المخافة قیل لا یکره
والیه مال الشیخ ابو حفص وقیل عند محمد لا یکره وعندهما یکره انتهی ومثله فی شرح الکنز للعینی المسمی برمز الحقائق وفی المجتبی شرح مختصر القدوری
فی شرح الکافی للبزدوی ان القراءة خلف الامام علی سبیل الاحتیاط حسن عند محمد و مکروه عندهما وعن ابی حنیفة انه لا باس بان یقرء الفاتحة فی الظهر
والعصر وبما شاء من القرآن انتهی وفی غنیة المستملی شرح منیة المصلی بعد ذکر الآثار الواردة فی المنع وهذه النصوص کره ابو حنیفة و ابو یوسف
قراءة المأموم فی السریة ایضا وهو کراهة تحریم کما یفیده قول صاحب الهدایة وعندهما یکره لما فیه من الوعید فان اطلاق الکراهة یفید کراهة التحریم
سیما اذا استدل علیها بما فیه وعید والمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلی وان کانت مستحسنة عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة انتهی وفی
تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للفخر الزیلعی لا یقرء المؤتم خلف الامام بل یستمع وقال الشافعی یجب علی المؤتم قراءة الفاتحة لقوله علیه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الکتاب وحدیث عبادة ان النبی علیه السلام قال للماموین الذین قرؤا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها انتهی
وفی الهدایة لا یقرء المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة رکن مشترک فیشترکان فیه ولنا قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام
قراءة له وعلیه اجماع الصحابة ویستحسن علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد ویکره عندهما لما فیه من الوعید انتهی وفی حاشیة الهدایة المسماة
بالنهایة قوله فیما یروی الخ وقال شمس الائمة السرخسی تفسد صلاته فی قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخی انه قال یملأ فوه من التراب فتعزیر یجب
ارتکبه اسنانه انتهی وفی حواشیها للملا الهداد الجونفوری قوله ویکره عندهما لما فیه من الوعید فقد روی ان المنع عن القراءة ماثور عن
ثمانین من الصحابة وقال علی من قرء خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابی وقاص وزید من قرء خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا کانت
غیر مدرکة بالقیاس کانت محمولة علی السماع فیعارض الخبر المقتضی لوجوب قراءة الفاتحة علی المأموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا یعمل بالمحرم وترک ذرة
مما نهی الله عنه خیر من عبادة الثقلین انتهی وفی البنایة شرح الهدایة للعینی ولیستحسن یستحسن قراءة المقتدی الفاتحة احتیاطا ورفعا للخلاف
فیما روی بعض المشائخ عن محمد وفی الذخیرة لو قرأ المقتدی خلف الامام فی صلوة لا یجهر فیها اختلف المشائخ فیه فقال ابو حفص وبعض مشائخنا لا یکره
فی قول محمد والطلق للمصنف کلامه ومراده حالة المخافة دون الجهر وفی شرح الجامع للامام رکن الدین علی السغدی عن بعض مشائخنا ان الامام لا یحمل
القراءة عن المقتدی فی صلوة المخافة انتهی وفی حواشی الهدایة المسماة بفتح القدیر بعد ذکر دلائل المانعین وآثار الصحابة فی المنع واخرج
عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنی من طرق وقال لا یصح اسناده وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء
هذا یرویه عبد الله بن ابی لیلی الانصاری وهو باطل ویکفی فی بطلانه اجماع المسلمین علی خلافه واهل الکوفة انما اختاروا ترک القراءة خلف الامام
فقط لا انهم لم یجیزوه وابن ابی لیلی هذا رجل مجهول انتهی کلام ابن حبان ولیس کما نسبه الی اهل الکوفة بعضهم بل هم یمنعونه وهی عندهم تکره
والمراد کراهة تحریم کما یفیده قول المصنف ویکره عندهما لما فیه من الوعید وصرح بعض المشائخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طریق اصحابنا انهم
لا یطلقون الحرام الا علی ما حرمته قطعیة انتهی وفیه ایضا قوله فی ما یروی عن محمد تقتضی هذه العبارة انها لیست بظاهر الروایة عنه کما قال فی
الزکوة خلافا لابی یوسف فی ما یروی عنه فی دین الزکوة وهو الذی یظهر من قول صاحب الذخیرة بعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد لا یکره وعلی قولهما یکره ثم قال فی الفصل
الرابع لا صحابنا انه یکره والصحیح ان قول محمد کقولهما فان عباراته فی کتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه فانه فی کتاب الآثار فی باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الی
علقمة بن قیس انه ما قرأ قط فی ما یجهر فیه ولا فی ما لا یجهر فیه قال وبه نأخذ لا نری القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوات یجهر فیها او لا یجهر ثم اسند فی اسناد
آثار اخر ثم قال محمد لا ینبغی ان یقرء خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی موطاه بعد ان روی فی منع القراءة فی الصلوة ما روی قال محمد لا قراءة خلف الامام فی
فی ما جهر ولا فی ما لم یجهر فیه بذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة وقال السرخسی تفسد صلاته فی قول عدة من الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط
عدم القراءة خلف الامام لان الاحتیاط هو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواهما القراءة بل المنع انتهی وفی البحر الرائق شرح کنز الدقائق
بعد نقل عبارة الهدایة ویستحسن علی سبیل الاحتیاط فی ما روی عن محمد الخ تعقبه فی غایة البیان بان محمدا صرح فی کتبه بعدم القراءة خلف الامام فی ما یجهر فیه
وما لا یجهر فیه وقال وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة ویجاب عنه بان صاحب الهدایة لم یجزم بانه قول محمد بل الظاهر انها روایة ضعیفة انتهی وفی مختارات النوازل

لصاحب الهداية وروي عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لا يقرء المأموم ويكره لحديث سعد من قرأ خلف الامام فسدت
صلاته انتهى وفي خلاصة الكيداني عند ذكر واجبات الصلوة والانصات للمقتدي وقت قراءة الامام وقال القهستاني في شرحها فيه اشعار بان قراءة
المقتدي مكروهة كراهة تحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى وفي
الدر المختار شرح تنوير الابصار والمؤتم لا يقرء مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرء كره تحريما وتصح في
الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى وفي متن الغفار شرح تنوير
الابصار والمؤتم لا يقرء مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية او الجهرية قال الشيخ قاسم في تصحيحه لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره قلت لا يصح عن
محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقرأ خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار ثم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكون فاسقا
الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى وفي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالي ولا يقرء المؤتم بل يستمع حال جهر الامام
وينصت حال اسراره وان قرأ المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي انتهى وقال الطحطاوي في حواشيه عليه ما في شرح الكافي للبزدوي ان
القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد فتكره عندهما وما قال الشيخ ابو حفص النسفي ان كان في صلوة السر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره
بل تستحب به ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد صرح الكمال برده انتهى **فلينظر** ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة
في كتب الاثبات من الاختلافات **وليحفظ** ان المنسوب الى ائمتنا الثلثة ثلثة اقوال **الاول** انهم اختاروا ترك القراءة لانهم لم يجيزوه
بان كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعراني الاختلاف الواقع في هذا البحث في كتاب الميزان بقوله ومن ذلك قول ابي حنيفة
بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه لا تجب القراءة على
المأموم بحال بل يكره مالك للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة في ما خافت فيه الامام مع قول
الشافعي تجب على المأموم القراءة في ما يسر فيه الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف
والثاني والرابع في كل منها تخفيف واما الثالث فمشدد انتهى وكذا من قول صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم
فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك
للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحبه احمد في ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع قراءة الامام وبين ان لا يسمع
وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح
ان القراءة سنة انتهى وهذا هو الذي اتى حتى تكون نصا لهم والتصريح بالكراهة او الحرمة من تخريجات متبعيهم **والثاني** ان القراءة خلف الامام
حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذي ذكره ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثير ممن جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله
والثالث ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما
وهو رواية عن ابي حنيفة كما ذكره الزاهدي في المجتبى وهو الذي اختاره ابو حفص وشيخ الاسلام كما ذكره بل جماعة من الحنفية والصوفية كما قال صاحب
التفسير الاحمدي جلال الاختلاف في المسئلة بلغ اقصاه حتى اوجب ابو حنيفة الوعيد على القاري والشافعي على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ
الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة حيث
قال اختلفوا في قراءة المأموم فالاصح قولي الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية وهذا مذهب ابي حنيفة
لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو الظاهر في الجمع بين الروايات فهذا بقية وهو
مذهب الامام مالك ايضا انتهى ومن ان هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصريحه في الموطا وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام

وادعوا ان الحق ان قوله كعق لها وتبعه من جاء بعده وتبجح بالله ومالديه **وظهر ايضا** من العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا
البحث على خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة آنفا للنسوية بل بطلان حقوق الائمة صراتبهان الانصات واجب كما ذكره الكيداني وفكن في بحث المحرمات ان قراة الماموم
في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل وقد مر عن ابن الهمام وغيره من اصحابنا انهم لم يطلقوا الحرام
عليها لما عرفته انه لا يطلق الحرام الا على ما كان دليله قطعيا فيفهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام حكما وان فارقه دليلا وعلى هذا القول اي القول
بالحرمة يتفرع الحكم بفسق القارى كما مر عن الدر المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة كما هو شان سائر المحرمات لكن مر عن الطحطاوي انه
انما يفسق بالاعتياد لانه صغيرة فهذا ما مبنى على ان القراءة مكروهة تنزيها او على انها مكروهة تحريما بناء على ما ذكره بعضهم ان ارتكاب المكروه
تحريما من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي الكبائر والصغائر ان ارتكاب كل مكروه تحريما من الصغائر ثم ذكر ايضا
انهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الادمان عليها لكن لا يخفى ان هذا خلاف جمع من الاصوليين ان المكروه تحريما قريب من الحرام وان مرتكبه
يستحق عقوبة دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فالذي يظهر ان ارتكاب المكروه التحريمي ايضا من الكبائر الا انه دون كبيرة ارتكاب الحرام كما حققته
في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وغيرها من رسائلي وخامسها ان الصلوة تفسد بالقراءة خلف الامام كما ذكره
في درر البحار رقم انه خلاف الاصح **فهذه** خمسة اقوال لاصحابنا **اضعفها واوهنها** بل اوهن جميع الاقوال الواقعة في هذه
المسئلة القول الخامس وهو نظير رواية مكحول النسفي الشاذة المردودة عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلوة وبناء
بعض مشائخنا عليها عدم جواز الاقتداء بالشافعية وكلاهما من الاقوال المردودة التي لا يحل ذكرها الا للقدح عليها وان ذكر في كثير من الكتب
الفقهية لاصحابنا الحنفية وقد اوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية وفي تعليقاتي عليها المسماة بالتعليقات
السنية فلتطالع وليت شعري هل يقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر
اصحابه بل لو فرضنا انه لم يثبت لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا فغايته ان يكون خلاف السنة او مكروها
تنزيها او تحريما وهو لا يستلزم فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد الصلوة ايضا فليس ارتكاب كل حرام في
الصلوة مفسد لها ما لم يكن منافيا للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح
والقراءة الا ترى الى ما اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلوة
فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح
وتمجيد وتقوموا لله قانتين ذكره السيوطي في الدر المنثور واخرج مسلم وابو داؤد والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فهذا وامثاله من الاخبار والآثار دال صريحا على
ان قراءة القرآن ولد ام الاذكار ليست بمنافية للصلوة فكيف يحكم بكونها مفسدا للصلوة بها ولو كون ذلك مكروها او حراما بما لا يحصى لدليل لا يستلزم
ذلك والى والله العجب العجيب شديد من صنيع من نقل هذا القول في كتبهم ساكتا عليه ولم يحكموا بكونه غلطا مردودا وغايته ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم
يحكموا بكونه صحيحا او كونه باطلا نعم غلطا صريحا وغايته ما استدل اصحاب هذا القول الواهي ببعض آثار الصحابة كاثر من صلى خلف الامام فلا صلوة له
وستعرف انه مما لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له
اي صحابي قال بهذا واي مخرج خرجه واي راوي روى هذا او مجرد نسبته اليهم جاشاهم عنه من دون سند مسلسل يحتج برواته مما لا يعتد به
وقريب من هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد له من دليل وتعليل ولا يجاره بل ولا يذكره الا مثل الكيداني الذي عده كاثنا
في التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة بتحسين الاشارة وفي رسالته التزيين بالتدهين ردا بليغا

وحقق ثبوت الاشارة بل بسنيتها الكلام الواضحات واما القول بالكراهة التحريمية فهو الذي ذهب اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل
سياق ذكرها اصحابها ورد عليها بحيث يتنبه الجاهل ويشتد الفاضل الكامل و احسن هذه الاقوال هو القول الثالث وهو وان كان ضعيفا
رواية لكنه قوي دراية كما ستقف عليه هذا كله كان كلاما على المذاهب المتفرقة تحت المسلك الاول يعني عدم القراءة في السرية والجهرية
واما المسلك الثاني ففيه ايضا اقوال مختلفة الاول ان قراءة الفاتحة فرض للماموم في الجهرية والسرية كليهما اما في السرية
فلا اشكال واما في الجهرية فيقرء اذا سكت الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من
القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في هذه الاوقات فان لم يفعل الامام فليقرء معه الفاتحة على كل حال وهذا
مذهب الشافعي وابي ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام على ما ذكره الحازمي وغيرهم فعندهم لا يجزي صلاة الا بقراءة
الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على انه يسقط عن مدرك الامام في الركوع اذا لم يقرء الفاتحة لادراك الركوع حتى نقل بعضهم الاجماع والثاني ان فرضيتها
بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى ان مدرك الركوع اذا لم يقرءها لم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك الركعة
وهو قول شرذمة قليلة من الشافعية وقد شيد اركانه الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما اوقفني عليه بعض الاخيار
وهذه عبارته فائدة قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وماموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على
ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة من صلوات او ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان من ادرك الامام في الركوع دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة
واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو
متروك واخرجه الدارقطني ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه من طريق سليمان
بن داود الحراني ومن طريق صالح بن ابي الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها
وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة
كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ وجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته سواء فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود
قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي واخرجه ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها واركانها
حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان
قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرء الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها
غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة عن عهدة ادلة وجوب القيام
القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة وابو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر
فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة
وقد رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف
عن ابي هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له وقال الرافعي تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري
في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وقال قد بحثت هذه
المسئلة واحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم يحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بتلك الركعة فقط وقال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى
عن شيخه انه كان يختار انه لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة بما لفظه وهو الذي نختاره انتهى والعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وانما احتج

الجمهور بحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة
فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يامره بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام ماموربه
سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابوداود وغيره على ان النبي
صلعم قد نهى ابابكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
انه اجتزء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلوة الا به قال فهو مامور بقضاء ما سبقه به الامام واتمامه
فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي
عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرء بام القران وروي القضاء ايضا عن زيد بن وهب وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك
من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلوة انتهى والحاصل ان انهض ما احتج به
الجمهور في المقام حديث ابي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة بقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن
خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث صحيحا ويذهب الى خلافه ومن الادلة
على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث ابي قتادة وابي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل
بهما على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته من القيام والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت
الجواب عن احتجاجهم وقد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في
الجواب عنها انتهى كلامه **قلت** للجمهور احاديث تدل على ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط وجود القراءة منها حديث البخاري
عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا
قال القسطلاني في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري اي لا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابابكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا
الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا
كاملة والمراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى
وللطحاوي وقد حفزه النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم الذي دخل الصف وهو
راكع ولابي داؤد ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابوبكرة انا اخرجها ابوداؤد والنسائي في الصلوة انتهى **وفي** حاشية
صحيح البخاري للسندي المسمى بالتوشيح ولا تعد بفتح اوله وضم العين اي الى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف ثم المشي
الى ما ادركت واتم ما سبقت وحكى بعضهم انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ولا يعرف انتهى **وفي** رواية ابي داؤد ان ابابكرة حدث
انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية له
ان ابابكرة جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فقال ابوبكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية النسائي ان ابابكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وقال علي القاري** في المرقاة شرح المشكوة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت
ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة قال ابن
حجر والذي يتجه في الثالث ما لا تعد من السعي وكذا لا تعد التكبير من الصلوة حتى تقف في الركعة مع الامام في الثالث

لا تعتد بها الا من خلف الصف فقام مع الصف ولا يخفى ان المبحث الثالث انسب بالسياق انتهى ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى
الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داؤد ومنها ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني
الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا
حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال ابن مسعود قد ادركت الصلوة ومنها ما اخرجه ايضا عن طارق قال كنا جلوسا
فجاء الآذن قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فرأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل ومنها
ما اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع فركع ثم دب
راكعا حتى وصل الصف واخرج ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي الى الصف
ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل ومنها ما اخرجه في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة ومنها ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومنها
ما اخرجه ايضا بلاغا ان ابا هريرة رض كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ومنها
قول عمر رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الحلبي في غنية
المستملي وقال هذا نص في المسئلة ومنها ما اخرجه ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر باسانيده اليهم في التمهيد شرح
الموطا وقال في شرحها الاستذكار قال الجمهور من الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى
فهذه اخبار صريحة او كالصريحة لاثبات ما ذهب اليه الجمهور فليكن هو القول المنصور واما كلام الشوكاني الذي نقلناه آنفا المشتمل على ترجيح
القول الشاذ ورد قول الجمهور فمشتمل على تردد وتقصير بل وعلى تسامحات ومغالطة وخدشات واضحة اما قوله فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ففيه انهم قد اقاموا على ما ذهبوا اليه دلائل فبعد تسليم ان دلائل وجوب الفاتحة في كل ركعة لكل مصل تدل على خلاف ذلك يقال اختيار الجمع
والتخصيص اولى من اهمال احدهما وقوله ومن ههنا يتبين لك ضعف الخ يقال فيه ان هذا التبيين لكم واما عندنا فليس بمبين ولا مبرهن وقوله
واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة الخ يقال فيه ان لهم دلائل اخر اخص من هذا فان لم يثبت هذا فلا ضير وقد بسط الكلام على هذا الحديث
الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها
اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث بشر بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع الاخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وبشر ضعيف
منه وك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن داؤد الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر
ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب سعيدا عن ابي هريرة بلفظ من ادرك
من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك ولم يذكر
الزيادة التي في المصنف وهي قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيده بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها
من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادركها وكذا صحح الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق
الزهري رواها الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل

عليه ان رد النهى عنه حصير كما بسط فى كتب الاصول فان النهى عن شئ لا يستلزم عدم تقرره اصلا **وقوله** وقد اجاب من غير الحنفية ان النهى محمول

على وجود ما نه وان كان الاعتبار في ذلك كما مر لكنه معنى مستورة **وقوله** ثم حرم الخ لا يفيد ما لم يرد الدليل على ما ذكروه الاستدلال بحديث ما فاتكم فاقضوا ما

او ما كان لا يمكن لانه لا يجاب عن ان يكون ما في هذا الحديث عامة على اصل وشمل اشتماله لجميع ما في الصلوة او مخصوصة الاول واطلاق الزمان يلزم على فائت

الثناء والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وفوات السترة مضاء ما فات وان ادراك الفاتحة وغيرها من الاركان والثانى مضر لمخالفة كما خص الفظ

العام بالاركان والشرائط فبلا دليل اخر فليخصص ما تشترى الفاتحة بدلائل اخر ونه ظهر بعضا فيه قوله فلا يجوز ان يخص شئ من ذلك بغيره الا بسبيل الوجوب

وقوله وهو كاذب في ذلك صادق في حق المتاخرين ان ارادوا بالاجماع اجماع الكل وكاذب في حق المتقدمين على المتاخرين ان ارادوا به اجماع الجمهور **وقوله**

لا ضعف دوى الحديث مالم يبين حصته فلا سبيل اليه **وقوله** حجة عليهم حجة عليهم فان الذين استدلوا على بطلانهم بهذا الحديث حملوا الركعة على

الركوع ومن المعلوم ان بتركه يسقط عنه قضاء ما لم يدركه حتى تقدير حمل الركعة على الركوع فكما ملتهى محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب الجماعة

وقوله ان انه من الخ مخدوش بان لهم آثارا اخر لصون منه **وقوله** القائلين بالمذهب الثانى حجابهم لا انما هو **وقوله** من لم يسلم الخ بحيث كان

كون الحديث صحيحا عندنا او به لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل الخارج منه في زعمه **وقوله** ومن الادلة لو اذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه ولا يسند

به لا بهم **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرء خلف الامام الفاتحة في ما اسر به وفي ما جهر ايضا ان لم يسمع قراءة الامام او سكت **والرابع** قول جماعة

من المحدثين انه يقرءها في السرية مطلقا وفي الجهرية في السكتات فان لم يطلق بسكتة فلا **والخامس** انها واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية

وهي رواية عن الشافعي **والسادس** انه يقرءها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه في مذهب الشافعية **واما المسالك**

الثالث فان يقرءها في السرية دون الجهرية فقيه قولان **الاول** انه فرض في السرية كما هو قول اصحاب احمد **والثانى** انه لا يقرء في الجهرية ويقرء

في السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرء فلا باس **الباب الثانى** في ذكر ما استدل عليها اصحاب المسالك الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع

ذكر ما يرد عليها وما فيها ويتعلق البحث في ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة

على اصول **الفصل الاول** في ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن وافقهم على مذهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم وتحقيق يقبله اهل الانصاف

من مبادي الاعتساف **اعلم** ان اصحابنا استدلوا على ما ذهبوا اليه انه لا يقرء الفاتحة ولا شيئا مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية بالكتاب والسنة النبوية

وآثار الصحابة والاجماع والمعقول فلنذكرها في خمسة اصول **الاصل الاول** الاستدلال بالكتاب وهو قوله تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وانصتوا لعلكم ترحمون فانه تعالى امر فيه باستماع القرآن والانصات اذا قرئ فيكون ذلك فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا فترك الفرض حرام وترك الواجب

مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات والاستماع محرمة او مكروهة تحريما **وبما استدلوا** على كون استماع القرآن خارج الصلوة

فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض كفاية وحقق العلامة الشهير بمنقاري زاده في رسالته الاتباع في مسألة الاستماع انه فرض عين حيث

قال الاية الكريمة بعمومها واطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ او اطلاقه

لا لخصوص السبب وتقييده وقد افتهم من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها

على تلك الاسباب فكان اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق لا لخصوص التقييد ولذا قال النسفي في المدارك ظاهر الاية وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة

القرآن في الصلوة وغيرها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الاية حجة باعتبار ان الامر لعموم لا على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان

قلت واذا دلت الاية على وجوب الاستماع مطلقا ففي الصلوة بالطريق الاولى لانها مقام الاستماع انتهى **وقال** ايضا معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية

حصول المقصود من مشروعيته بمجرد حصوله وحكم اللزوم على الكل والسقوط بفعل البعض وتمامه على طريق العين عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا

بصدوره منه وحكمه اللزوم على من وجب عليه وفرض عليه حتما لا يبرأ منه بفعل غيره اذا تمهد هذا فنقول المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر والتفكر وحيوة القلب

والعمل به والاجر والالتفات اليه والاحترام كما هو في الكافي والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلب والعمل بما فيه كما قال الله تعالى

كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب قال الحسن انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وفي النهاية القراءة غير مقصودة

فيها من التدبر والتفكر والعمل به وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام من سماع القوم وهما يدل ان المقصود من الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز القراءة للمقتدى في ما يخافت فانهم ما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع هو التدبر والتفكر لا مجرد الالتفات والاحترام ولو كان المقصود مجرد ذلك لما فات ظاهر ولكن ما ذهبوا اليه لما ذكرنا وهذا ايضا يدل عليه سياق هذه الاية وسياقها ثم انظر قال هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانه لما ذكر ان القران بصائر للقلوب يبصر به الحق ويدرك الصواب وهدى يصل العامل به الى ما يجب امر بالاستماع وبالانصات ترتيبا للحكم على هذه الاوصاف اذا تقرر ما ذكرنا فنقول لا يخفى ان هذا المقصود لا يحصل من شرعية لكل احد لا بعد ورود منه فتعين طريق العين داخل الصلوة وخارجها ولا يخفى انه ليس كون الاستماع فرض كفاية من الاية والسنة والمعقول وغيرها دليل فيعمل بما يدل عليه اطلاق هذه الاية لكن على كل حال ما ضهر الحرج مستثناة لعدم الحرج في الاستماع خلف الامام ظاهر واما استماع القران خارج الصلوة فان في بعض المواضع فيه حرجا وفي تركه عذرا في بعضها الا انتهى ملخصا **ويرد عليه** من المخاصمين وجوه **الايراد الاول** ان هذه الاية نزلت في الخطبة لاشتمالها غالبا على قراءة القران فلا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات حال الخطبة لا على السكوت حال القراءة **والجواب عنه من وجوه الوجه الاول** ان الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في شان نزولها مختلفة جدا اوردها السيوطي في تفسيره الدر المنثور وكتابه اسباب النزول والحافظ الزيلعي في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية وغيرهم في كتبهم **فاخرج** ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة وابن عساكر عن ابي هريرة في هذه الاية نزلت في رفع الاصوات وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة **واخرج** ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في كتاب القراءة عن ابن عباس قال واذا قرئ القران فاستمعوا له يعني في الصلوة المفروضة **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في القراءة عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرا خلفه قوم فخلطوا عليه فنزلت هذا في المكتوبة **واخرج** سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والبيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا في الصلوة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي الفاتحة والسورة فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا **واخرج** عبد بن حميد وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد قال قرا رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فنزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في القراءة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سئل اكل من سمع القران وجب عليه الاستماع قال لا انما نزلت هذه الاية فاستمعوا له وانصتوا في قراءة الامام اذا قرا الامام فاستمعوا له وانصتوا **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفهموا اما ان لكم ان تعقلوا واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن جرير والبيهقي في القراءة عن الزهري قال نزلت هذه الاية في فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرا شيئا قراه فنزلت اذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** عبد بن حميد وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرا قرا اصحابه فنزلت هذه الاية فسكت القوم وقرا النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فنزلت واذا قرئ القران الاية **واخرج** ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة فقال واذا قرئ القران الاية **واخرج** ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت هذه الاية **واخرج** ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في صلوته ويامر بحاجته فلما فرغ رد عليه وقال ان الله يفعل ما يشاء وانها نزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له **واخرج** ابن جرير عن ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فجاء القران واذا قرئ القران الاية **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن مغفل قال كان الناس يتكلمون في الصلوة فانزل الله هذه الاية فنهانا عن الكلام في الصلوة **واخرج** عبد الرزاق والضحاك عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون في الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ القران الاية **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابو الشيخ وابن جرير والبيهقي في القراءة عن قتادة قال كانوا يتكلمون في الصلوة اول ما امروا بها وكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول لصاحبه كم صليتم فيقول كذا وكذا فانزل الله هذه الاية فامرهم بالاستماع والانصات علمهم ان الانصات هو اولى ان يستمع ويفهمه ويعلم

ای لا ینفتهوا حتی ینصتوا والانصات باللسان والاستماع بالاذنین **واخرج** عبد بن حمید عن الضحاک قال کانوا یتکلمون فی الصلوۃ فانزل الله هذه
الاٰیة **واخرج** ابن ابی حاتم وابو الشیخ وابن مردویه والبیهقی فی سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فی صلوۃ الجمعة وصلوۃ العیدین
وفی ما جهر به من القراءة فی الصلوۃ **واخرج** ابن ابی حاتم وابو الشیخ عن ابن عباس قال المؤمن فی سعة من الاستماع علیه الا فی صلوۃ الجمعة وفی صلوۃ العیدین
وفی ما جهر به من القراءة فی الصلوۃ **واخرج** ابن مردویه والبیهقی فی القراءة عن ابن عباس فی قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن نزلت فی رفع الاصوات خلف
رسول الله فی الصلوۃ وفی الخطبة یوم الجمعة وفی العیدین فنهوا عن الکلام فی الصلوۃ وفی الخطبة لانها صلوۃ وقال من تکلم یوم الجمعة والامام یخطب
فلا صلوۃ له **واخرج** عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن المنذر وابن ابی حاتم وابو الشیخ والبیهقی فی القراءة عن
مجاهد فی هذه الاٰیة قال هذا فی الصلوۃ والخطبة یوم الجمعة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حمید وابن جریر عن مجاهد قال وجب الانصات فی
اثنین فی الصلوۃ والامام یقرء وفی الجمعة والامام یخطب **واخرج** ابو الشیخ عن ابن جریج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات یوم الجمعة قال
قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قال ذاک زعموا انها نزلت فی الصلوۃ وفی الجمعة قلت والانصات یوم الجمعة کالانصات فی القراءة قال نعم
واخرج ابن ابی شیبة عن الحسن فی قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال عند الصلوۃ المکتوبة والذکر **واخرج**
عبد الرزاق وابن المنذر عن الکلبی قال کانوا یرفعون اصواتهم فی الصلوۃ حین یسمعون ذکر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واخرج ابن ابی حاتم وابو الشیخ عن ابن عباس فی هذه الاٰیة قال فی الصلوۃ حین ینزل الوحی عن الله **واخرج** البیهقی فی القراءة عن عطاء قال
سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له هذا لکل قاری قال لا ولکن فی الصلوۃ **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حمید وابن جریر عن مجاهد انه
کره اذا مر الامام بآیة خوف او بآیة رحمة ان یقول احد من خلفه شیئا قال السکوت **واخرج** ابو الشیخ عن عثمان بن زائدة انه کان اذا قرئ علیه القرآن
غطی وجهه بثوبه ویتأول من ذلک قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فیکره ان یشغل بصره وشیئا من جوارحه بغیر استماع **واخرج** ابن
جریر وابو الشیخ عن ابن زید فی قوله تعالیٰ فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام فی الصلوۃ **فهذه الآثار** تشهد انهم اختلفوا فی سبب نزول
الاٰیة علی اقوال احدها انها نزلت فی سماع الخطبة وثانیها انها نزلت فی القراءة خلف الامام فی الصلوۃ وثالثها انها نزلت نسخا للتکلم فی الصلوۃ ورابعها انها نزلت فی رفع الاصوات
خلف الامام عند آیات الترغیب والترهیب وخامسها انها عامة لکل سامع القرآن سواء کان فی الصلوۃ او فی الخطبة وسادسها انها نزلت
فی القراءة فی الصلوۃ والخطبة جمیعا **ومن ثم** اختلف المفسرون فی تفاسیرهم فمنهم من ذکر الاختلاف فیه من غیر ترجیح ومنهم من
اختار بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدع احتمالا سواها **ففی** معالم التنزیل للبغوی اختلفوا فی سبب نزول هذه الاٰیة
فذهب جماعة الی انها فی القراءة فی الصلوۃ روی عن ابی هریرة انهم کانوا یتکلمون فی الصلوۃ بحوائجهم فامروا بالسکوت وقال قوم نزلت
فی ترک الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الکلبی کانوا یرفعون اصواتهم فی الصلوۃ حین یسمعون ذکر الجنة والنار وهذا قول الحسن والزهری والنخعی
ان الاٰیة فی القراءة فی الصلوۃ وقال سعید بن جبیر ومجاهد ان الاٰیة فی الخطبة وقال سعید بن جبیر هذا فی الانصات یوم الاضحی والفطر
ویوم الجمعة وفی ما یجهر فیه الامام وقال عمر بن عبد العزیز الانصات لکل واعظ والاول اولاهما وهو انها فی القراءة فی الصلوۃ لان الاٰیة مکیة
والجمعة وجبت بالمدینة انتهی ملخصا **وفی** تفسیر البیضاوی نزلت فی الصلوۃ کانوا یتکلمون فیها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات
له وظاهر اللفظ یقتضی وجوبهما حیث یقرأ القرآن مطلقا وعامة الفقهاء علی استحبابهما خارج الصلوۃ واحتج به من لا یری وجوب القراءة
علی المأموم وهو ضعیف انتهی **وتعقبه** الشهاب الخفاجی بعد ما ذکر حجة احتجاج الحنفیة لا ضعف فیه بل ظاهر النظم معه والکلام علیه
وما فیه مفصل فی الفروع انتهی **وفی** تفسیر الجلالین نزلت فی ترک الکلام فی الخطبة وعبر عنها بالقرآن لاشتمالها علیه وقیل فی قراءة القرآن
مطلقا انتهی **وقال** الشیخ سلیمان الجمل فی حواشیه علیه هذان قولان فی سبب نزولها وبقی قولان آخران حکاهما الخازن ونصه اختلف
العلماء فی الحال التی امر الله بالاستماع لقارئ القرآن والانصات له اذا قرئ لان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان یکون
الاستماع والسکوت واجبین وللعلماء فی ذلک اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر نجری هذه الاٰیة علی العموم ففی ای وقت

دل ۔ وضع فيه القرآن يجب على كل احد الاستماع له والسكوت القول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة القول الثالث انها نزلت في ترك الجهر
وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت في السكوت
عند الخطبة يوم الجمعة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول قد اختاره جماعة وفيه بعد لان الاية مكية والخطبة انما وجبت بالمدينة
انتهى كلام الخازن وقوله فيه بعد الخ هذا البحث ذكره ايضا غيره كالقرطبي والخطيب في كون الامر الموجب على ارادة الخطبة لا يوافق مذهب الشافعي
الجديد لان استماع الخطيب عنده سنة نعم يمشي على مذهبه القديم انتهى **وفي** مدارك التنزيل للنسفي ظاهره وجوب الاستماع والانصات
وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلى عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل
في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح انتهى **وفي** الكشاف ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في صلوة وغير صلوة وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة
فنزلت ثم صار سنة في غير الصلوة ان ينصت القوم اذا كانوا في مجلس يقرأ فيه القرآن وقيل معناه اذا تلى عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وقيل معنى
فاستمعوا له فاعملوا بما فيه ولا تجاوزوه انتهى **وفي** تفسير الفخر الرازي لا شك ان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع
والسكوت واجبا وللناس فيه اقوال القول الاول هو قول الحسن وقول اهل الظاهر انا نجري هذه الاية على عمومها ففي اي موضع قرأ الانسان القرآن وجب على كل احد استماعه
والقول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة والقول الثالث ان الاية نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والرابع انها نزلت في
السكوت عند الخطبة وفي الاية قول خامس وهو انه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن مناسب تقريره ان الله تعالى حكى
قبل هذه الاية بان اقواما من الكفار يطلبون ايات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا كان الرسول لا ياتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها فامر الله رسوله ان يقول
جوابا من كلامهم انه ليس لي ان اقترح على ربي وليس لي الا ان انتظر الوحي ثم بين بامعان النبي انما ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لان القرآن
معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر الله عن هذا المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له المراد منه قراءة الماموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الاية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد الترتيب
وذلك لا يليق بشان الله فوجب ان يكون المراد منه شيئا اخر سوى هذا الوجه وتقريره انه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث انه
معجزة دالة على صدق النبي وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط مخصوص وهو ان النبي عليه السلام اذا قرأ القرآن على الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا
على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن انه بصائر وهدى ورحمة فثبت انا اذا حملنا الاية على هذا
الوجه استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد ولو حملنا الاية على منع الماموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب وما يقوي ان حمل
الاية على ما ذكرناه اولى من وجوه الاول انه تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى ذلك عنهم ناسب ان يامرهم
بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز والوجه الثاني انه قال قبل هذه الاية هذا بصائر
من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ القرآن الخ فلو كان المخاطبون
بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه الاية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل
لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى ملخصا **فظهر** من هذه العبارات ونظائرها
ان للعلماء في تفسير الاية المذكورة وتاويلها ستة اقوال الستة التي ذكرناها فنسبتها انها نزلت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن عند نزوله ثانيها
ان معنى فاستمعوا له العمل بما فيه لا سماعه وثالثها ان الخطاب في هذه الاية للكفار لا للمسلمين **اذا تمهد** هذا فنقول ما ذا
اراد المجيب من قوله انها نزلت في الخطبة وان فرضية الاستماع لقراءة القرآن مقتصرة على الخطبة ان اراد انه المحتمل للاية دون غيره فهو باطل قطعا
لوجود الاحتمالات الكثيرة من الصحابة ومن بعدهم في تفسيرها وتاويلها وان اراد انه المحتمل الظاهر منها فباطل ايضا لان الظاهر منها وجوب الاستماع
مطلقا كما اختاره اهل الظاهر وجمع من اهل المذاهب المعتبرة وفرعوا عليه كون استماع القرآن فرض عين او كفاية وان اراد انه المنقول عن الصحابة
ومن بعدهم فغير صحيح ايضا لما ذكرنا من الاثار المختلفة والعبارات المتشتتة وان اراد انه الثابت نقلا بحيث لا يستند دونه غيره فهو مطالب

بالتدبر في معانيه للعمل فانكم لم تسمعوه لم تعقلوا فات منكم التدبر والتفكر فلا يحصل البصيرة والهداية فهذا يفهم لك ان الآية المذكورة مرتبطة بما قبلها
فتكمل المناسبة على تقدير حمل الخطاب المسلمين ايضا **واوضح** من كلام الفاضل الذي نقلناه سابقا لتأييد هذا الوجه المذكور هاهنا ما قاله على قدنا
ان قوله تعالى فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل الخ ففيه انه على تقدير حمله عليه لا ينقطع النظم ولا يفسد الترتيب بل يوجد له تعلق
بما قبله بوجه لطيف وقوله وجب الخ تفريع على المرجح فساد النظم والتفريع عليه باطل فالتفريع باطل حتى وقوله فسد النظم الخ ايضا فاسد لوجود المناسبة
الكاملة على هذا التقدير ايضا واما قوله وان رد به الوجه الذي اختاره بعد ما حكى عنهم ذلك ناسب الخ فغير مناسب لانه لما حكى عنهم ذلك امرهم بجوابه وهو ان الكلام معهم
تقوله ذكر ان القرآن بصائر وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ثم ناسب ان يأمرهم بالسكوت واستماعه ليتدبروا ما فيه ويحيطوا بمعانيه فيكون لهم بصيرة وهدى
واما قوله الوجه الثاني الخ فعجيب منه جدا فقد صرح جمع من الثقات ومنهم المفسر ايضا ان لعل في كلام الله تعالى لا يكون للترجي بل يكون على سبيل الجزم فلا
يتأتى الاول لعلكم ترحمون قوله ورحمة لقوم يؤمنون بل لما ذكر سابقا اندرجت الرحمة من ذكر ما يهدي اليه عند سماع القرآن وهو استماعه والانصات له ليحصل
لهم رحمة باليقين الا ترى الى ما في الاتقان في علوم القرآن قال في البرهان وحكى البغوي عن الواقدي ان جميع ما في القرآن من لعل فانها للتعليل الا قوله
لعلكم تخلدون فانها للتشبيه قال وكونها للتشبيه غريب لم يذكره النحاة ووقع في صحيح البخاري في قوله تعالى لعلكم تخلدون
ان لعلكم للتشبيه وذكر غيره انه للرجاء المحض وهو بالنسبة اليهم انتهى وفي الاتقان ايضا اخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قال لعلكم
في القرآن بمعنى كي غير آية في الشعراء لعلكم تخلدون يعني كانكم تخلدون انتهى وفيه ايضا له معان اشهرها التوقع وهو الترجي في المحبوب نحو لعلكم
تفلحون والاشفاق في المكروه نحو لعل الساعة قريب الثاني التعليل وخرج عليه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر الثالث الاستفهام وخرج عليه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى انتهى فيمكن ان يكون لعل الواقع في الآية التي نحن فيها بمعنى كي لا للترجي او التعليل او للترجي لا بالنسبة
الى المتكلم بل بالنسبة اليهم فافهمه فانه من سوانح الوقت **واما القول** السابع وهو انها نزلت في قراءة القرآن من النبي عليه الصلوة والسلام عند نزوله
فان ثبت ذلك سندا معتدا به فلا كلام والا فهو من قبيل القولين السابقين **واما القول** الثالث وهو انها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة فبعد تسليم صحة
اسانيد الآثار الواردة فيه مخدوش بوجهين **الاول** انه يخالف المشهور من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بقوله تعالى وقوموا لله قانتين **الثاني**
ان الثابت من رواية زيد بن ارقم وغيره من الانصار انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بعد الهجرة في المدينة حتى نزلت وقوموا لله قانتين في سورة البقرة المدنية
وهذه الآية التي نحن فيها مكية نزلت قبل الهجرة فلو كان الكلام ممنوعا من هذه الآية لما كان للتكلم في المدينة معنى **وقد** ذكر السيوطي في الدر المنثور وغيره
في غيره آثارا كثيرة دالة على هذين المعنيين **فمن** ذلك ما اخرجه وكيع واحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **و**اخرج الطبراني عن ابن عباس في قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون
في الصلوة يجيء خادم الرجل اليه وهو في الصلوة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام **و**اخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة مثله **و**اخرج سعيد بن منصور
وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلوة
فانزل الله وقوموا لله قانتين **و**اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية كانوا يأمرون في الصلوة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام
في الصلوة **و**اخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يأمر اخاه بالحاجة
فانزل الله وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت **و**اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل
صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله فلم يرد علي فاشتد ذلك علي فلما قضى صلاته قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
السلام الا انا امرنا ان نقوم قانتين لا نتكلم في الصلوة **و**اخرج ابن جرير عنه كنا نتكلم في الصلوة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي
فلما انصرف قال قد احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة ونزلت وقوموا لله قانتين **وقال** قال الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الكلام في الصلوة لما ثبت
فيها من النبي [illegible] الشافعية [illegible] ان نسخ الكلام كان بمكة [illegible] لا [illegible] الحجة عليه [illegible]

ثم اسند الى هذا ومن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

غير هذه الرواية فدل ذلك على انه اراد بقوله كنا نتكلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بعد

بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وهذا يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث

عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد ايضا في السن ايضا دون زيد بن

ارقم وقد روي في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله قال كنا نتكلم

في الصلوة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل

في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء انتهى ملخصا **فان قلت** قد روى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال

كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في

الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا ومن المعلوم ان قدوم ابن مسعود من الحبشة كان بمكة فيعلم منه ان نسخ الكلام كان بمكة **قلت** هذا

غاية ما استدل به من قال ان تحريم الكلام كان بمكة لكن يدفع ذلك بوجهين احدهما ان الروايات الاخر تنص على ما مر ذكرها تدل على ان نسخ الكلام كان

بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو مدنية اتفاقا وثانيهما ان قدومه من الحبشة كان مرتين فانه رجع مرة منها حين سمع ان المشركين اسلموا عند النبي

صلى الله عليه وسلم بمكة ثم عاد الى الحبشة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالقدوم الوارد في هذا الحديث المذكور ان حمل على قدومه الاول دل على

كون تحريم الكلام بمكة وبه قال طائفة والظاهر حمله على قدومه الاخير لموافقة الروايات الاخر عنه والى وارادت عن غيره الدالة صريحا على انه كان

بالمدينة **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لشرح صحيح البخاري تحت حديث زيد بن ارقم الحديث ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع

بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان

رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى

عليهم فخرجوا اليها ايضا وكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي هل اراد

الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ

قالوا ولا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف

زيد فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن

ابن مسعود قال بعثنا رسول الله الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا والى هذا الجمع نحا الخطابي ويقويه

رواية كلثوم المتقدمة اي وهي قوله ان الله يحدث من امره ما يشاء وفي آخرها وقوموا لله قانتين فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم

حكى ان الناسخ هو قوله وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي قومي يتكلمون

لان قومه كانوا يصلون مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق

وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة واجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا

من كان يصلي خلف رسول الله بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل

اذا دخل المسجد اي مسجد المدينة فوجدهم يصلون فسال الذي الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ بن جبل يوما فدخل في الصلوة

الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى كلامه **قلت** هذا كلام في غاية التحقيق مفيد لان تحريم

الكلام كان بالمدينة لا بمكة **لكن** نقطة حديث الطبراني لامامة لا يخلو عن شيء لجواز ان يكون المراد بالاخبار الواقع فيه الاخبار بالاشارة لا بالكلام

لا بالكلام [illegible] معروفا في سلف الطريقة كما اخرجه الحافظ ابو بكر الخلال في باب المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام [illegible]

بسند صحيح عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلوة اذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي

قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فلما فرغ رسول الله

صلى الله عليه وسلم قمت فصليت فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم

وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به واخرج بسند اخر عنه قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سبق احدهم بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله اصنعوا كما صنع معاذ **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار باسانيد وروايات مختلفة

المبنى متفقة المعنى في قصة سلام ابن مسعود بعد رجوعه من الحبشة على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم جوابه ليس في شيء منها ما يدل على ان ذلك

كان بمكة او بعد من رجع فكان مرتين فانه كان ممن هاجر من مكة الى ارض الحبشة في جماعة وانصرف من الحبشة الى مكة حين بلغهم ان المشركين اسلموا

وكان الخبر كاذبا ثم هاجر الى الحبشة وعاد منها الى المدينة بعد الهجرة وشهد بدرا وذكرت رواية عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يرد عليه السلام بمكة وهو يصلي وقال ان الله يحدث ما يشاء وانه احدث ان لا تتكلموا في الصلوة ووهم فيها عاصم في اللفظة وكان

سيء الحفظ عندهم لا يعتبر بحديثه مما خولف فيه انتهى **واما القول** الرابع وهو انها نزلت في الاذكار خلف الامام عند ذكر الجنة والنار فهو منقول

عن الكلبي وحاله معلوم عند المحدثين انه ممن لا يحتج به وكتب لغير مشهورة منكرة وان ثبت ذلك من غير طريقه بطرق صحيحة فلعله من الاقوال التي

لا سند لها ولعل قائله اخذه من عموم لفظ الآية المطلقة **واما القول الخامس** وهو ان الآية عامة لكل سامع مع كونه مخالفا للآثار الدالة على

صحيحها في الاسباب الخاصة لا ينافي الاقوال السابقة واللاحقة ولعل ظاهر من قال به اخذ بعموم الآية مع قطع النظر عن الموارد الخاصة **واما القول**

الاول انها نزلت في سماع الخطبة في الجمعة وغيرها **والسادس** انها نزلت في القراءة خلف الامام وفي الخطبة جميعا فنجد ثم ما نقله البغوي

والخازن والخطيب والقرطبي ولكن فيه بعد من حيث ان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة **لا يقال** قد صرح جمع بان فرضية الجمعة كان بمكة لكن

لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها واقامها بعد الهجرة بالمدينة كما قال السيوطي في ضوء الشمعة في عدد الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة امرهم ان يجمعوا فجمعوا انتهى وقال ايضا

في الاتقان في علوم القرآن عند ذكر امثلة ما تأخر نزوله عن حكمه ومن امثلته ايضا آية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس

ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت

به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رايت صلاتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال

اي بني كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة انتهى **لانا نقول** هذا خلاف ما عليه الجمهور ولا استدلال بهذا الحديث

على ان فرضية الجمعة بمكة ليس بنص لجواز ان تكون اقامة اسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة باجتهاده فوافق امر الله وهو الذي يصرح به الروايات الاخر فانه

ففي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني قال في فتح الباري روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل

يوما نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلوة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال فدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب

وهذا وان كان مرسلا فله شاهد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك فمرسل ابن سيرين يدل

على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثمه

ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني انتهى كلامه ملخصا **قلت** ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير

في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير اثر ابن سيرين هذا ونسبه الى عبد الرزاق وعبد بن حميد وقال رجاله ثقات وذكر ان الدارقطني رواه من طريق

الضبعة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اذن بالجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة
فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة
فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم رسول الله المدينة انتهى **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث كعب بن مالك
ان ذلك كان قبل ان تفرض الجمعة **سلمنا** ان فرضية الجمعة كانت بمكة لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب سماعها في الجمعة انما كان
بالمدينة بنزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وبقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة وهما مدنيتان والحديث الذي استند
به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني ليس فيها ذكر الخطبة **على** ان الآية المذكورة صريحة في الامر بالاستماع
عند قراءة القرآن والخطبة وان كانت مشتملة عليها لا يطلق عليها قراءة القرآن فحملها على سماع الخطبة يأباه ايضا كلام القرآن **فاذن** ظهر حق
الظهور ان ارجح تفاسير الآية ومراد نزولها هو القول الثاني وهو انها نزلت في القراءة خلف الامام واما غيرها من الاقوال فمنها ما هو مردود قطعا
لا نجد سندا ومستندا ومنها ما هو مخدوشة ومنها ما هو غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها انه لا يباد منه الآثار والاخبار
وليس فيه خدشة ومناقضة عند اولي الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى
بعضهم الاجماع على ذلك كما اخرجه البيهقي عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وقال ابن عبد البر في الاستذكار وهذا عند
اهل العلم عند سماع القرآن في الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره انتهى **فعلم** ان اختيار ان هذه الآية نزلت في
الخطبة وكذا اختيار باقي الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به عن الاعتساف

الوجه الرابع قد اختلف اهل الاصول هل العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت آيات في اسباب واتفقوا على تعديتها
الى غير اسبابها قال الزمخشري يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول كل من باشر ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج
الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا ذائعا بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل
ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطي في الاتقان وقد وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسئلة وتحقيقها وذكر دلائلها ونقل اجماع الصحابة عليها
والرد على من خالفها **اذا تقرر** هذا فنقول سلمنا ان الآية المذكورة وردت في الخطبة او في التكلم في الصلوة او غير ذلك لكنه لا يقتضي ذلك
ان تكون مخصوصة بذلك بل لفظه عام ليشمل الموارد المخصوصة وغيرها فيجري على عمومه ويشمل حكمه المورد وغيره فتدل هذه الآية بعمومها على
وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن مطلقا والتقييد بموضع دون موضع باطل جزما **الوجه الخامس** سلمنا ان الآية نزلت في
الخطبة وان لفظ العام ايضا لا يشتمل غير الخطبة لكنا نقول ان افتراض سماع القرآن في الخطبة او سماع مطلق الخطبة ليس الا لان القرآن نزل للتدبر
والتفكر ليعمل بما فيه وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما لئلا يفوت المراد من التعلم وهذا الامر موجود في قراءة القرآن في الصلوة
ايضا فيفترض الاستماع عندها ايضا **الايراد الثاني** ان الآية انما امرت باستماع القرآن والانصات له وهذا لا يقتضي وجوب سكوت المقتدي
بان لا يقرأ في نفسه ايضا فان الانصات هو ترك الجهر والعرب يسمي تارك الجهر منصتا وان كان يقرأ في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت
للمرام والتقريب غير تام **والجواب عنه** على ما ذكره الامام الرازي في تفسيره بعد نقل هذا الايراد من الواحدي انه تعالى امر بالاستماع واشتغاله بالقراءة
يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام
وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة مطلقا انتهى

الايراد الثالث ان الآية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات اي السكوت له وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى الى غيره فان السماع والسكوت
له لا يكون في السرية فلو دلت الآية على ما استدل به لم تدل الا في الجهرية دون السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا **والجواب عنه** من وجهين **الاول**
ان المأمور به في هذه الآية امران الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية فالمعنى اذا قرئ القرآن فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به

ما نصتوا واسكتوا وهذا هو الذى نص عليه كثير من اصحابنا الحنفية فى الكتب الفقهية **قال** ابن الهمام فى فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثانى لا فيجرى على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى **و** مثله فى البحر الرائق وغيره **وفيه** نظر لان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امرا تعبديا غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر له علة ولو بعد التامل الا كون القرآن منزلا للتدبر والتامل وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلومات ان هذا خاص بالجهرية التى يقرء فيها الامام جهرا فيلزم المقتدى التدبر فيجب عليهم الانصات واما فى السرية فالامام لا يقرء الا سرا بحيث لا يقرع مسامع المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها ولو كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به **والقول** بان وجوب السكوت فى السرية امر تعبدى غير معقول مطالب بالدليل المعول **على** ان كثيرا من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقا ولو خارج الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها امرين الاستماع والسكوت والاول فى الجهرية والثانى فى السرية لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرء القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثانى** وهو اولاهما عندى ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقصور على اثبات ترك القراءة خلف الامام فى الجهرية وليس مقصود المستدل اثباته فى السرية بل هو ثابت بدلائل اخرى من الاخبار والآثار على ما مر ذكرها **الايراد الرابع** ان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت الامام وما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرء المأموم فى سكتات الامام فى الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة فيكون عاملا بالقرآن والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقا **والجواب** عنه على ما ذكره الامام الرازى ان سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثانى يقتضى انه يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرء المأموم يلزم ان تحصل قراءة المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضى الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضا** فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة فى مقدار سكوت الامام وح يلزم المحذور المذكور **وايضا** فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من اتمام القراءة فى مقدار سكوت الامام وح ينقلب الامام مأموما والمأموم اماما لان الامام فى هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** فى الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضا نظر دقيق سيجئ ذكره ان شاء الله تعالى والايرادات الاولات واردات على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة وسكوت الامام فى اثناء القراءة عملا بالكتاب وبالسنن الواردة فى الزام قراءة الفاتحة لكن لا ورود لهما على من يقول باستنان قراءة المأموم الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها عند عدم الظفر بها عملا بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس** ان هذه الآية تخالف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لكونه عاما فى الامام والمأموم فلا بد ان يعمل بكل منهما بان تحمل هذه الآية على ما عدا الفاتحة وتلك الآية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع غير منحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع بان يحمل تلك الآية على ما عدا المأموم عند قراءة الامام فيلزم على المؤتم السكوت عملا بهذه الآية عند قراءة الامام وعلى من عداه القراءة بل نقول ان تخصيص تلك الآية بما عدا المقتدى ايسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة لان تلك الآية عام خص منه البعض عند الكل والجمهور وهو المدرك فى الركوع وهذه الآية لم يقع تخصيصها فاولى تخصيصه موضع **الايراد السادس** ان هذه الآية تخالف الاحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى المقتدى فيجب ان يعمل بكل منهما بان تخص الآية بغير الفاتحة او بغير المقتدى **وجوابه** سيجئ قريبا فانتظر مفتشا **وبعد اللتيا والتى** اقول الانصاف الذى يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الآية المذكورة التى استدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا على عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل به على رد مذهب من ذهب الى ان يقرء المأموم الفاتحة مطلقا ولو مع قراءة الامام ومن ذهب الى وجوب الفاتحة على المقتدى واستنان السكتات للامام واما الاستدلال بها على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية وفى حال السكتة وفى حال القراءة فغير تام الا بتاويلات ركيكة لا يقبلها اذهان الاعلام

وقد يستدل على مذهبنا بالايات المفيدة لان نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب وغيره بان يقال لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر و التفكر يجب السكوت على سامعه فانه لو قرءوهم قراءة القارئ فوت التدبر
والكلام فيه كالكلام على الاية الاولى نقضا وابراما وانضاما **الاصل الثاني** فى الاستدلال بالسنة المرفوعة وهو باحاديث عديدة
مخرجة فى كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذى اشتهر الاحتجاج بها والاحتجاج بماعداها مما يكون موردا **الحديث الاول** قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا فى ضعفه وقوته **فاخرج** ابو داؤد فى سننه فى باب التشهد عن عمرو بن عون نا ابو عوانة
عن قتادة **ح** وحدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى
فلما جلس فى اخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم
القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير
فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث
ثم قال ابو داؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابى سليمان التيمى نا قتادة عن ابى غلاب يحدثه عن حطان الرقاشى بهذا الحديث
زاد فاذا قرء فانصتوا **ثم قال** قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمى فى هذا الحديث انتهى **واخرج** ايضا فى باب الامام يصلى
قاعدا من طريق ابى خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث
وقال هذه الزيادة واذا قرء فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابى خالد انتهى **واخرج** ابن ماجة من طريق ابى خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **واخرج** ايضا من طريق جرير عن سليمان التيمى
عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان الرقاشى عن ابى موسى الاشعرى مرفوعا اذا قرء الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد **واخرج**
النسائى عن ابى هريرة مثل رواية ابن ماجة سندا ومتنا **واخرج** مسلم فى صحيحه فى باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال
صليت مع ابى موسى الاشعرى الحديث نحو رواية ابى داؤد الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث **ثم قال** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة نا سعيد بن ابى عروبة **ح** ونا ابو غسان
نا معاذ بن هشام نا ابى **ح** ونا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن سليمان التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة
من الزيادة واذا قرء فانصتوا **قال** ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث
ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرء فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا
ما اجمعوا عليه انتهى ما فى صحيح مسلم **وذكر** الزيلعى فى نصب الراية ان البزار ايضا اخرج هذا الحديث نحو رواية ابن ماجة عن ابى موسى وقال لا نعلم
احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمى الا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن
ابى موسى مرفوعا بنحو حديث سليمان انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة بنحوه
سندا ومتنا وقال هذا الحديث لسليمان التيمى اشهر من عمر وابن عروبة انتهى كلام الزيلعى ملخصا **وفى** شرح معانى الاثار للطحاوى حدثنا ابن ابى داؤد
نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرء فانصتوا
انتهى **ويرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه تكلموا فيه قد جعلوه شاذا غير محفوظ وقد جرحوا فى ثبوته عن حطان بان ابا داؤد حكم عليه انه ليس بمحفوظ من طريق
قتادة وان الوهم فيه من ابى خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ
فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابى داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن ابن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ
ابى على النيسابورى شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه انتهى وقال السيوطى

في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة في سنن البيهقي قال ابو حاتم هذه الكلمة اي واذا قرء فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضا خارجة

بن مصعب عن زيد بن اسلم وخارجة ايضا ليس بالقوي انتهى **والجواب عنه** انه ما ذا اراد المورد من قوله انه متكلم فيه ان اراد انه متكلم فيه

اجماعا فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند بعضهم ما لمعنا فانسلم غير مضر لان قولهم متعقب عليه ومن ازيد جنه قوله بخيبر **وتفصيله**

ان هذا الحديث قد صححه جمع من الائمة ايضا منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار في اجماع

اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن وانما اراد الصلوة او ضمن دليل على انه لا يقرء مع الامام في ما جهر به ويشهد

لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قرء فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح هذا

اللفظ احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل من يقول من النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اذا قرء الامام فانصتوا قال حديث ابن عجلان الذي

يرويه ابو خالد الاحمر والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا ان المعتمر ايضا رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صحح احمد هذين الحديثين انتهى وذكر

العيني في البناية ان ابن خزيمة ايضا ممن صحح هذا الحديث **واما** كلام ابي داود ان الوهم فيه من ابي خالد فقد تعقبه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داود على

ما نقله الزيلعي عنه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه

الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم

هذه الزيادة في صحيحه من حديث ابي موسى وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة

الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرء فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم

انتهى ولم يثبت عند مسلم تفرد سليمان الثقة وحفظه وصححها من حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما ذكره من توثيق ابي خالد لاريب

فيه فقد قال اسحق بن راهويه سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد يسأل عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن

ابن معين ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب واما ما ذكره

من متابعة محمد بن سعد فاراد بها ما اخرجه النسائي في سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطني

ايضا وقال قال ابن عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا ثقة انتهى وله متابعات اخر ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل بن ابي [illegible]

اخرجه الدارقطني بعد ما ضعفه هكذا قال الزيلعي وغيره وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقا عنه **واما** كلام النووي في شرحه المنقول سابقا

فلا يخلو عن تعصب فان اجماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى وجه معتد به وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك

ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا

لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه **وقال** العيني في البناية فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى حديث

ابي هريرة وابي موسى قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت

يرد عليه ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم هو صحيح

عندي يعني الحديث الذي رواه ابو هريرة وهو اي مسلم جبل من جبال الحديث واهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا كلام البيهقي وامثاله انتهى

وقال ابن الهمام في فتح القدير قد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع

في حديث قراءة الامام قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الارجح بالنظر الدقيق فيكفي للاستدلال به ومن حكم بضعفه فليس له دليل

معتد به فيهلك بباب التصحيح **وورد عليه** ايضا الايرادات الخمسة الواردة على الاستدلال بالاية لانه نظيرها مبنى ومعنى **والجواب** كالجواب

تم الكلام **الحديث الثاني** حديث المنازعة والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر الموتمين عن القراءة وتوكيد ذلك بان الناس تركوا القراءة خلفه بعد ذلك

وهو حديث مخرج في كثير من الكتب المعتبرة لثقات الامة **فاخرجه** مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله انصرف

من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن في موطاه من طريقه **واخرجه** ابو داود في سننه في باب من رأى
القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك **ثم اخرج** عن مسدد واحمد
بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلعم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله ما لي انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما
جهر به رسول الله وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها
فقال معمر انه قال فانتهى الناس ثم روى عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري
فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى **واخرجه**
الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا
هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله انتهى **واخرجه** النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا
واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح
فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن **ثم اخرجه** من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة
صلى بنا رسول الله صلعم فذكر نحوه وزاد فيه فسكتوا بعد فيما جهر به الامام **واخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابو داود بلفظ فاتعظ المسلمون بذلك الحديث **وذكر** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه الشافعي
عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة وقوله فانتهى الناس الخ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري
في التاريخ وابو داود ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها** ان اصل الحديث من رواية
ابن اكيمة الليثي وعليه تدور روايته ولم يحدث عنه غير ابن شهاب الزهري وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول فحديثه ليس في حيز الاحتجاج والقبول
الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحميدي هو رجل
مجهول وكذا قال البيهقي وقال اختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان في الثقات يشبه ان يكون المحفوظ ان اسمه عمار انتهى ومن ثم قال النووي
بعد نقل تحسين الترمذي حديثه هذا انكر الائمة على تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى واخرج الحازمي في كتاب الناسخ
والمنسوخ بسنده عن الحميدي انه قال ان قال قائل ممن يرى ان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس الحديث قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يرو عنه غيره انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق
على كونه ضعيفا كما صدر عن النووي مردودة كما قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة
رواه مالك والشافعي واحمد والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا
على ضعف هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد ووثق
الا ترى الى كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابن ابي حاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلي
ابن اكيمة هو عمارة ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمارة وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة اذا دخل
العشر قلت قال ابن عبد البر في باب لم يشتهر عندهم بالرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ابن اكيمة الليثي المدني قال يحيى بن معين كفاك قول
الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه حديثين احدهما في القراءة خلف الامام
وهو مشهور به والآخر في المغازي انتهى كانه يشير الى حديثه عن ابن اخي ابي رهم واما قول من قال ان محمد بن عمرو روى عنه فلعله وهم من كلام
الذهلي كما تقدم وذكره مسلم وغير واحد في الوحدان فقالوا لم يرو عنه غير الزهري وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة

ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا وفي استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب
كان ابن اكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ويصغي الى حديثه وحسبك بهذا فخرا وثناء انتهى **وثانيها** ان جملة وانتهى الناس الخ في هذا الحديث
مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابي هريرة رض ومنهم من يجعلها من كلام الزهري ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما هو نقله عن سنن ابي داود وقال
القاري في المرقاة عند تفسير هذه الجملة قال فانتهى الناس الخ اي ابو هريرة قاله ابن ملك لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس هو من كلام
الزهري قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى **وجوابه** ان هذا الاختلاف لا يقدح في اصل
المرام لان هذا الكلام سواء كان من كلام ابي هريرة او من كلام الزهري او غيرهما يدل قطعا على ان الصحابة تركوا القراءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر فيه وهذا كاف للاستناد به **وثالثها** ان انتهاء الصحابة عن القراءة لعله كان باجتهادهم
وفهمهم من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والمنبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه فحسنه
او نهاهم عن القراءة **وجوابه** ان الصحابة اعلم منا بمراد النبي عليه الصلوة والسلام وهم من صدور هما لسنه وشركاء ما انسه وفهمهم
اقوى من فهمنا فتركهم القراءة خلفه دليل واضح على ان القراءة التي هي منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبي عليه السلام ولو لم يكن هذا
مراده وكان قد اطلع من ذلك اليوم على ترك المنازعة لهداهم الى قراءة الفاتحة وصرح بنفي الجهر بالقراءة والمنازعة واختيار الفاتحة ومن المعلوم
ان السكوت في معرض البيان بيان **ورابعها** وهو اقواها ان هذا الحديث انما يدل على ترك القراءة في الجهرية ولا دلالة على تركها في السرية
فلا يتم التقريب ولهذا اجله مالك وغيره القائلون بالفرق بين السرية والجهرية من ادلة مذهبهم وبه صرح جماعة من غيرهم فقال ابن عبد البر
في الاستذكار رفعه هذا الحديث الذي من اجله حجة به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرء معه
اذا جهر لا بام القران ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه انتهى وقال القاري في المرقاة عند تفسير فانتهى الناس عن القراءة في ما جهر
بالقراءة مفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا
انتهى **واجيب** عنه بانه ورد في بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية وهو دال على انتهائهم عن مطلق القراءة **وفيه**
ضعف ظاهر لان طرق الروايات تفسر بعضها بعضا فيحمل مطلق القراءة الوارد في بعض الروايات على القراءة في الجهرية لكون الواقعة واحدة
فالحق ان يقال غرضنا لمستدلين من الحنفية بهذا الحديث اثبات احد جزئي مطلوبهم والرد على من قال بالقراءة في الجهرية والسرية بان هذا يخالفهم
وخامسها ان المراد في هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلف الامام كما قال ابن ملك من قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع
الصوت خلفه انتهى **وفيه** ما ذكره القاري انه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم **وسادسها** انه محمول على
ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما نقله الحازمي عن الحميدي انه قال انما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القران فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يقرءوا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرء خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ
احد منكم بسبح اسم ربك فقال رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقوله انازع مثل اخالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول
ما لي انازع القران يعني فاتحة الكتاب وهي لا صلوة الا بها انتهى **وفيه** انه مخالف لظاهر سوق الروايات ورواية عمران واقعة على حدة فان واقعة هذه الروايات
كانت في الجهرية والواقعة المذكورة في رواية عمران كانت في السرية كما سيأتي فيما يأتي فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة **فان قلت** نحن نحمله على قراءة
ما عدا الفاتحة لحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القران وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز قراءة الفاتحة خلفه في الجهرية
قلت الجمع بين ما نحن فيه وبين تلك الاحاديث لا يتعين بهذا الطريق **وسابعها** انه منسوخ بحديث العلاء عن ابي السائب عن ابي
هريرة الذي فيه قول ابي هريرة له اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقد تقدم ذكره في الفصل الاول من الباب الاول وتبعه حديث اخر مروي من طريق ابي هريرة
دال على ان لا صلوة الا بالفاتحة كما قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ حكاية عن الحميدي انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت ولو كان
هذا ثابتا لم يكن فيه النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء بن عبد الرحمن انه سمع

ابی السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرء فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج
غیر تمام قال فقلت یا ابا هریرة انی احیانا اکون وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرء بها فی نفسک یا فارسی الحدیث واخرج الشافعی عن سفیان عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا کل صلوة لم یقرء فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج انتهی ترجمة العلاء علی شرط مسلم والحدیث الاول رواه فی الصحیح عن قتیبة بن سعید
عن مالک عن العلاء والحدیث الثانی رواه عن اسحق بن ابراهیم عن سفیان بن عیینة ولا علة فی الحدیثین لان الاول رواه عن العلاء شعبة بن الحجاج وسفیان
بن عیینة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزیز بن محمد الدراوردی واسمعیل بن جعفر ومحمد بن یزید البصری وحفص بن عبد الله والحدیث
الثانی رواه مالک بن انس وابن جریج ومحمد بن اسحق بن یسار والولید بن کثیر ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابی السائب عن ابی هریرة وکانه سمعه منهما جمیعا
فقد رواه ابو اویس المدنی عن العلاء قال سمعت من ابی ومن ابی السائب جمیعا وکانا جلیسین لابی هریرة قالا قال ابو هریرة فذکره فوجدنا الحدیثین عن ابی هریرة ولم
یتبین لنا ایهما بعد لاخر حتی بان ثبت العلاء فی حدیثه حین قال قال لی ابو هریرة یا فارسی اقرأ بها فی نفسک فعلمنا انه انما اخبر بذلک ابو هریرة ابا العلاء بعد
موت النبی صلی الله علیه وسلم ولا یحتمل ان یکون حدیث ابن اکیمة هو الناسخ ثم یامر ابو هریرة ان یعمل بالمنسوخ وهو راویهما معا انتهی ملخصا **والجواب عنه**
من وجهین **احدهما** ان العلاء بن عبد الرحمن متکلم فیه فقد قال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب وغیره وغیره ان الدوری قال عن ابن معین
لیس حدیثه بحجة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین لیس بذاک لم یزل الناس یتقون حدیثه وقال ابو زرعة لیس بالقوی ملیکون انتهی **وفیه نظر**
اما اولا فبان حدیث العلاء المذکور فی قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفیة والمالکیة علی ان البسملة لیست جزءا من الفاتحة وبهدوا به
علی الشافعیة القائلین بالجزئیة واجابوا عن خدش بعضهم فی العلاء لسلامتهم کما بسطته فی رسالتی احکام القنطرة فی احکام البسملة الا تری الی قول
ابن عبد البر قال لا یسند کاد یعند شرح الحدیث المذکور هذا الحدیث لبین ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سقوط بسم الله الرحمن الرحیم من فاتحة الکتاب
وهو قاطع لموضع الخلاف انتهی وقال العینی فی البنایة شرح الهدایة فی بحث البسملة بعد ذکر هذا الحدیث وذکر ایراد بعض الشافعیة علیه بان حدیثه
لیس بحجة هذا جهل وفرط تعصب بل کون الحدیث الصحیح لکونه غیر موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة الاثبات کمالک وسفیان وابن جریج
وعبد العزیز والولید بن کثیر ومحمد بن اسحق وغیرهم وهو ثقة صدوق انتهی فاذا اثبت ان الحنفیة والمالکیة قد قبلوا هذا الحدیث فی بحث البسملة
وجعلوه اوضح حجة فی الخلافیة فکیف یمکن منهم ابداء ضعفه وکون العلاء متکلما فیه فی بحث الفاتحة **واما ثانیا** فبان جماعة من نقاد الفن
قد وثقوا العلاء وبسطوا السنتهم فی حقه لثنائه فان عبد الله بن احمد قال عن ابیه انه ثقة لم اسمع احدا ذکره بسوء وقال ابو حاتم صالح روی عنه الثقات
وقال النسائی لیس به باس وقال ابن عدی للعلاء نسخ یرویها عنه الثقات وما اری به باسا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر
صحیفة العلاء بالمدینة مشهورة وکان ثقة کثیر الحدیث وقال عثمان الدارمی سألت ابن معین عن العلاء وابنه کیف حدیثهما فقال لیس به باس قلت هو
احب الیک او سعید المقبری قال سعید اوثق والعلاء ضعیف یعنی بالنسبة الیه وقال الترمذی هو ثقة عند اهل الحدیث کذا ذکره ابن حجر فی تهذیب
التهذیب **وثانیهما** ان ادعاء النسخ فی هذا المقام لا یستقیم لا علی مذهب الحنفیة ولا علی مذهب المحدثین والشافعیة وذلک لان مذهب المحدثین
کما ذکره ابن الصلاح والحازمی وغیرهما ان الجمع بین المتعارضین مقدم علی النسخ فلا یصح ادعاؤه مع امکان الجمع ولا عبرة بالجمع التاویلی بتعذر الجمع لشافعی
فان ظهر وجه یجمع به بین المتعارضین یوخذ به اعمالا للدلیلین وهو اولی من اهمال احدهما وان ثبت تاخر احدهما فان لم یظهر صیر الی النسخ ان وضح ما یدل علیه الا یصار
الی الترجیح وهذا المذهب هو الذی یمیل الیه صحبة النظر الدقیق ویحکم الفطرة السلیمة بانه التحقیق وقد وضحت کل ذلک فی رسالتی السماة بالاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الکاملة ومن المعلوم ان الجمع فیما نحن فیه بین قول ابی هریرة اقرء بها فی نفسک یا فارسی وبین قوله فانتهی الناس عن القراءة خلف رسول الله صلی الله
علیه وسلم فیما جهر فیه ممکن بان یقال الانتهاء مقصور علی الجهریة کما هو المفهوم من ظاهر التقیید والحکم بالقراءة فی نفسه مقصور علی السریة او بان یقال الانتهاء
کان فی الجهریة عند قراءة الامام لا مطلقا والامر بالقراءة فی نفسه فی السریة وفی الجهریة عند سکتات الامام لا مطلقا فمع امکان الجمع کیف یصار الی النسخ
واما الحنفیة فانهم وان حکموا بتقدم النسخ علی الجمع وقالوا اذا تعارض الدلیلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ للمتقدم وان لم یعلم فالترجیح ان امکن
والا فالجمع بقدر الامکان وان لم یمکن تساقطا لکن یکون بعلم المتاخر والمتقدم علی سبیل الظن او الجزم ولم یقولوا بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال

۳۱

ويوجه اخر اذا روى الصحابي حديثا مفسرا لا يقبل التاويل وترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بانه منسوخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخا هذا عند الحنفية وعند الشافعي لا عبرة لعمل الصحابي بخلاف المروي بل يوخذ بالحديث وهذا هو مذهب المحدثين لنا انه لما كان الحديث مفسرا وقد عمل راويه الصحابي بخلاف ذلك علم انه كان عالما بنسخه لانه لا يجوز العمل بخلاف القاطع من الصحابي المقطوع عدالته الا بعد علمه بالنسخ بخلاف ما اذا عمل الراوي خلاف المروي قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا لم يعلم تاريخ العمل ورواية الحديث ولهم انه يحتمل ان يظن الناسخ ناسخا فيترك العمل به قلنا هذا بعيد بل غير صحيح لان ناسخ المفسر لا يكون الا مفسرا فلا احتمال للخفاء كذا في تحرير الاصول وشروحه وقد استند الحنفية بهذا الاصل في كثير من المباحث كبحث رفع اليدين وغسل الاناء سبعا بولوغ الكلب وغير ذلك وشرح معاني الآثار للطحاوي مملو من امثال ذلك وان كان كل ذلك لا يخلو من ايرادات جيدة وشبهات قوية اذا عرفت هذا فنقول ادعاء النسخ فيما نحن فيه لا يستقيم على مذهبنا نحن الحنفية ومن وافقهم لان قول الصحابي وعمله ليس بمعتبر عندهم اذا كان بخلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية فههنا لما افتى ابو هريرة رض بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يعتبر بفتواه بل بما رواه واما الحنفية فعندهم وان كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن روايته بيقين ويكون بخلاف المروي خلافا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مرويه يقينا صح ذلك والا فلا وكونه خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع **الحديث الثالث** حديث المخالجة وهو مخرج في كتب معتمدة بطرق متعددة **فاخرج** ابو داود في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرء خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داود قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه **واخرج** ايضا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها واخرجه مسلم في صحيحه بنحوه **الحديث الرابع** ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن **ويرد** على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال بالحديث الثاني فتذكره **وقد يورد عليه** بانه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما معناه في الجهر لان التخليط لا يقع في صلوة السر ويبين ذلك حديث مالي انازع القرآن وهذا في الجهر على ما قدمناه انتهى **وقال** بعد ذكر حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني نازعنيها وهذا مثل قوله في حديث ابي هريرة مالي انازع القرآن انتهى **الا ان يقال** غرض المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة في الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر نظيره **وقد يورد** ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منه النهي عن القراءة ولا تركها وانما اخبر النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة ولم يحكم بالنهي عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم ضرورة فان من المعلوم ان المخالجة والمخالطة في القرآن منهي عنه ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة معا كما ورد في السنن وغيرها فيكون ما يؤدي اليهما وهو القراءة في الجهر او الجهر بالقراءة ممنوعا عنه ايضا فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا مجرد الخبر **فان قلت** المخالجة ونحوها انما يتحقق عند المقتدي بالقراءة واما عند الاسرار بالقراءة فلا فلا يثبت منه الا النهي عن الجهر خلف الامام لا عن مطلق القراءة خلف الامام ولذا قال النووي في شرح صحيح مسلم معنى هذا الكلام الانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن السورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم وعندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء الماموم السورة في السرية كما لا يقرء في الجهرية انتهى **قلت** نعم ولكن قد يؤدي الاسرار بالقراءة ايضا الى ذلك فيؤدي حكمه بحكم ذلك **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام **وفيه** ان زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج بن ارطاة كما حكم به الدارقطني بنفسه انه لم يقله هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم حجاج لا يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة

قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلوٰة والسلام صلى واصحابه الظهر فقال ايكم قرء سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولكن لم ارد به الا الخير فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه فقوى بسؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية المصححة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ولو سلم ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به موجها لا على قراءة الفاتحة كما علا انه لو سلم اطلاق القراءة المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يتعلق به واقعة حال وقد تقرر في موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** ما اخرجه الطحاوي عن ابن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرءون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا **وفيه** على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لاحاديث الهداية وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن انس مثله وزاد في اخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ومن المعلوم ان الروايات بعضها يفسر بعضها فدل ذلك على ان المراد من رواية الطحاوي اختصار **على** انه لو ثبت مطلق النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع** ما روي عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا **وفيه** انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به مامون بن احمد احد الكذابين كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية **الحديث الثامن** ما اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه قد اخرجه رواة الموطأ عن مالك والترمذي موقوفا على جابر لا مرفوعا وقد قال الدارقطني ان يحيى بن سلام ضعيف والصواب وقفه ذكره الزيلعي وقال ابن عبد البر لا اسنده الا هو وهو حديث لا يصح الا موقوفا على جابر على ما في الموطأ انتهى **الحديث التاسع** ما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرء خلف الامام ففي فيه جمرة **وفيه** انه لا اثر له في كتب الحديث بين الثقات ولا طريق له فهو عند الاثبات ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث من قضى صلوة من الفرائض في اخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر** ما روي عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام فلا صلوة له **وهذا** وامثاله مستند من تفوه بفساد الصلوة بقراءة شيء خلف الائمة **وفيه** ما ذكره ابن حجر في الدراية انه اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه وفيه احمد بن علي بن سليمان **الحديث الحادي عشر** ما ذكره عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه لم يذكر له سندا ولم ينسبه لمخرج لينظر فيه هل هو مما يحتج به وتصريح النقاد دال على ان هذا الاستثناء لم يثبت مرفوعا بل موقوفا **الحديث الثاني عشر** ما نقله بعضهم عن شرح صحيح البخاري للعيني انه قال روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وفيه** انه يعارضه ما مر ذكره في الباب الاول ان عمر ممن اجاز القراءة خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة لشهادة الاخبار الدالة على تجويز الفاتحة **الحديث الثالث عشر** من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **وهو** من اشهر ادلة مذهب الحنفية قد اخرجه جمع من الائمة بالطرق المتعددة وقد طال فيه الكلام ردا وجرحا وتوثيقا وابطالا واعمالا بسطه الزيلعي وابن حجر في تخريجهما احاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية وابن الهمام في حواشي الهداية وغيرهم في غيرها فذكروا انه مروي من طريق عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله وبعض طرقه وان كانت ضعيفة فبعضها قوية **اما حديث** انس فاخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن ابي سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر **واما حديث** ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا في سننه عن محمد بن سليمان الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا نحو حديث انس **واما حديث** ابي سعيد فاخرجه

ابن عدی فی الکامل من اسمعیل بن عمرو بن نجیح عن الحسن بن صالح عن ابی هارون العبدی عنه مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه الطبرانی
فی معجم الاوسط عن محمد بن زهیر الاصبهانی عن ابیه عن جده عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن العبدی بسنده ومتنا **واما** حدیث ابن عمر
فاخرجه الدارقطنی من محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه مرفوعا من کان له امام فقراءته له قراءة وتقدم اخرجه من خارجة عن ایوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا **واما** حدیث جابر فله طرق فاخرجه الطحاوی عن احمد بن عبد الرحمن نا عمی عبد الله بن وهب اخبرنی اللیث عن ابی یوسف یعقوب
عن ابی حنیفة النعمان عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وعن ابی بکرة نا ابو احمد نا سفیان الثوری عن موسی
بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر جابرا وعن ابی بکرة نا ابو احمد نا اسرائیل عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل
من اهل البصرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وعن ابی امیة نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر ولیث عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا
مثله وعن ابن ابی داود وفهد قالا نا احمد بن عبد الله بن یونس نا الحسن بن صالح عن جابر بن یحیی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا مثله واخرج ابن ماجة فی
سننه عن علی بن محمد نا عبید الله عن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله من کان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرج محمد
فی الموطا عن ابی حنیفة نا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له
قراءة واخرجه ایضا عن الشیخ ابی علی نا محمود بن محمد المروزی نا سهل بن عباس الترمذی انا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الدارقطنی والبیهقی عن ابی حنیفة بالاسناد المذکور وعن الحسن بن عمارة عن
جابر مثله واخرجه الدارقطنی وابن عدی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مثل روایة الطحاوی واخرجه ابن عدی عن ابی حنیفة
بالسند المتقدم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ورجل خلفه یقرء فجعل رجل من الصحابة ینهاه عن القراءة فی الصلوة فقال له اتنهانی عن القراءة خلف نبی الله
فتنازعا الیه فقال من صلی خلف امام فان قراءة الامام له قراءة واخرج الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر مرفوعا نحوه
وفی مسند ابی حنیفة للحصکفی ابو حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ان رسول الله قال من کان له امام فقراءة الامام له قراءة
وفی روایة ان رجلا قرء خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر واومأ الیه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانی ان اقرء خلف رسول الله فتذاکرا
ذلک حتی سمع النبی فقال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفی روایة قال قرء رجل خلف رسول الله فنهاه انتهی وقال علی القاری فی شرحه
تحت الروایة الاولی الحدیث بعینه رواه احمد وابن ماجة وابن منیع وعبد بن حمید عن جابر انتهی **واورد** من الخصوم بوجوه **الاول** ان الحدیث
بجمیع طرقه مما لا یحتج به کما قال الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الشرح الکبیر حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من
حدیث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة کلها معلولة انتهی **وجوابه** ان الضمیر فی قوله کلها راجع الی الطرق الی جماعة من الصحابة غیر جابر فلا یفید
معلولیة طرق جابر ویکفی للاستدلال صحة طریق واحد ایضا والطرق المعلولة تعطیه قوة **الثانی** ان جماعة من النقاد قد اعلوا الطرق المذکورة وجعلوها
منها معتبرة قال ابن حبان بعد روایته عن انس بابن سالم وقال انه یخالف الثقات ولا یعجبنی الروایة عنه فکیف الاحتجاج به اذا روی عنه المجاهیل والضعفاء
انتهی واعل الدارقطنی بعد روایته عن ابن عباس بانه موقوف علیه لا مرفوع وقال عاصم بن عبد العزیز لیس بالقوی ورفعه وهم انتهی وقال ایضا قال ابو موسی قلت
لاحمد فی حدیث ابن عباس هذا فقال منکر انتهی واعل الدارقطنی حدیث ابی هریرة بمحمد الرازی وقال تفرد به محمد بن عباد الرازی وهو ضعیف انتهی واعل حدیث
ابن عمر بان محمد بن الفضل متروک وقال بعد اخراجه من طریق خارجة رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد نا اسمعیل بن علیة عن نافع عن ابن عمر موقوفا علیه تکفیک قراءة
الامام وقال الموقوف هو الصواب واعل ابن عدی حدیث ابی سعید بان اسمعیل بن عمرو لا یتابع علیه وهو ضعیف واخرجه ابن عدی حدیث جابر من طریق الحسن بن صالح
عن جابر واللیث کما رواه الطحاوی وقال ان الحسن قد قرن جابرا باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین ولکنهم مع ضعفه یکتب حدیثه
فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی واخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریق سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة کروایة محمد وقال لم یروه احد عن
ابن علیة مرفوعا الا سهل ورواه غیره موقوفا انتهی واخرجه الدارقطنی واعله بسهل وقال انه متروک لیس بثقة واعل الدارقطنی حدیث جابر وقال هذا الحدیث لم یسنده
عن جابر غیر ابی حنیفة وابن عمارة وهما ضعیفان وقد رواه الثوری وابو الاحوص وشعبة واسرائیل وشریک وابو خالد الدالانی وابن عیینة وجریر بن عبد الحمید

وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد رواه الثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه الى جابر ورواه عبد الله بن المبارك ايضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض انتهى واخرجه محمد في الموطا عن اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله ورجل يصلي خلفه الحديث نحو رواية ابن عدي واخرجه الدارقطني من هذا الطريق وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف انتهى **والجواب عنه** ان هذه العلل التي ذكروها بعضها غير قادحة وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابي هريرة وابن عباس فغير مضرة لان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كذا قال العيني في البناية واما علة حديث ابي سعيد التي ذكرها ابن عدي ردها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابع اسمعيل النضر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني في وذكر العيني ان ضعف اسمعيل بن عمرو يتجبر بطريق الطبراني مع ان اسمعيل بن عمرو هو اسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاصبهاني الكوفي قال الاصل ضعفه ابو حاتم والدارقطني والعقيلي والازدي وقال الخطيب صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابراهيم بن ارومة فاثنى عليه قال ليس مثل اسمعيل ضعيف وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يقول هو اسمعيل بن عمرو هذا اسمعيل بن ابان وقال قدم اصبهان فلم يعرف قدره كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر فاجاب عنها العيني بقوله عن تصحيح الموقوف ان الصحابة عدول انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر فالظاهر انه سماعه من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان الليث بن ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي ليث بن ابي سليم روى له مسلم والاربعة فيه ضعف يسير من سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع آخر روى له مسلم والاربعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى وفي القول المسدد في الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي انتهى وفي الكاشف للذهبي ليث بن ابي سليم الكوفي احد العلماء فيه ضعف يسير من سوء حفظه وكان ذا صلوة وصيام وعلم كثير انتهى وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ليث بن ابي سليم فيه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين في رواية انتهى وبه يعلم قوة طريق الطحاوي عن الليث عن ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة فانه لاشك في كون ابي حنيفة وما فوقه ثقة وكذلك ابو يوسف فقد ذكر السمعاني في كتاب الانساب لم يختلف احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني في كونه ثقة في النقل ولم يتقدمه احد في زمانه انتهى واما علة طريق سهل فرواه عن اسمعيل بن علية ففيه ضعف سهل فينجبر بكثرة الطرق القوية واما علة جابر الجعفي وهو جابر بن يزيد بن الحارث ابو يزيد الكوفي الجعفي الواقع في رواية ابن ماجة وغيره فلا يخفى ان ضعفه ينجبر بطرق غيره مع انه ليس مجمعا على تركه فقد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وان ضعفه ابو حنيفة والنسائي وعبد الرحمن بن مهدي وابو داود كما بسطه الذهبي في ميزان الاعتدال وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جابر بن يزيد الجعفي عالم الشيعة تركه يحيى بن القطان وقال النسائي وغيره متروك ووثقه شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابر الجعفي ثقة انتهى ومن اراد البسط في اقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه فليرجع الى تهذيب التهذيب واما علة ضعف ابي حنيفة وعلة كون الحديث مرسلا كما هو مسند ا فقال العيني في دفعها قلت سئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة

من اهل الصدق لم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة
والاعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد واخرون فقد ظهر لنا من هذا تحامل
الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة
وموضوعة وحديث ابي حنيفة حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين
وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم فكيف هذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة جابرا قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمراسيل عندنا
حجة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الحديث الذي نحن بصدده قد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف
المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بانه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني
وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له
قراءة وقد مر ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن النبي عليه السلام فذكره ولم يذكر جابرا ورواه عبد الحميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح
على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله
لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم يتفرد والثقة قد يسند الحديث ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر
فيها قصة وفيها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من الاصحاب ينهاه
عن القراءة في الصلوة فلما انصرف قال اتنهاني عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من
صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه
محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا وفي السرية خصوصا لا اباحة فعلها
وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث ما لي انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل
ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترطه الحفاظ هذا او لم يوافقه صاحباه ثم قد عضد
بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنف انه عليه اجماع الصحابة انتهى وتحامل ابن عدي وغيره الكذب بضعف
الامام ابي حنيفة تحامل جماعة من النقاد في توثيقه وثنائه حتى في الكاشف للذهبي النعمان بن ثابت بن زوطا الامام ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بني تيم الله
بن ثعلبة رأى انسا وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد وابو نعيم افردت سيرته في جزء انتهى وفي شرح الهداية للعيني في
كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة فحرم بيع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساء الادب وقلة حياء
منه فان مثل الامام الثوري وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه بخير فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام وقد اشبعنا الكلام فيه وفي
مناقبه في تاريخنا الكبير انتهى وفي اسماء رجال المشكوة لمولف المشكوة في ترجمته بعد ذكر كثير من كمالاته ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله
لاطلنا الخطب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما في علوم الشريعة مرضيا انتهى وفي الخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان لابن
حجر المكي روى الخطيب عن اسرائيل بن يوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته في شيء
قط الا رأيت مذهبه الذي جاء به انجى في الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني انتهى وفيه ايضا قال ابن معين

بن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال علي بن المديني هو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي
فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب فقال لا انتهى ملخصا وان شئت زيادة التفصيل في مناقبه
والاطلاع على مدارجه فارجع الى رسالتي مقدمة الهداية وغيرها **والحاصل** ان طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها
ضعيفة ينجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت او غير محتج به ونحو ذلك غير معتد به **الثالث** ان الحديث بعد
صحة طرقه لا يدل الا على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدي وهذا لا يدل على منع المقتدي والمدعى هو هذا **واجيب عنه** بوجهين احدهما ما ذكر
الفاضل الهداد الجونفوري في حواشي الهداية وغيرها ان اثبات الولاية للامام من المقتدي يوجب عجزه عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على
عجزه عنه والمقتدي غير عاجز عن القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدي
شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ كانت له قراءتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى **وفيهما** ما فيهما اما في الاول فهو ان
الحديث لا يدل الا على ان قراءة الامام كافية للماموم وانها تنوب عنه واما اثبات الولاية للامام وان الماموم عاجز عنه لا يثبت منه
ولا يدل عليه دليل غيره فالقول به قول بغير رأي لا عبرة له **واما** في الثاني فلان قراءة الامام ليست بقراءة الماموم حقيقة [illegible] ولا شرعا
وانما هي قراءة له حكما فلو قرأ المؤتم لا يلزم الا ان يكون له قراءتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية ولا شناعة في اجتماعهما ولا دليل يدل على
قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر به بمقابلة القرآن **وجوابه** على ما ذكره ابن
الهمام وغيره انه اذا صح وجب ان يخص عموم الاية به على طريقة الخصم مطلقا فانه يجوز تخصيص النص العام باخبار الآحاد مطلقا لكون العام
عنده ظنيا مطلقا وعلى طريقتنا يخص ايضا لانه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فهو ظني عندنا فجاز تخصيصه بغيره [illegible]
بهذا المروي **الخامس** انه معارض لحديث اقرأ ما تيسر معك من القرآن وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغيرهما **والجواب** عنه الجواب
عن ما قبله **السادس** انه معارض للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام كحديث عبادة وغيره مما سياتي ذكره
وجوابه على ما ذكره ابن الهمام كما مر نقله ان هذا الحديث يقدم عليها لقوة سنده وضعف سندها او لتقديم المنع عند التعارض كما
تقرر في الاصول في بحث التعارض **وفيه** نظر فان ضعف سند تلك الاحاديث ممنوع كضعف هذا الحديث والمنع لا يستفاد اصلا
من هذا الحديث بل لا يدل الا على الكفاية لا على الممانعة **السابع** انه يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك الاحاديث **وجوابه**
انه يأباه ظاهر اطلاق هذا الحديث **وفيه** ان هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات
تدل على وجوب قراءة الفاتحة او استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه قطعا **فان قلت** قد روى الحديث الذي نحن فيه جابر وقد حمله
على مطلق القراءة واستثنى للماموم من قراءة الفاتحة كما مر برواية الترمذي وغيره **قلت** نعم قد حمله جابر على ذلك واستثنى
الماموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لكنه فهمه لم يذكره مرفوعا وحديث عبادة في عدم استثناء الماموم وقع مرفوعا صريحا **الثامن**
انه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية او الجهر بالقراءة **وجوابه** انه يبطله ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية [illegible]
التاسع ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين رووا هذا الحديث من طرقهم قد افتوا وعملوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا او في السرية كما مر والراوي
اذا خالف مرويه يدل ذلك على نسخه **وجوابه** ان ابن عمر وجابرا كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والكفاية كما مر ايضا فيكون
ذلك مؤيدا لروايتهما مع ان خلاف الراوي انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد الرواية باليقين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت
بعد الرواية في حيز الممانعة على ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا القدر يكفي
للرد على القائلين بالوجوب والركنية وان لم يرض به مسلك جماعة من الحنفية **العاشر** انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك
الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يصير الخبر مردودا لا حد الطرفين فيما يرد الخبر لانه لو كان صحيحا لاحتج به احد من الصحابة ولما لم يحتج به علم
انه ليس بثابت كذا في تقرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد منهم [illegible]

قراءة الامام وعدم افتراضنا القراءة للماموم في حالة الجهر وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الامام في الجهرية حيث لم يقل بالاستماع او بالحرمة ووجوب السكوت يستند ذلك كما ثبت بالرواية ولما كراهة مطلق القراءة وادخر منها في الجهرية ولو في حال السكتات والقراءة في السرية فانه مما تصفح في كتب محققي الحنفية ومحدثيهم وكبار فقهائهم وشراحهم لم اطلع على سنده المرفوع الشافي ودليله الكافي وما ذكروه في تحقيق ذلك وتشعبوا في مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب درية وبصيرة **فاذن** ظهر الظهور ان اقوى المسالك الثلاثة سالك عليها اصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن واختارها جماعة من فقهائنا من بعده وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية ومن العلماء المصرح في غنية المستملي شرح منية المصلي وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا خالفها دراية وارجى رجاء موثقا ان محمدا لما يجوز القراءة مطلقا في السرية واستحسنها لا تبالك يجيز القراءة في الجهرية في السكتات عند وجدانه لعدم التعارض وبينه وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله نعيم الذي ومن نظر بنظر الانصاف وغاص في بحار الفقه والاصول متجنبا عن الاعتساف يعلم علما يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها ارجح من مذاهب غيرهم واني كلما اسير في شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه قريبا من الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقا ونواب شرعه صدقا حشرنا الله في زمرتهم واماتنا على حبهم وسيرتهم **فان قال** قائل هذا ابن الهمام مع شدة تبحره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **قلنا له** انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال مع ما علمت ان الادلة لكثير منها لا تدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فهو ساقط الحجية اما قرع سمعك ان العبرة ليست لقوة الدليل في نفسه بل مع قوة دلالته وطريق الاحتجاج به ودلائل اصحابنا ان سلم كونها قوية بالنسبة الى ادلة غيرنا لكن قوة دلالتها على عموم ما ذهبوا اليه مفقودة ومجرد كونها قوية في نفسها لا يعطي فائدة اما عرفت ان اختلاف المانعين والمجوزين يتادى الى ان شرذمة من الطائفة الاولى قالوا بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة من المجوزين قالوا باشتراطها في الصلوة وان الترك مفسد لها مع ان بعضهم حيث قالوا بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم ان قول فساد الصلوة بالقراءة وهن من نسج العنكبوت والقول بفساد الصلوة بتركها له نوع من قوة الثبوت وان كان قد يرد به بعضهم منحطا عن درجة الثبوت نعم وقوع هذا الاختلاف وقوته في جانب الخلاف لا بد ان يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما صرحوا في المسائل الخلافية **وقد** دعا على القاري المكي ايضا قول ابن الهمام حيث قال في شرح موطا محمد نقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط لا يكره ولا يحرم للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع كيف وعده من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج من الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملي شرح منية المصلي رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم يلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه مكروها او منهيا عنه عندنا كما في نحو الوضوء من مس الذكر ومس المراة وغير ذلك وههنا القراءة منهي عنها عندنا فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف في جانب اخر قويا بان يكون الامر الذي هو مكروه عندنا واجبا عند المخالف مستحبا او سنة واما اذا قوي ذلك كما في هذا المقام فان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى تفسد الصلوة بتركه مطلقا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكابه وجلس عهده **ومن اللطائف** ما في التفسير الكبير في تفسير سورة المؤمنين ان بعض العلماء اختار والا امامة فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وان قراتها مع الامام ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص عن الاختلاف انتهى قال صاحب البحر في باب الاذان وقد كنت اخترتها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الطرائف واللطائف مبني على اختيار الاحتياط والا فلا يتصور معاتبة الشافعي على مقلدي ابي حنيفة ولا معاتبة ابي حنيفة على مقلدي الشافعي كيف وكلهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى ومسالك كل من الائمة وجميع علماء الامة مانعة من جمود التقليد بحيث لا اقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل لا يتصور معاتبة احد من الائمة اذا انتقل واحد من مقلديهم الى مذهب المجتهد الاخر وقلده في بعض المسائل لا لغرض نفساني بل لغرض شرعي وقوة دليل لاحت له فاحفظه **فان قال** قائل اخذا من حواشي الهداية للعيني نوري

ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم فههنا لما اجتمع النص المجوز والمانع فالاحتياط ان يؤخذ بالمانع لا بالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم **قلنا لا**
وجود النص المانع ههنا في حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما في الباب وجود النص المانع عن قراءة المأموم مع قراءة الامام في الجهرية ووجود
نص الكفاية في ما عداها وهو لا يفيد المطلق **الاصل الثالث** في الاستدلال بآثار الصحابة **اعلم** انهم قد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار
المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية في ترك القراءة عن ابي الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد
ابن ابي وقاص وعلى ما ذكرناها مع الآثار المخالفة لها في الفصل الاول من الباب الاول وذكروا انه مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة **ويرد عليهم**
على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين روي عنهم الترك قولا او فعلا روي عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما مر في الفصل الاول
ايضا وليس هناك ما يعلم به تأخر احدهما عن ثانيهما فكيف يصح الاحتجاج باحدهما دون ثانيهما **والثاني** ان كثيرا منهم لم يحكم بالمنع والكراهة او الحرمة
بل عباراتهم تدل على مجرد الكفاية فلا تكون سندا على الكراهة **والثالث** ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده كأثر زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له فقد قال البخاري في رسالة القراءة في حق سنده لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى ذكره الزيلعي وقال ابن عبد البر
قول زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة يدل على فساد ما روي عنه انتهى وكأثر علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة كما نقله
عن ابن حبان والدارقطني وكأثر سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة قال ابن عبد البر حديث منقطع لا يصح ولا نقله ثقة انتهى **والرابع**
ان بعضها محمول على ترك القراءة في الجهرية فقط لا في السرية كأثر ابن عمر وغيره على ما مر فلا يصلح سندا للحنفية **والخامس** ان كثيرا منها ذكره الفقهاء
من دون سند مستند كقول شمس الائمة السرخسي ان فساد الصلوة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة وكقول العيني وغيره ان منع القراءة مروي
عن ثمانين نفرا من الصحابة فان امثال ذلك وان ذكره كبار الفقهاء لكن اكثرهم ليسوا بمحدثين ولم يسندوها باسانيد معتبرة في الدين ولا عزوها
الى المخرجين المعتبرين حتى يطمئن به في اثبات امر من امور الدين وما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب السبذموني في كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة
كانوا ينهون عن القراءة اشد النهي منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند مع كون السبذموني مجروحا عند المحدثين وان كان معدودا في
فقهاء الدين كما ذكرت في ترجمته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك
والسادس انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابي حجة ما لم تنفه شيء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة على اجازة قراءة
الفاتحة خلف الائمة كما سيأتي عند ذكر ادلة الشافعية فكيف يؤخذ بالآثار ويترك السنة **فان قلت** تلك الاحاديث متكلم فيها من حيث الاستناد
والاسناد **قلت** ليس الكلام فيها ازيد من الكلام في روايات الترك والمنع والاسقاط **فان قلت** قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات
قلت كذلك الامر للاثبات **فان قلت** قد صرح ابن حامد وغيره بانه اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بما عمل به اصحابه بعده فههنا
لما تعارضت الآثار المرفوعة يؤخذ بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وما هو الا المنع والترك **قلت** هذا اذا اتفق عمل الصحابة بعده في الترك وليس
كذلك فان اقوالهم وافعالهم ايضا مختلفة في الارتكاب والترك **والسابع** ان آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر كما قال ابن
عبد البر روي عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لو صح احتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف
وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا من رواية عبيد الله بن ابي رافع عنه خلافه انتهى **والثامن** ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام
ايضا كما مر سابقا فما المرجح لاختيار آثار المنع وترك هذه قطعا **فان قيل** لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك آثار المجوزين
ايضا موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق رأيهم الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقا ولا الاطلاق
الايجاب **فان قيل** لكونهم اجلة من المجوزين **قلنا** هذا امر يرد بالمنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس بمسلم لما
علمت ان كثيرا منهم روي عنهم الاجازة بدون المانعية لكنه من روي عنهم المانعة روي عنهم الاجازة **فان قيل** يحتمل ان يكون عندهم شي
الحديثية المرفوعة من آثار الصحابة اذا كانت فيما لا مدرك بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على
المأموم والنص الموجب في الجهر اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب من المحرم افضل من الارتكاب

الواجب انتهى **قلنا** فيه اولا ان آثار الصحابة اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكماً لكون الصحابة جلة لا يستبعد ان يجزموا بالشيء ليس محلاً للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه سماعاً فكيف تعارض الخبر المقتضي لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعاً حقيقة والمرفوع حكماً ادون من المرفوع حقيقة وان صح سنداً ووضح مورداً ما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الطرفين بل الواجب في امثال ذلك ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكماً حتى الوسع فان لم يمكن يرجح الجمع فكل احد يترك ويؤخذ من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانياً ان آثار الصحابة ليست بنصوص صحيحة حتى ترجح على الموجبة بل هي مجوزة للترك ودالة على الكفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد فليس له طرق يسند به وثالثاً انه انما يقدم المحرم على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما والا يلزم اهمال احدهما فاعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به في مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان والآثار على الكفاية او بان يحمل الموجب على القراءة في السرية وسكتات الجهرية والآثار على القراءة في حالة القراءة او الجهر بالقراءة ونحو ذلك من المخالجة والمنازعة او بان يحمل الآثار على ما عدا الفاتحة **فظهر** من هذا كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك علمائهم لا يخلو عن اشياء لازمة عليهم **وتبيّن** ان قول من قال بفساد الصلوة بالقراءة خلف الائمة واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن الاعتبار لا ينبغي ان يلتفت اليه اولو الابصار **الاصل الرابع** في الاستدلال بالاجماع **قد** استدل الجماعة قليلة من اصحابنا في هذه المسئلة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة **ورده** الحلبي في شرحه بقوله لو كان فيه اجماع لما كان الشافعي اعرف به انتهى **ومما يرده** ايضاً مطالعة كتب الحديث فانها متواطئة على ذكر الخلاف الواقع بين الصحابة في هذه المسئلة ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع **وقد** توجه العيني في البناية الى توجيه قول صاحب الهداية بوجوه احدها انه سماه اجماعاً باعتبار الاكثر وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد ولا يمنعه نقل البعض خلافه كنقل حديث بالآحاد ثم لما ثبت نقل الامر تحقق ماقلنا لانه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون رجع المخالف ثابتاً فيتم الاجماع ورابعها انه لما ثبت نهي العشرة الذين ذكرهم السيد مولي ولم يثبت رد احد عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعاً سكوتياً انتهى ملخصاً **ولا يخفى** على من نظر بعين البصيرة ما فيه من الركاكة اما في الاول فلانه وان صح اطلاق الاجماع على اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليست بالمسلم لانه لا يخلو اما ان يريد بالاكثرية الاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى الذين تكلموا في هذه المسئلة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان اريد الثاني فضعفه ايضاً لائح لان كون المانعين اكثر من الموجبين محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد واذ ليس فليس واما في الثاني فلان مجرد نقل اجماع على مسئلة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئاً في محل النزاع وان صح هذا المنقول بكونه موافقاً للكتاب والسنة ممنوع المانعة كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهدان بالكراهة الاطلاقية واما في الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى الاجماع مع انه مشترك الالزام من الجانبين من غير فرق واما في الرابع فلانه ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السيد مولي ليس ببين ولا مبرهن ومع ثبوته خلافه ايضاً مروي وان لم يوجد الرد الصريح **وبالجملة** فالمسئلة ليست بمحل الاجماع لا الاجماع السكوتي ولا الاجماع الصريح ولا الاجماع الاكثري **الاصل الخامس** في الاستدلال بالمعقول **قد** ذكروا فيه وجوهاً **منها** ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الاخبار فلما اختلفت هذه الآثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر فرأينا هم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئاً فلما اجزاه ذلك في فوته الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من عزمه في حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا يجزي الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك كانت في النظر ايضاً ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى **وفيه ما فيه** اما اولاً فلان كون مدرك الركعة مدرك الركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلاً للاجماع كما ادعاه الطحاوي فان الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وهم متفقون على ذلك ولم ينقل عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة كما مر تحقيقه بالبراهين الواضحة واما ثانياً فلان عدم سقوط التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه

محلا للضرورة لا يدل على عدم سقوط القراءة للضرورة وذلك لان النطق بالتكبير واداؤه في القيام المفروض ليس لمرجه لا متداد مفروض القراءة فمن ارتكابها الغالب فوات الركعة ولا كذلك القيام والتحريمة فالتكبيرات على ما هو التحقيق ما هو المناسب واما ثانيا فلان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك في الفرضية الا ان يقال سقوط ما يسقط انما يكون الى الخلف عنه فان القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفا عنه والركوع والسجود اذا سقطا كان الايماء خلفا عنهما وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف فدل ذلك على انها ليست بمفروضة على المقتدى راسا والا لما سقطت كلية لانا نقول القراءة ايضا تسقط الى خلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام له قراءة لانا نقول لا نجعل قراءة الامام خلفا بهذا الحديث فتخصيصه بمدرك الركوع من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفا فليس من افعال فائت الاصل والفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى الخلف من فائت الاصل ويمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه كما ذكره الطحاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من دلالة الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات التي ذكروه غير موجهة واما رابعا فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقا بل كونها من غير جنس الفرائض التي لا تسقط مطلقا فحينئذ تنقسم الفرائض الى قسمين احدهما ما لا يسقط ولو في حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند الضرورة بلا الى خلف واما خامسا فلان المقدمات بعد تسليمها لا تفيد الا ان القراءة في حق المقتدى ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة او الكراهة الا ان يقال غرض المستدل مجرد اسقاط الفرضية بمقابلة القائلين بالفرضية **ومنها** ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقا عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي او مقيدا بما اذا قرئ القرآن فيها على ما حكي عن الشعبي والنخعي ومن المعلوم ان قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة فيجب استماعها لاشتراك العلة **وفيه** ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقا حتى في السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان تجوز في السرية وفي حال السكتات **ومنها** انه لو قرأ المقتدى يكون له قراءتان في حالة واحدة ولا نظير له في الشريعة **وفيه** ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر لا عرفا ولا شرعا **ومنها** ما ذكره العيني وغيره معارضة للشافعي ان المقتدى لا يخلو اما ان يقرأ منازعا لقراءة الامام واما ان يقرأ في سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن وان قرأ حال السكتة فهي ليست بواجبة على الامام باتفاق الاعلام فكيف يقرأ عند الفقدان **وفيه** انه يلزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدى قطعا لكن لا يثبت منه ما يستقل له المدعي عموما لجواز ان يقال بالقراءة في السرية وفي الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها **وليعلم انا** والله نقول الذي يقتضيه نظر المنصف الغير المتعسف هو ان الاستدلال بالاجماع كما صدر عن بعض اصحابنا ضعيف جدا والاستدلال بالعقل باي وجه كان غير تام على وجوب الاستماع حال قراءة الامام لا على حرمته مطلقا ولا على كراهتها مطلقا والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة والآية ايضا كذلك لا تفيد الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا والسبب لقصور اليناء الا الى من سبقنا من كبار الفقهاء وخيار العلماء فانا جلالة قدرهم ونعتقد كونهم فوقكم بانهم لم يحكموا بما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان خفيت علينا **تتمة** مشتملة على محاكمة قد بسط الامام ابو عبد الله البخاري صاحب الراي النجيح وجامع الصحيح في رسالته المؤلفة في هذه المسئلة في الرد على ائمتنا الحنفية ورئيسهم الامام ابي حنيفة والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعي في نصب الراية ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض به جوابا ورد امع كون اكثر ايراداته ضعيفة على طريق الحنفية فاردت ان اورد ما قاله في هذه الرسالة واجيب عنها لينتصح ماله وما عليها **قال** رح رادا على الامام ابي حنيفة رح واحتج هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء ان يتطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجب بترك سنة فجعل الفرض عنده اهون حالا من السنة **اقول** هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المقتدي يثني مطلقا لا على ما اختاره جمع منهم انه يثني في السر وفي غير حالة الجهر لا مطلقا كما في فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء وقال غيره ياتي به والصحيح انه ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر ياتي بما نقص وايضا قوله ان القراءة فرض اطلاقه غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا ان القراءة فرض في حق الامام والمنفرد والاستماع فرض في حق المقتدي لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة وان قلت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يدل على افتراضها على كل انسان قلت هو عندنا مخصص بحديث قراءة الامام له قراءة فلا يثبت فرضيتها في حق المقتدي على ما سلفنا **ثم قال** ويقال له ارايت اذا لم يجهر الامام ايجهر

۴۳

من القعود فان قال لا نقدر نقول لان الاستماع انما يكون لما يجهر به **اقول** هو لا يرد الا على من استدل بهذه الاية على وجوب السكوت مطلقا لا على من استدل به
وجوب السكوت في الجهرية بخصوصها على انه يمكن دفعه ايضا كما مر سابقا وفيما ياتي كما مر ايضا **ثم قال** وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى فاستمعوا له نزلت
في الخطبة **اقول** قد مر ان الارجح هو كونها نازلا في القراءة وعلى تقدير التسليم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع الخطبة بالنص لا
الخطبة بل للاهتمام بالقراءة والموعظة وهي موجودة في الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا **ثم قال** ولو اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرء
خلف الامام عند سكوته **اقول** هذا صحيح ان لم يخل بافتراض القراءة والا فلا يستقيم لعدم افتراض السكتة **ثم قال** وقد روى سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته **اقول** لا شك في ثبوت السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير قبل القراءة وبعد الفاتحة وقرائته الادعية والاذكار في بعضها وهذه من السنن المهجورة التي قل من يعمل بها بل صرح جمع من اصحابنا بعدم شرعية
الاذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة غير التسبيح والتحميد والتسميع وفي الجلسة بين السجدتين وفيما بعد التكبير قبل القراءة غير الثناء
والتوجيه وحملوا الاحاديث الواردة فيها على النوافل ولم يجوزوها في الفرائض ومنهم من حملها على بعض الاحيان وهما قولان من غير برهان والذي
يقتضيه النظر الدقيق وبه صرح جمع من محققي اصحابنا منهم [illegible] صاحب مؤلف حلية المحلي شرح منية المصلي استحباب اداء الاذكار الواردة في الاحاديث
في مواضعها في النوافل والفرائض كلها **وقد** رويت السكتات بروايات متعددة لنبسط نبذا منها الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الافكار في تخريج احاديث
الاذكار **فذكر** بسنده الى الدارمي وابي نعيم واحمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفي رواية هنيئة فقلت
يا رسول الله بابي وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من الخطايا بالثلج والماء والبرد **ثم ذكر** ان هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن خزيمة ووقع في رواية البخاري اغسل خطاياي **وذكر** بسنده من طريق الدارمي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
سكتتين اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة **ثم قال** هذا
حديث حسن اخرجه احمد **ثم اسند** من طريق الضياء المقدسي وابي يعلى الموصلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابي عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان
السكتتان قال سكتة اذا دخل في الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليتراد اليه نفسه **ثم قال** هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو داود والترمذي جميعا ووقع عند ابي داود في حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة
بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذي وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى اذا قال ولا الضالين قلت فكان
عن قتادة تارة كان يتردد في محل الثانية هل هي بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رايه كما فهمه عنه الدارمي
انتهى **ثم اسند** الى البخاري انه اخرج في كتاب القراءة خلف الامام نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما **ثم اسند** اليه انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال
قلت لسعيد بن جبير اقرء خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم احدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ان السلف كانوا اذا امر احدهم الناس كبر ثم انصت
حتى يظن ان من خلفه قد قرء فاتحة الكتاب **ثم قال** هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة وهو من كبار التابعين **ثم**
اسند الى البخاري نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بني اقرؤا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا **وفي** جامع الترمذي بعد رواية حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعدما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهى **وفي** بهجة المحافل تجاه نص [illegible]

٤٣

عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيث يقرء المأموم فاتحة الكتاب فهي مستقل برأسه لمن يستعملها لم يسكن التمييز انتهى **اذا عرفت**
هذا فقول لك اذكر الشافعية ان الامام ان يسكت بقدر ما يقرء المؤتم او هو عليه اصحابنا لكنه قلب الموضوع كما قال صدر الشريعة في شرحه الى الغاية وسكوت
الامام ليقرء المؤتم قلب للموضوع انتهى وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكتتين له صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كانت بعد التكبير ليتمكن
ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب لغرض منها ان يقرء المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما نظر اذ السكتة
الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكونها السكتة الثانية للنفس للاستراحة مسلم لكن كونها ليقرء المأموم وقلب الوضع لا دلالة له في الحديث انتهى **وفيه**
نظر من وجوه **الاول** انه عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم دلالة لحديث سمرة ونحوه فمسلم وان اريد
به عدم مطلق الدلالة فممنوع لشهادة ما في البهجة ولشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في كتاب القراءة **وفيه** ان طول السكتة الاولى التي كانت
بعد التكبير قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى الله عليه بعد التكبير التوجيه والثناء وغيرهما من الاذكار والادعية على
ما هو موجود في الكتب المعتبرة واما طول السكتة الثانية اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت من روايات معتبرة بل الظاهر
ان الاولى كانت للتامين والثانية كانت للاستراحة واثر سعيد بن جبير لا يدل الا [illegible] السكتة الاولى على الطول غيرها واما ما في البهجة فمجرد دعوى
لا تسمع الا بالبينة **وقد** قال صاحب حجة الله البالغة الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في ان السكتة التي يفعلها الامام لقراءة المأموم بل
فان الظاهر انها كانت للتلفظ بآمين عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة
لطيفة ليرد الى القاري نفسه وعلى التنزل فاستغراب المقرب الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستمرة ولا ما علم بها الجمهور انتهى **وبالجملة ان ثبت**
بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرء المأموم الفاتحة او كان هذا دأب اصحابه تم الكلام والا فهو محل التأمل
والثاني ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار روى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يقرء بفاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داؤد كانوا يستحبون ان يسكت عند فراغه
من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة فذهب الحسن وقتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد ويغتنم المأموم
تلك السكتات فيقرء فيها بام القرآن ويسكت في سائر صلوة الجهر فيكون مستمعا للآية والسنة في ذلك وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق على الامام ان يسكت
سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة واما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر لا قبل
القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة
ولا يقرء احد قبل الامام ولا في ما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها
والعلل التي فيها ليست بمؤثرة على كثير من الاحاديث التي احتجوا بها **والثالث** انه قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام جهر القراءة دون السكتة
وان موضوع المقتدي جهر بالسكوت وترك القراءة واثباته في حيز الاشكال لا يخلو عن الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام ويقرء المقتدي لزم كون
الامام تابعا للمقتدي حيث صار ساكتا لقراءة المقتدي وهو خلاف موضوع بلا شبهة وان لم يكن قلبا له **قلت** هذا ليس خلاف الموضوع لا شرعا
ولا عقلا بل هو عين الموضوع فان الامام وان كان متبوعا لا تابعا لكن انما وضع لان يؤدي من خلفه به فيلزم عليه النظر الى حال المصلين في صلاته كيف ما شاء
يصلون خلفهم ويشهد له حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
اخرجه ابو داؤد وغيره قال الطيبي في حواشي المشكوة فيه من الغرابة ان جعل المقتدي به مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه
واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد قد العز [illegible] لك بقولي يا رواة الفقه من يكن خيركم [illegible]
المقصد عن امام في صلوة يقتدى به وهو بالمأموم فيها مقتدى انتهى ولهذا ذكر الفقهاء ان الامام اذا علم ان قراءة الادعية بعد التشهد
تثقل على المقتدين يسعه تركها وقالوا ايضا ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود سبعا ليتمكن المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في كتب الفقه
شهيرة وان كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع **والرابع** انا سلمنا ان سكوت الامام لان يقرء المأموم قلب الموضوع لكونه

ان يقرء المقتدى عند سكتة الامام لقرءة الثناء ونحوه وسكتة للتامين من دون ان يسكت الامام بقصد قراءة المأموم **فان قلت** هاتان السكتتان ليستا بسكتتين حقيقة لان الامام يقرء فيها الثناء ويتامين **قلت** هذا يكفى لقراءة المأموم فيه ولا يلزم السكوت الحقيقى على التعيين **ثم قال** واحتج ايضا بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفى عن ابى الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع من ابى الزبير ام لا

اقول عدم ثبوته ان اريد به خروجه من الاحتجاج فغير مسلم وان اريد غير ذلك فمسلم غير مضر وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق لا يضر لان من ثبت عنده معه زيادة علم من يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا يكفى تعاصر جابر وابى الزبير **ثم قال** ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه **اقول** للخصم ان يقول المقتدى مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة **ثم قال** واحتج ايضا بخبر رواه داؤد بن قيس عن رجل من ولد سعد عن سعد قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة وهذا مرسل ولم يعرف الرجل ولا سمى **اقول** غاية ما يلزم منه سقوط هذا الطريق ولا ضير فيما صدقه بغيره **ثم قال** واحتج ايضا بحديث رواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام ملئ فوه نارا وهذا مرسل لا يحتج به **اقول** فيه ما فيه **ثم قال** وهذا كله ليس من كلام اهل العلم من وجهين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال للاحد ان يقول فى فم الذى يقرء خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله والثانى انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابى بن كعب وحذيفة وعلى بن ابى طالب وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد الخدرى وابن عمر فى جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الامام رضفا او نارا او ترابا **اقول** المنفى انما التعذيب بعذاب الله لا التمنى بعذاب الله للذين عدهم من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين **ثم قال** واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله **اقول** بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان الكل **ثم قال** وروى سليمان التيمى وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابى موسى فى حديثه الطويل واذا قرء فانصتوا ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرء فانصتوا ولو صح لجاز ان يكون ما سوى الفاتحة **اقول** لا يضر عدم ذكر سماع سليمان وزيادة الثقة مقبولة والجمع لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة **ثم قال** وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرء فانصتوا ولا يعرف هذا الا من حديث ابى خالد الاحمر انه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة والليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة وزيد بن اسلم والقعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة فلم يقولوا فيه هذه الزيادة وقد رينا بع ابا خالد فى زيادته **اقول** قد مر ان له متابعا وهو فى نفسه ثقة وهذا القدر يكفى للحجية **ثم قال** ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلتم ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسبيح والثناء عند خروج فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع **اقول** هذا نقل لا نقل بالقياس ههنا بحد الراى والعقل بل اتبع النقل ولم يجد ذلك فيما عدا القراءة فلم ينقل هناك بالحمل

الفصل الثانى فى ذكر ادلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام فى السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة

الاصل الاول استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا **وفيه اما اولا** فان كلمة ما موضوعة للعموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم **فان قلت** هو مجمل يلتحق الحديث بيانا له **قلت** هذا كلام من لا ممارسة له فى علم الاصول ولا دربة له **واما ثانيا** فان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا** فهو انا سلمنا ان المراد الفاتحة لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم بشهادة كثير من الاحاديث الواردة

واستدل بعضهم بقوله تعالى بعد الاية التى استدل بها الحنفية واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين كما فى تفسير البيضاوى وعند تفسيرها عام فى الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما او امر للمأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام

عن قرأته کما هو مذهب الشافعی انتهی **ویرد علیه وجوه الاول** ان جمهور المفسرین علی انه عام فی الاذکار کلها فی الاذمان کلها ولم یرد بروایة
معتدة نزوله فی قراءة المأموم فلذا تخصیص الآیة العامة لا یجوز بشیء دون شیء من غیر دلیل یکفی **والثانی** ان حمله علی قراءة المأموم سرا
یستلزم منکراد قوله ودون الجهر فان معناه علی ما ذهب الیه المفسرون فوق السر القلبی دون الجهر القولی وهو السر القولی او فوق ادنی
السر ای تصحیح الحروف علی ما هو رای البعض ودون الجهر ای اسماع الغیر وهو اسماع نفسه المعبر بالسر القولی فاذا کان السر مرادا من قوله فی نفسک لزم کونه
الجهر غیر مفید **وجوابه** انه یمکن ان المراد من قوله ودون الجهر فوق السر القولی الذی هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فیکون اشارة الی الجهر
غیر مفرط ویکون محمولا علی غیر حالة الاقتداء وح یکون مفیدا **والثالث** انه علی تقدیر تسلیم ان الآیة مختصة بقراءة المؤتم یقال انه
معارض بقوله تعالی قبلها فالواجب ان یدفع التعارض بینهما بان یحمل الآیة السابقة علی ترک القراءة عند الجهر والآیة التالیة علی
القراءة فی السر وح یحصل مسلک المالکیة او یقال ان الآیة الاولی محمولة علی ترک القراءة حالة الجهر فی الجهریة والثانیة محمولة علی القراءة فی السریة
وفی سکتات الجهریة وح یحصل مذهب القائلین بتجویز القراءة فی السریة وسکتات الجهریة وایاما کان فلا یتحصل مذهب القائلین بافتراض القراءة
وعدم افتراض السکتة **فان قال** قائل الآیة الاولی مختصة بالخطبة والثانیة عامة فی القراءة فی کل حالة **قلنا له** قد مر ان تخصیص الآیة
الاولی بالخطبة بحیث لا یبقی حکمها فی غیرها باطل عقلا ونقلا وتخصیص الآیة الثانیة بالقراءة مع تعمیم الحالة غیر مستند الی حجة **الاصل الثانی**
استدلوا علی ما ذهبوا الیه بالآثار المأثورة عن الصحابة فی تجویز القراءة عن عمر وابن عمرو ابی بن کعب وابی هریرة وحذیفة وعبادة وابی سعید الخدری وعلی
وعائشة وغیرهم کما مر سابقا ومر حدیث ابی هریرة اقرء بها فی نفسک یا فارسی من طریق العلاء ایضا مع ما له وما علیه **ویرد علیه وجوه احدها**
ان کثیرا من هؤلاء الصحابة الذین عدوهم من المجوزین روی عنهم الترک ایضا ولذا عد المانعون عمر وابن عمر وعلیا من المانعین فلا یصح الاحتجاج بآثار
تجویزهم واختیارها علی آثار منعهم ما لم یبین الترجیح او النسخ **فان قیل** نحن نجمع بینهما بان نحمل آثار المنع علی ما یؤدی الی المنازعة والمخالطة
وآثار التجویز علی القراءة فی السریة وسکتات الجهریة **قلنا** هذا وان کان جمعا حسنا لکنه لا یستقیم علی مذهب من فرض القراءة علی المؤتم مطلقا بحیث
یبطل صلوة تارکه قطعا **وثانیها** ان بعضهم کابن عمر ممن اختار القراءة فی السریة وحکم بکفایة قراءة الامام فی الجهریة فلا یتم اثره للحجیة
وثالثها ان جمعا من الصحابة قد روی عنهم الترک ایضا فما بال اختیار آثار التجویز وترک آثار الترک مطلقا **فان قیل** لکون المجوزین اجلاء من
المانعین وکونهم اکثر منهم او کون قولهم موافقا للاحادیث وکون قول مخالفیهم مخالفا للاحادیث **قلنا** علی تقدیر ما ذکرنا ان کل ذلک فی حیز المنع فما لم یقم علیه دلیل
لا یسمع **الا ان یقال** الذین روی عنهم الترک روی عنهم الاجازة ایضا وکثیر منهم روی عنهم الاجازة ولم یرو عنهم الترک مطلقا فهذا لترجیح اختیار
آثارهم علی هؤلاء **ولکن** ح لا یستقیم الاحتجاج بتلک الآثار علی الفرضیة کما هو مزعوم جماهیر الشافعیة **ورابعها** ان قول ابی هریرة اقرء بها فی نفسک یحتمل
حمله علی التدبر والتفکر کما ذکره بعض المالکیة **وهو مردود** بما قال النووی فی شرح صحیح مسلم بان التدبر لا یسمی قراءة لا شرعا ولا عرفا **الاصل الثالث**
قد استدلوا بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة رکن من الارکان فیشترک فیه الامام والمأموم **وجوابه** علی ما ذکره صاحب الهدایة وغیره انه رکن مشترک
بینهما لکن حظ المقتدی الانصات والاستماع انتهی **وهذا الجواب** بعد تسلیم کونه رکنا مشترکا **ویرد علیه** انه لا معنی للاشتراک الا ان یکون کل
واحد من فعل الامام والمقتدی داخلا فی کل واحد کرکوع الامام ورکوع المقتدی وسجود الامام وسجود المقتدی وقراءة الامام وانصات المقتدی لا یشترکان
فی کل واحد بل کل منهما جزء لکل آخر **اللهم** الا ان یقال انه علی سبیل التسامح کما جعل الانصات الذی هو سبب التدبر کالقراءة فهما مشترکان فی
اسم القراءة لعموم ان یکون قراءة حقیقة وحکما کذا ذکره الچلپی فی حواشی الهدایة **وقد** یوجه الکلام بان القراءة تعم من قراءة حقیقیة
وقراءة حکمیة فان اراد المستدل من قوله انه رکن مشترک ان القراءة الحقیقیة من الارکان فیشترک فیه فغیر مسلم بشهادة حدیث قراءة الامام
قراءة له وقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وان اراد ان مطلق القراءة من الارکان مشترک فیه فمسلم غیر مضر **فان قلت** قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر
من القرآن یفید افتراض القراءة الحقیقیة **قلت** هو مخصوص بالمنفرد وبالامام بحدیث کفایة القراءة وبالآیة **وبوجه آخر** نسلم ان القراءة رکن بل هو بعض
الرکن وان الاستماع والانصات ایضا رکن **وفیه ما فیه** لما سبق ان رکنیة الانصات بعید بمراحل عن حیز الاثبات **ومنها** ان الامام لا یتحمل عن المقتدی شیئا

من الفرائض سوى القراءة والسنن والمستحبات فكيف يحصل القراءة التي هي ايضا من المفروضات **وفيه** على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه
ثبت بالمنقول ولا عبرة بالمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** قد استدلوا على ما ذهبوا اليه باحاديث متعددة مخرجة في كتب معتمدة تدل
على انه لا بد في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص وانها لا تجزئ الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة
مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قد مر في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه ابن عدي
بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي مخدجة وفي رواية الطبراني كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة انتهى ومن
شواهده ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول كل صلوة
لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام الكتاب فهي خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **واورد عليه بوجوه الاول**
ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه **واجيب عنه** بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه لا يخلو عن تعصب واضح وتعسف لائح
كما مر ذكره في الفصل الاول من الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني **والثاني** ان الحكم بكون الصلوة التي لم يقرء فيها فاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضي
ان تكون ركنا تبطل بتركها الصلوة كما قال العيني في البناية عند ذكر اختلاف الحنفية والشافعية في ركنية الفاتحة فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم ذلك
لان معناه ذات خداج اي نقصان فهي صلوة ناقصة وهذا لا ينافي مذهبنا لانه ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات
ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث قال في الاستذكار في حديث ابي هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة بالفاتحة في كل صلوة وان الصلوة
اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك
نتاج فاسد وقال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة
الفاتحة في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز
معه الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا
سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا النزاع مبني على ان الخداج بمعنى النقصان محمول على النقصان في الذات او النقصان في
الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية به صحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتم ذاتها كاداء ثلث ركعات من اربع ركعات لا يحكم عليها بكونها صحيحة وان كان
الثاني لم يثبت الفرضية ولا الركنية بناء على ان الصلوة التي لا نقصان في ذاتها بل في وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول
على غير المأموم كما **قال** الطحاوي بعد اخراج حديث ابي هريرة وعائشة وعبادة فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات
بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديثي ابي هريرة وعائشة
الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام فقد يجوز ان يكون عني بذلك الصلوة التي لا امام
فيها واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم مكتفيا بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل صلوة
لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على
المأموم انتهى **ثم** اسند الى ابي الدرداء انه قال ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم على ما نقلناه سابقا في الفصل الاول من الباب الاول **وهذا جواب**
لطيف **لكن** يرد عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما يشمل المأموم ايضا كما حكاه السائب الراوي عنه بقوله اقرء بها في نفسك
يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير المروي **والجواب عنه**
ان الاستدلال ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول على المنفرد والامام بحديث قراءة الامام ليتطابق الحديثان وينتظم الدليلان وان كان
بفهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابي الدرداء وجابر حيث رويا ما يدل على العموم وخص منه المأموم

كامر فيما مر ومن ذلك وهو اقوى ادلتهم واصح حججهم حديث عبادة بن الصامت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف
قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق
عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن واخرجه النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيع عنه صلى بنا رسول الله بعض الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءة ثم قال لا يقرءن احدكم اذا جهرت الا بام القرآن واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله في صلوة الفجر فثقلت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها واخرجه الطبراني في معجمه الصغير
من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا
وقال لا الا اراكم تقرؤن مع امامكم قلنا نعم قال فاني اقول مالي انازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرء الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن
واخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار نا محمد نا علي بن بكار نا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله اتقرؤن القرآن
اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله لعلكم تقرؤن والامام يقرء قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرء احدكم فاتحة الكتاب قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده
حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى
وقال ايضا حديث عبادة رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داؤد والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق
حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول انتهى وقال ابن حجر ايضا في نتائج الافكار بتخريج احاديث الاذكار اخبرني الامام
ابو الفضل قال اخبرني محمد بن ازماني انا محمد بن عبد المؤمن انا ابو البركات بن ملاعب نا القاضي ابو الفضل الارموي انا ابو الغنائم محمد بن المأمون انا ابو نصر محمد بن احمد بن
بن موسى انا ابو اسحق محمد بن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضي قريبا الى الامام احمد نا محمد
بن سلمة قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول وقال احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة الانصاري عن عبادة بن الصامت
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قلنا انا لنفعل
ذلك فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها هذا حديث حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة فوقع لنا بدلا عاليا
واخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية عبد الاعلى والدارقطني من رواية اسمعيل بن علية ثلاثتهم عن محمد بن اسحق
ولم يتفرد به محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من اهل الشام وهذا السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن
واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة الانصاري عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفي اخره لا يقرءن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام
القرآن اخرجه النسائي عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب عن ابي قلابة
عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة تصنيف الامام البخاري من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ابن حبان ان الطريقين محفوظان وقال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره انتهى كلامه وقال ابن حجر ايضا في الدراية في تخريج احاديث
الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة اخرجه
ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى وفي المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري قال ميرك
نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني
اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر المكي صححه
الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين انتهى والجواب عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه
الذي لا تخلو عن كونه مصلا لوجود وجوه الوجه الاول انه من رواة هذا الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازي والسير وهو متكلم فيه وروايته غير معتبر
والجواب عنه انه وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن جرحهم له محامل صحيحة وقد عارضه التعديل بجمع من ثقات الائمة ولذا صرح جمع من النقاد

بان حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاسناد فقد قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر وقيل ابو عبد الله
المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من بحور
العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن وقد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنتين وخمسين
انتهى كلامه وذكر الحافظ فتح الدين محمد الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير في ترجمته كلاما طويلا واجاب
عن جروح الائمة تفصيلا فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه ونذكر منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة ليعلم ان عدم قبول حديثه الذي نحن فيه
في باب القراءة يعني حديث عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية
والمالكية مما لا يخلو عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من شرح شرح الوقاية المسمى
بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه قال ابن سيد الناس هو محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بكر وقيل
ابو عبد الله رأى انسا وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد بن ابي بكر وابان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا
مولى ابن عمر والزهري وغيرهم وحدث عنه ائمة العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وسفيان الثوري وابن جريج وشعبة والحمادان وابراهيم بن سعد
وشريك بن عبد الله النخعي وسفيان بن عيينة ومن بعدهم ذكر ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه سمع ابن شهاب يقول لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا
يعني ابن اسحق وروى ابن ابي ذئب عن الزهري انه رآه مقبلا فقال لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الاحول بين اظهرهم وقال ابن علية سمعت
شعبة يقول محمد بن اسحق صدوق في الحديث وفي رواية يونس بن بكير عن شعبة محمد بن اسحق امير المحدثين فقيل له لم قال لحفظه وقال ابن ابي خيثمة
نا ابن المنذر عن ابن عيينة انه قال ما يقول اصحابي في محمد بن اسحق قلت يقولون انه كذاب فقال لا تقل ذلك وقال ابن المديني سمعت سفيان بن عيينة
سئل عن محمد بن اسحق فقيل له لم لم يرو اهل المدينة عنه فقال جالسته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقولون فيه شيئا
وسئل ابو زرعة عنه فقال من تكلم في محمد بن اسحق هو صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن ابي خيثمة نا هارون بن
معروف قال سمعت ابا معاوية يقول كان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنه منهم شعبة وسفيان
والحمادان وابن المبارك وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن حبيب وقد اختبره اهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدح ابن شهاب له وقال ابراهيم
بن يعقوب الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال البخاري ينبغي ان يكون له الف حديث ينفرد بها
لا يشاركه فيها احد وقال علي بن المديني عن سفيان ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال ابراهيم الحربي قال مصعب كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس
الحديث وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وروى يحيى بن آدم قال نا ابو شهاب قال قال لي شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وقال
يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني كيف حديث محمد بن اسحق عندك صحيح فقال نعم عندي صحيح قلت له فكلام مالك فيه قال لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال علي بن المديني
ابن اسحق اي شيء حدث عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع
منها وسمعت علي بن المديني يقول ان حديث ابن اسحق ليتبين فيه الصدق وقال البخاري رأيت علي بن المديني يحتج بحديثه وقال نظرت في كتابه فما وجدت
عليه الا حديثين منكرين وقال العجلي محمد بن اسحق ثقة وروى المفضل بن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت في الحديث وقال يعقوب بن شيبة سألت
ابن معين عنه اي نفسك شيء من صدقه قال لا هو صدوق وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى ليس به بأس وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو
حسن الحديث وقال ابن المديني قلت لسفيان كان ابن اسحق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرني انها حدثته وانه دخل عليها فاطمة هذه زوج هشام بن عروة
وكان هشام ينكر على ابن اسحق روايته عنها ويقول لقد دخلت بي وهي بنت تسع سنين وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله انتهى ملخصا ثم ذكر ابن سيد الناس
الجروح الواقعة واجاب عن جميعها باجوبة شافية فقال روينا عن يعقوب بن شيبة قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير ذكر ابن اسحق فقال اذا حدث عمن سمع منه من
المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وانما اتي من انه يحدث عن المجهولين احاديث باطلة وقال ابو موسى محمد بن المثنى سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت يا ابا عبد الله
ما المسئول عن هذه القصص الذي يحكي محمد بن اسحق فتبسم الي متعجبا وروى ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى محمد بن اسحق ولا يحدث عنه وقال عبد الله بن احمد

٤٩

ادبيا شاعرا ابطيا فقيها شافعيا الف السيرة النبوية المسماة بعيون الاثر في جامع المغازي والسير وغير ذلك ... كذا قال السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ١٢ منه سلمه

كان ابن يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول يخرجه في المسند وما رأيته يتقي حديثه فقيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد
يا ابا عبد الله اذا انفرد بحديث تقبله قال لا والله انى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل بين كلام ذا من كلام ذا وقال ابن المديني مرة صالح وسط
وروى الميموني عن ابن معين ضعيف وروى عنه غيره ليس بذلك وروى الدوري عنه ثقة لكنه ليس بحجة وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة وانما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وذكر قوما آخرين وقال احمد بن
زهير سئل يحيى بن معين عنه مرة فقال ليس بذلك ضعيف وسمعته مرة اخرى يقول هو عندي سقيم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال البرقاني سألت الدارقطني
عن محمد بن اسحق بن يسار وعن ابيه فقال لا يحتج بهما وانما يعتبر بهما وروى ابو داود عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك
وذكره فقال دجال من الدجاجلة وروى الهيثم بن خلف الدوري حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود صاحب الطيالسة حدثني من سمع هشام بن عروة وقيل له
ان ابن اسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة فقال كذب الخبيث وروى القطان عن هشام انه ذكره فقال عدو الله الكذاب يروي عن امرأتي اين رآها وقال مالك كذاب
وقال ابن ادريس قلت لمالك وذكر المغازي فقلت قال محمد بن اسحق انا بيطارها فقال نحن نفيناه عن المدينة وقال مكي بن ابراهيم جلست الى محمد بن اسحق
كان يخضب بالسواد فذكر احاديث في الصفة فلم اعد اليه وقال تركت حديثه وقد سمعت منه بالري عشرين مجلسا وروى الساجي عن المفضل بن غسان
حضرت يزيد بن هارون وهو يحدث بالبقيع وعنده ناس من اهل المدينة يستمعون منه حتى حدثهم عن محمد بن اسحق فامسكوا وقالوا لا تحدثنا عنه نحن اعلم به فذهب يزيد
يحاولهم فلم يقبلوا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل ذكره فقال كان رجلا يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه وقال احمد كان يدلس قال ابو عبد الله قدم محمد
بن اسحق الى بغداد وكان لا يبالي يحكي عن الكلبي وغيره وقال ليس بحجة وقال الفلاس كنا عند وهب بن جرير فانصرفنا من عنده فمررنا بيحيى القطان فقال اين كنتم فقلنا كنا عند وهب بن جرير
يعني نقرأ عليه كتاب المغازي عن ابيه عن ابن اسحق فقال تنصرفون من عنده بكذب كثير وقال عباس الدوري سمعت احمد بن حنبل وذكر ابن اسحق فقال
اما في المغازي واشباهه فيكتب واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومد يده وضم اصابعه وروى الاثرم عن احمد كان كثير التدليس جدا احسن حديثه
عندي ما قال اخبرني وسمعت وعن ابن معين ما احب ان احتج به في الفرائض وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو احب الي من افلح بن سعيد يكتب
حديثه وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى القطان ما تركت حديثه الا لله اشهد انه كذاب وقال يحيى بن سعيد قال وهيب بن خالد انه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال قال لي
مالك اشهد انه كذاب قلت لمالك ما يدريك انه كذاب قال قال لي هشام بن عروة اشهد انه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة الحديث انتهى ملخصا
ثم قال مجيبا عن هذه الجروح اما ما رمي به من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن واما التدليس فمنه القادح في العدالة
وغيره ولا يحمل ما وقع ههنا من مطلق التدليس على التدليس المقيد وكذلك القدر والتشيع لا يوجب الرد الا بضميمة اخرى ولم نجدها ههنا واما قول مكي بن ابراهيم انه
ترك حديثه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث في الصفات فنفر منه وليس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج الى تأويله
واما الخبر عن يزيد بن هارون انهم امسكوا حين حدث عنه فليس فيه ذكر المقتضي للامساك واذا لم يذكر لم يبق الا ان يحمل الظن فيه وليس لنا ان نعارض عدالة
منقولة بما قد يظن جرحا واما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهيب بن خالد عن مالك عن هشام
فهو من فرقه في هذا الاسناد تبع لهشام وليس ببعيد من ان يكون ذلك هو السر لاهل المدينة عنه في الخبر السابق عن يزيد بن هارون وقد تقدم
الجواب عن قول هشام مرضيه عن احمد وعلي المديني بما فيه مقنع واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين الخ فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد
الامر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين لا عليه واما الطعن على العالم بروايته
عن المجهولين فغريب قد حكي ذلك عن سفيان الثوري وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض حديثه فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين واما قول احمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا فقد تتحد الفاظ الجماعة وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد
يتحد المعنى وقد روي عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثتكم على المعنى فحسبكم واما قوله كان يشتهي الحديث الخ فلا حتم الجرح بذلك حتى ينتفي ان يكون متحملا ويثبت ان يكون
حدث بما اتى نظر بعد ذلك في كيفية الاخبار فان كان بالفاظ لا تقتضي السماع تقويها فحكمه حكم المدلسين وان كان يروي ذلك عنهم مصرحا فهذا الكذب صراحا لا يحسن الحمل
عليه الا اذا لم يجد الكلام مخرجا واما قوله لا يبالي عن من يحكي عن الكلبي وغيره فهو ايضا اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحق مشهور بسعة العلم

واكثر ما طعن فقد تبين مرجوحيته من حديث الكلبي خبره ممن يجري مجراه ما يقبل وما يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي فقيل له انك تروي
عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب ما يروى من الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من
الناس في حمله عمن لا يحمل عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن فقد يكون ذلك السبب منه التسامح في غير السنن التي هي جل علمه في المغازي
والسير فطرحها الباقي يعارضه تعديل من عدله واما قول يحيى ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك والعمري لقل المقبولون واما ما نقله
عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني ووهب فلا يبعد ان يكون قلدهما كذا واما قول يحيى ما اصبت احتج به في الفرائض فقد سبق الجواب عنه اما ما عدا ذلك
من الطعن فامور غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قائلها بما يقتضي التعديل وقد ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير فقال تكلم فيه
رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذي قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عائشة
من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن اسحق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فانه كان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له الى
ما يحب وذلك انه لم يكن بالحجاز احد اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحق وكان يزعم ان مالكا من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها فوقع
بينهما لذلك مفاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائتوني به فانا بيطاره فنقل ذلك الى مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود
وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق فتصالحا حينئذ واعطاه عند الوداع خمسين دينارا ولم يكن ينكر مالك عليه من اجل الحديث انما كان
ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم
وكان يتتبع هذا منهم ليعلم ذلك من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد بابن اسحق البخاري واخرج له
مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه من باب الحسن لاختلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالحديث الذي من اجله وقع الكلام
في ابن اسحق روايته عن فاطمة حتى قال هشام انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتابعهم تقليدا لهم من حديث ملتقط لتعرضه لتنقيص من لم يتصل
فيه وقد روينا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا **وفي** كتاب الترغيب والترهيب للمنذري محمد بن اسحق بن يسار احد الائمة الاعلام حديثه حسن كذبه
هشام بن عروة وسليمان التيمي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال وهيب سألت مالكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابي سلمة بن عبد الرحمن ووثقه
غير واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحديث ماله عندي ذنب الا ما قد حشاه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث
وقال العجلي ثقة وقال علي بن المديني حديثه عندي **صحيح** وقد استشهد به مسلم في حديثه بجملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذي حديث
سهل بن حنيف واحتج به ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا **ولعلك تفطنت** من ههنا ان ما في قول
العيني في البناية في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووي ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه
عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال ابو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء انتهى **وذلك** لما عرفت ان الجروح الواقعة فيه اكثرها غير مفسرة
وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة والجروح المفسرة محامل ومنا شيء تشهد بانها ليست مطلقة ولذلك حكموا بكون حديثه حسنا ان لم يكن صحيحا
والتعليق بالتدليس ينعدم بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة ثم ذلك كله لا كتفاء على طعنه بعيد من مثله **الوجه الثاني** ان هذا
الحديث محمول على ابتداء الاسلام **وفيه** سخافة ظاهرة عند الاعلام **قال** علي القاري في المرقاة تحت هذا الحديث قال ابن ملك ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرء
الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ لعل المنع من قراءة الفاتحة بخصوصها انتهى **الوجه الثالث** انه
منسوخ بحديث ابي هريرة الذي فيه ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر به وقد مر ذكره كما قال علي القاري في المرقاة تحت حديث ابي هريرة
عند قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنفية اخذوا لاطلاق الشامل للسر والجهر الفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم كان بامر تيسيرا لهم
انتهى **وفيه** ومن ظاهرا ما **اولا** فلان النسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد احتمال النسخ لا يبطل الاستدلال على ما هو مبسوط في موضعه وكون حديث عبادة منسوخا
بخبر ابي هريرة تحكم لاحتمال العكس بل هو به سند يستند به فيحتمل ان يكون هو الناسخ ويكون خبر التارك منسوخا به كما لا يستشهاد بان ابا هريرة متاخر الاسلام فانما هل عند
الاعلام لما تقرر في مداركهم وتبين في اصولهم ان تاخر اسلام الراوي لا يدل على تاخر ورود المروي لجواز ان يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابي متقدم

فرواه من غير ذكره الا ان يوجد ما يدل على حضور من شركته ومشاهدته **ونظيره** حديث طلق بن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل مس ذكره ايتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك المروي في سنن ابن ماجة والنسائي والترمذي وابي داؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة مع حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم فادعى محي السنة
البغوي في المصابيح ان حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة
وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه التوربشتي على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني
على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ الدهلوي في فتح
المنان بان رواية صحابي المتأخر الاسلام لا يستلزم تأخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك **واما** امثال ذلك كثيرة في
كتب الفن شهيرة **وهذا الظهور** لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغيره مما مر من الروايات الثابتة وكذا بالاية القرآنية
لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا بالشهادة العادلة **واما ثانيا** فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك اذ يمكن حمل
القراءة على ترك الجهر بالقراءة او حمل ترك القراءة ما عدا الفاتحة كما مر مع ما له وما عليه **قال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين
على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهى **وقال** ايضا في موضع آخر لا حاجة بنا الى النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى **وقال** الطحاوي في شرح معاني
الآثار اولى الاشياء اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد انتهى **والمسئلة** مبسوطة في رسالتي الاجوبة
الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ لا على مسلك الحنفية فانهم ذكروا
ان المتعارضين ان علم المتأخر والمتقدم منهما يصار الى النسخ والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ
قلت هب ولكنهم انما يصيرون الى النسخ اذا علم المتأخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن فيه غير مسلم **واما ثالثا** فلانه ليس في خبر ابي هريرة ما يفيد ترك
فاتحة الكتاب ايضا نعم لو فرض ذلك فهو موقوف على ابي هريرة او على من بعده وترك الفاتحة ليس الا مما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث عبادة في صلوة الصبح لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص وقد سيق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام في الجهرية
فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص اقوى من الظاهر الذي هو دون النص كما هو مفصل في كتب
الاصول فكيف يمكن دعوى نسخ الاقوى بالادنى مع غير حجة مثبتة **واما رابعا** فلان خبر ابي هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة لكان ابو هريرة
اعلم به ولم يفت بخلافه مع انه افتى بقوله اقرأ بها في نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة ليس الا خبر الآحاد وخبر الآحاد اذا
خالف الآية القطعية يهجر ويؤخذ بالقطعية وههنا وقع هذا الخبر مخالفا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويؤخذ
بالآية **وفيه** ان هذا الايراد لا يستقيم لا على اصول الحنفية ولا على اصول الشافعية **اما** على اصول الحنفية فلانهم وان ذهبوا الى ان الحكم قطعي
وان تخصيص القطعي بالظني وكذا نسخه به غير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الآحاد اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا
المخالفة ليست بواضحة لامكان الجمع بحمل الآية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك
لا وجه لرد الخبر بالآية **واما** على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الظني ثم يقولون ان الآية وان كانت
عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة فيعمل بالآية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة **فان قلت**
ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخص اولا بالقطعي خلافا لاصحاب الشافعي وان ترجيح احد المتعارضين
على الآخر مقدم على الجمع ومؤخر عن النسخ **قال** التفتازاني في التلويح انما رد خبر الواحد في معارضة الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم لا شبهة
في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب وظواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر بخبر الواحد اذا كان على شرائطه عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل
بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظني يضمحل بالقطعي فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا انتهى **وقال** في موضع آخر اذا دل الدليلان على ثبوت شيء
والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة اولا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بمنزلة التابع او لا فعلى الاول لا معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح

وفي الثاني لا معارضة حقيقة وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك به الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما التعارض الصوري
اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين اية واية او لا كالتعارض بين اية وايتين او سنة وسنتين فان ذلك
ايضا من قبيل التساوي بين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين ايتين او قرائتين او سنتين
قوليتين او فعليتين او مختلفين او اية وسنة في قوتها كالمشهورة والمتواتر فان علم المتاخر منهما فناسخ وان لم يعلم التاخر فاسخ الخبر الواحد المتاخر
عن الكتاب والسنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم والمحل والزمان
فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى **وفي** تحرير الاصول حكمه للنسخ ان علم المتاخر والا الترجيح ثم الجمع انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول الوجه الرابع
المذكور ان لم يستقم على اصول الشافعية فلا يكون وجها الزاميا لكون العام عندهم ظنيا يجوز تخصيصه بالخبر وان كان ظنيا لكنه يستقيم على طريق
الحنفية قطعا لكونه قطعيا ذا معا لانهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة القوي ولا يقبلون خبر الاحاد المخالف
للقطعي سواء امكن الجمع بينهما او لم يمكن **قلت** كون الترجيح مقدما على الجمع عندهم ليس متفقا عليه فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاوجه
ومنهم من ذهب الى تقديمه لكنه لا يقول بترك المرجوح بالكلية بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيحة **قال** [illegible] في شرح المنتخب الحسامي خبر الواحد
ان ورد مخالفا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل للاختلاف لانه لا يمكن [illegible]
من غير تاويل لان النص قطعي وخبر الواحد ظني فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب وظاهره فكذلك عندنا فلا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز
وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعمومه لانه عنده من جملة الظنية من مشايخنا
مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصه به والاصح انه لا يجوز عندهم ايضا لان الاحتمال في خبر الواحد
فوق الاحتمال في العام والظاهر انتهى **وقال** صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع لان الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء على خلافه وكيف وفي تقديمه مخالفة
ما اطبق عليه اهل العقل من تقديم الراجح وتاويل الاحاد عند تقديم الكتاب ليس منه بل هو استحسان كما التقديم انتهى **وقال** بحر العلوم اللكنوي
في شرحه قد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عندنا معشر الحنفية واختاره الشيخ [illegible] وهو مذهب الشافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء
اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان قلت فانكم تاولون الاحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الاحاد عند تقديم
الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم لحسن الظن بالراوي حكما لتقديم الراجح فان تقديم الكتاب تم ولما كان راوي الخبر عدلا
يا ولا مرويه ولا يكذب في الرواية انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالاية يقتضي ان تقدم الاية لكن لا يقتضي ان يطرح الخبر بالكلية مع قوة
سنده ووجود شاهده فلا بد ان يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفا للكتاب والسنة وهو ان يحمل على قراءتها في حال السكتة فما بالهم تركوا هذا الخبر بالكلية ولم
يجوزوا قراءة الفاتحة ولو في حال السكتة **الا ان يقال** انهم لم يحملوا على هذا المحمل لانهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الاكمل اما لانهم لم يبلغ اليهم تلك
الاحاديث الواردة في السكتتان او بلغتهم وحملوها على ما لا يصلح للحجية **لكن** لا يخفى ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه لا يسكت عن مقلديهم ولا يرخص لمن
له ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور بالكلية **الوجه الخامس** ان حديث عبادة يعارضه حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث
النهي عن القراءة خلف الامام وغير ذلك مما مر عند ذكر استدلال الحنفية **وفيه** انه ليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصا حتى
يعارض به حديث قراءتها خصوصا بل منها ما هي واردة في النهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا ومنها ما هي واردة في الاكتفاء بقراءة الامام
فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام **وايضا** لحديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي
لا تدل على تركها الا بالظاهر وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الاعلام **الوجه السادس** هو اقوى الوجوه الملزمة
لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الامام ان المستدل على كون قراءة الفاتحة ركنا لكل مصل حتى لكل من تمسك بهذا الحديث لا يجد الا ان يستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وبقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها وكل منهما لا يخلو عن شيء اما الثاني فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرء
بها نظير قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مع قوله لا صلوة لمن لم يقرء بام القران وغير ذلك من الاخبار التي استند بها الشافعية على ركنية الفاتحة

وستطلع على انه لا يصرح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر فى كتب الاصول ان الاستثناء
عن حكم يدل على نقيضه نحو ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا نهى عن القراءة خلف الائمة فى الجهرية واستثناؤه قراءة الفاتحة
يدل على عدم النهى عن قراءة الفاتحة يعنى عدم كراهتها وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان ثبت بدليل اخر فله
امر اخر فلا دلالة لهذا الحديث عليها راموا منه من اثبات الركنية فان قال قائل تعليله بقوله فانه لا صلوة الخ يدل على ذلك قلنا له فيه ما سياتى ذكره الوجه
السابع لو سلم دلالة حديث عبادة على الفرضية لعارضه حديث قراءة الامام قراءة له الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا
وكذا الاحاديث الاتية ان سلم دلالتها على الفرضية فلا تثبت بشئ منها الركنية فان قيل هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث معلولة
قلنا الكلام فى بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بادون من الكلام فى حديث الكفاية مع ان بعض طرقها على ما مر يصلح للحجية فلا ينحط عن درجة
المعارضة فان قيل نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على الملازمة ويثبت به
الكفاية ويحمل حديث عبادة على اجازة قراءة الفاتحة لا على الركنية كما هو حاصل جمع الاثار الملتقطة منه فلا بد من بيان مرجح يرجح الذى ذكرتموه على الاحتمال الذى
ذكرناه فان قيل هو دلالة هذه الاحاديث على الفرضية مطلقا لكل مصل ولو مؤتما قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس له سند يعتد به فان قيل
هو ان حديث عبادة نص فى الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر فى كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر فان كون حديث
عبادة نصا فى اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصا فى الالزام فغير مسلم الوجه الثامن ان حديث عبادة قد تعارضه غيره فلا بد ان يتساقطا ويرجع
الى اثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر فى الاصول انه اذا تعارض الايتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا
ان جمعا عظيما منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتى بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر مع شدة اتباعه
لاثار النبى صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما اولا فلان التساقط والرجوع الى اثار الصحابة انما يختار عند
تعذر الجمع وهو ههنا فى حيز المنع كما مر غير مرة وثانيا فلان اثار الصحابة ايضا مختلفة قولا وفعلا فما وجه ترجيح اثار التاركين على اثار المجوزين الوجه التاسع
انه قد تقرر فى الاصول ان الحديثين اذا تعارضا ولم يمكن المصير الى اثار الصحابة ايضا لاختلافها يصار الى المعقول فههنا لما تعارضت الاخبار والاثار
يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مر ذكره وهذا هو مسلك الطحاوى فى شرح معانى الاثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث
عايشة وابى هريرة وقال بعد الجواب عن حديثى عايشة وابى هريرة الذى ذكرناه سابقا واما حديث عبادة فقد بين فيه الامر الذى اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابى هريرة من طريق ابن اكيمة الليثى وحديث
فاذا قرء فانصتوا وحديث خلطتم على القراءة وحديث من كان له امام الحديث وغيرها وقد مر ذكر ذلك ثم قال فقد ثبت بما ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الاثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر الى اخر ما نقلناه فى الاصل الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ان المصير
الى النظر انما يكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مدفوع ههنا من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة
واثار الصحابة وردت على خلافه وهى اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكما فتعارض المرفوعان المبيح والمحرم وفى مثل ذلك يترجح المحرم على ما حقق
فى كتب الاصول وفيه ان التعارض بين الاثار الموقوفة المرفوعة حكما وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت فى الاصول
ومن الاحاديث التى استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة مروية فى كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لا بد لها من الفاتحة فاخرج
البخارى فى صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن محمود بن الربيع عنه واخرجه مسلم بهذا السند ومتنا واخرج بسند اخر الى الزهرى عن محمود عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقترئ بام القران
وبسند اخر اليه عن محمود عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بام القران واخرج الترمذى به سندا ومتنا وقال وفى الباب عن ابى هريرة وعايشة وانس
وابى قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر وعمران بن حصين
وغيرهم قالوا لا يجزى صلوة الا بقراءة الفاتحة وبه يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق انتهى واخرج النسائى عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة

الكتاب فصاعدا **واخرج** ابو داؤد من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر **واخرج** من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله اخرج فناد في المدينة ان لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد **واخرج** بطريق آخر عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد **واخرج** من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا **وقال** قال سفيان هذا لمن يصلي وحده **واخرج** ابن ماجة حديث عبادة تمثل رواية البخاري سندا ومتنا وحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها من طريق محمد بن الفضيل وعلي بن مسهر عن ابي سفيان عن السعدي عن ابي نضرة عنه **واخرج** الدارمي حديث عبادة من طريق الزهري المذكور مرفوعا من لم يقرء بام القرآن فلا صلوة له **وقال** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث عبادة لا صلوة لمن لا يقرء بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داؤد وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة الا ان يقرء الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد فساقها انتهى **وفيه** ايضا حديث ابي سعيد امرنا رسول الله ان نقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاه غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف ولابي داؤد من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا الحديث اسناده صحيح انتهى **وذكر** الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار تخريج احاديث الاذكار بسنده الى ابن خزيمة نا محمد بن يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي **وقال** هكذا اخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة بهذا الاسناد وقال لم يقل احد عن العلاء في هذا الحديث لا تجزي صلوة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير قلت رواه عن العلاء مالك وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة والدراوردي وعبد العزيز بن ابي حازم واسمعيل بن جعفر وابو اويس واختلفوا في شيخ العلاء فقال مالك وابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وقال الباقون عن العلاء عن ابي هريرة وجمع بينهما ابو اويس فقال عن العلاء حدثني ابي وابو السائب مولى هشام بن زهرة وكانا جليسين لابي هريرة عن ابي هريرة واتفقوا كلهم على سياق المتن بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج قلت فاني احيانا اكون وراء الامام فلمز بيدي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي الحديث ومنهم من اختصره اخرجه مسلم والبخاري في خلق افعال العباد وابو داؤد والنسائي كلهم من طريق مالك ومسلم ايضا وابن ماجة من طريق ابن عيينة ومسلم ايضا والترمذي من طريق ابي اويس وذكر الترمذي عنه فصوب انه عند العلاء عن ابيه وعن ابي السائب فرواه تارة هكذا وجمع اخرى وتبين بهذا ان شعبة خالف الجميع في سياق المتن وان القائل فاخذ بيدي هو الراوي عن ابي هريرة والآخذ هو ابو هريرة بخلاف ما يقتضيه ظاهر رواية شعبة انتهى **وقال** ايضا فيما تعقب قول النووي في الاذكار في الصحيحين عن رسول الله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قلت لم ار هذا اللفظ في الصحيحين ولا في احدهما والذي فيهما حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى **ثم** اسند بسنده الى الحافظ ابي بكر بن ابراهيم الاسمعيلي نا عمران بن موسى من اصل كتابه نا العباس بن الوليد النرسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله لا تجزي صلوة من لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب هكذا اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ شيخه العباس النرسي من شيوخ البخاري وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن ايوب الطوسي من شيوخ البخاري ايضا اخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد وهو من كبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبري وزياد بن ايوب وسعيد بن عبد الرحمن قالوا نا سفيان بن عيينة فذكره باللفظ الاول ثم قال وفي رواية زياد بن ايوب لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب انتهى كلامه **وفي** الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكنه بلفظ لا تجزي وزاد وآيتين فصاعدا وعن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابو عدي

وعن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوٰة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب وشیء معها اخرجه ابن نعیم فی ترجمة ابراهیم بن ابی بکر من تاریخ اصبهان وحدیث نعم الخ ان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر اخرجه البخاری وهو موقوف انتهی ملخصا وقال العینی فی البنایة روی الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید قال قال رسول الله مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوٰة لمن لا یقرء بالحمد لله وسورة فی فریضة او غیرها هذا لفظ الترمذی وتمام ابن ماجة علی قوله وتحلیلها التسلیم وسکت عنه الترمذی وهو معلول بابی سفیان قال عبد الحق فی احکامه لا یصح هذا الحدیث من اجله ثم رواه ابن ابی شیبة واسحٰق بن راهویه فی مسندیهما والطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ابی نضرة عن ابی سعید لا صلوٰة الا بام القرآن ومعها غیرها ثم رواه ابن حبان بلفظ امرنا رسول الله ان نقرء بفاتحة الکتاب وما تیسر ثم رواه احمد وابو یعلی فی مسندیهما قال الدارقطنی فی علله هذا یرویه قتادة وابو سفیان مرفوعا ووقفه ابو نضرة هکذا قال اصحاب شعبة عنه ثم رواه ربیعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابی سلمة مرفوعا ولا یصح رفعه من شعبة وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث عبادة سمعت رسول الله یقول لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب وآیتین من القرآن ثم رواه ابن عدی من حدیث عمران لا تجزی صلوٰة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب وآیتین فصاعدا وفیه عمرو بن یزید قال ابن عدی ضعیف منکر الحدیث ورواه ابو نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابی مسعود الانصاری مرفوعا لا تجزی صلوٰة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب وشیء معها انتهی ملخصا **فهذه** مستدلات الشافعیة ومن وافقهم فی الرکنیة **وهی** منقسمة الی ثلٰثة اقسام احدها ما یحکم بنفی الصلوٰة بدون الفاتحة بادخال لا التی لنفی الجنس علی الصلوٰة کخبر لا صلوٰة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب ولا صلوٰة لمن لم یقرء بام القرآن وغیر ذلک وثانیها ما یحکم بعدم اجزاء الصلوٰة بدون الفاتحة کحدیث لا تجزی صلوٰة من لم یقرء بفاتحة الکتاب ونحو ذلک وثالثها ما یثبت امر النبی صلی الله علیه وسلم بقرائتها کحدیث ابی سعید الخدری ونحو ذلک **وقد** تنازعت الشافعیة مع الحنفیة فی هذه الاحادیث فی مبحثین **المبحث الاول** رکنیة الفاتحة وعدم رکنیتها مع قطع النظر عن قراءة المؤتم وعدم قراءته فعندنا هو لیس برکن یبطل بترکه الصلوٰة بل هو واجب کضم السورة یجب بترکه سجدة السهو وینتقص بترکه عمدا فیجب اعادة الصلوٰة والرکن انما هو مقدار آیة او ثلاث آیات سواء کانت منها او من غیرها وعندهم هی متعینة للرکنیة **وهذه** مسئلة علیحدة مختلف فیها من السلف والخلف مذهب الشافعی ومالک واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد وغیرهم الی ان الفاتحة متعینة للرکنیة ولا تجزی صلاته حتی یقرء بفاتحة الکتاب فی کل رکعة الا ان الشافعی ذهب الی انه لو ترک من یحسن الفاتحة حرفا واحدا منها بطلت صلاته عمدا کان او نسیانا فان لم یحسنها وحسن غیرها قرء بعددها سبع آیات واختلف قول مالک فیمن نسیها فی رکعة من صلوٰة ثلاثیة او رباعیة فقال مرة لا یعتد بتلک الرکعة ویاتی برکعة اخری بدلها وقال مرة یسجد سجدتی السهو وفی صلوٰة رکعتین تبطل بترکها فی رکعة واحدة الا ان یضیف رکعة اخری وقال الطبری یقرء بام القرآن فی کل رکعة فان لم یقرء بها لم یجزه الا مثلها من القرآن عدد آیاتها وحروفها وقال ابو حنیفة الفرض اقل ما تیسر وهو مقدار آیة وقال صاحباه اقله ثلاث آیات قصار او آیة طویلة کذا ذکره ابن عبد البر فی الاستذکار مع بسط بسیط **المبحث الثانی** فی بیان اختلاف المذاهب فی افتراض الفاتحة فی کل رکعة او فی الاولیین فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع فلیرجع الیه قراءة للمقتدی الفاتحة وعدم قراءتها فعند الشافعیة ومن وافقهم هی فرض ورکن له ایضا وعند الحنفیة لیس برکن بل ولا واجب ایضا ومن القائلین بالرکنیة فی حق الامام والمنفرد من لم یقل بها للمؤتم کاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم کما مر ذکر کل ذلک فیما مر **اما النزاع** فی المبحث الاول فاستدلت الشافعیة ومن وافقهم بهذه الاحادیث المذکورة **واجاب الحنفیة** ومن وافقهم عنها بان هذه الاحادیث علی ما مر علی ثلٰثة انواع وکل منها لا یثبت مذهبهم **اما النوع الاول** فلکونها محمولة علی نفی کمال الصلوٰة فمعنی لا صلوٰة لمن لم یقرء القرائة ونحو ذلک نفی کمالها لا نفی اصلها فلا یثبت به الرکنیة بل الوجوب **واما النوع الثانی** فلکونها محمولة علی نفی الاجزاء الکامل لا نفی اصل الاجزاء **واما النوع الثالث** فلان الامر لیس بنص فی الرکنیة بل قد یکون المامور به فرضا غیر رکن وواجبا ومندوبا **وبمثله** یجاب عما استدلوا به من مواظبة النبی صلی الله علیه وسلم علی قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الرکنیة بل الوجوب ونحن نقول به **والدلیل** علی هذا الحمل ان الله تعالی امر بقراءة مطلق القرآن حیث قال فاقرؤا ما تیسر من القرآن وهو عام شامل للادنٰی فیکون فرضا وما سواه مما ثبت بالاحادیث واجبا ویؤیده ما ورد فی صحیح البخاری وغیره من حدیث ابی هریرة فی قصة تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم للاعرابی الذی قال فی حقه ثلاث مرات صل فانک لم تصل کیفیة الصلوٰة ثم اقرء ما تیسر معک من القرآن وقع فی روایة

البعد الرد ثم اقرء بام القران وما شاء الله ان تقرء وهذا يؤيد عدم الركنية ما شاء الله ان تقرء نفي الفاتحة والصلوة صحيحة تلك الاحاديث على
الركنية لم يكن حالا ادعى الفاتحة ايضا وكذا احاديث ... او تقصيرا عنها وايضا على تقدير تسليم دلالتها على الركنية يقال انها اخبار احاد فلا يعين بها الزيادة
على الكتاب ويحكم بفرضية مطلق القراءة هذا خلاصة ما ذكره وقال علي القاري في المرقاة عند حديث ابي هريرة هي خداج هو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا
من نقصان الصلاة فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا ان المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة فبطل قول ابن حجر المكي ان المراد بهذا الحديث انها غير صحيحة
وينفي لا صلوة نفي صحتها لا انه موضوعه ثم قال ابن حجر ودليل ذلك احاديث لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب
وما تيسر وفيه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عند العجز عن الفاتحة اجماعا قال ومنها خبر ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال الترمذي رواته كلهم ثقات
وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرء بام القران وقال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان
الحديث السابق لفظه ثم اقرء بام القران وما شاء الله ان تقرء وهو ظاهر حجة عليهم لانا نقول بموجبه مع ان في حديث المسيء صلاته ورد بعض الا لا مر
لا يصح ان يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلاته كما في صحيح مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه
لو لا مواظبته لقلنا بسنيتها الا بوجوبها ومع حديث البخاري فيه من البعض اجماعا لان بعض احماله سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلوة
الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث
الضعيف عند نا مقدم على الرأي المجرد وجعل الحديث نظير ما ذكر في غاية البعد بل نظيره حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة قال وما ورد عن عمر وعلي
مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة انتهى كلامه
وقال صاحب الهداية لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة والسورة
انتهى وفي البناية للعيني ان قلت هذه الاية في صلوة الليل وقد نسخ فرضيتها فكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ
وجوب قيام الليل دون فرض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها وايضا الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت كلمة ما مجملة والحديث
مبين والمبين يقضي على المبهم قلت كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف
ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان فان قلت حديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القران مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله قلنا
لا نسلم ذلك لان التابعين قد اختلفوا في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا
وهذا الحديث محتمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان قلت نفي الجواز اصل فيكون هو المراد قلت يلزم منه ترك
الاصل بدليل يقتضي القراءة انتهى ملخصا وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتقييد بالفاتحة نسخ
لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال ونحن نقول بموجبه وهو الوجوب لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا
فيكون فرضا قلت البيان يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا انتهى وفي فتح القدير
في الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وهو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعا
هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي
كاملة فلان عدل المصنف الى الظنية في الثبوت وبه لا يثبت الركن لان لازمه نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل
فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد واعلم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا اوجب لوجه المذكور انا وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا
فانا قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه به وجوبا فلا زيادة وانما محل الخلاف في التحقيق ان ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع

قالوا لا لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها امرا ولو لم يرد دليل على انه مقتضاه وليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وثانيا بانه يلزم كون اصله
قطعيا وذلك لان العبادة ليست سوى جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان قطعيتها لانها ليست الا اياها مع ان الخبر بخلاف ما اصله قطعي
فان ثبوت اركانه التي هي هو يكون بظني بلا اشكال كالاتيان والوجوب الامر فيلزم منه الصحة عبر كسبب مظنون والصحة القائمة بالمشتق الخبر قطعية فلا يزول
اليقين كاليقين مثله ولا الجلل الظني القطعي انتهى **وخلاصة** المرام في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور الصحابة
على قراءة الفاتحة في الصلوة مع ورود اخبار الاحاد بتأكد قراءتها لكن شيء من ذلك لا يوجب الافتراض بالمعنى الذي ذكروه والثابت بمجموع الاحاديث
وضم الاية هو كون مطلق القراءة وادناه اية او ثلاث ايات ركنا وما زاد عليه واجبا **ولعلك** تفطنت من ههنا جواب استدلال
من يستدل ببعض الاحاديث المذكورة على ركنية ضم السورة **وقد** نسبه صاحب الهداية الى مالك **وخدشه** العيني بانه
غير صحيح لان صاحب الجواهر قال ضم السورة الى الفاتحة سنة عند مالك وكذا قال غيره المشهور عن مالك جعل ام القرآن ركنا ولم يقل احد ان ضم السورة
الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى **وقال** صاحب الحلية شرح المنية كما قال الجمهور ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وادعى
ابن حيان والقرطبي الاجماع على عدم وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابو حنيفة وصاحباه انه يجب ضم السورة ورواه ابن المنذر عن عثمان بن
ابي العاص الصحابي وبه قال ابن كنانة المالكي وهو رواية عن احمد ويرده ما في الصحيحين عن ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت ومن زاد فهو افضل
ولابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب احتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عبادة مرفوعا لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها انتهى **واما**
النزاع في البحث الثاني فالجواب من الحنفية ومن وافقهم ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحا على الزام الفاتحة على المؤتم وغاية ما استندوا به هو
الاطلاق وكلامهم فيه سهل من غير اغلاق بحملها على ما عدا المؤتم والقدوة في ذلك هو جابر بن عبد الله صحابي قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل
الا وراء الامام كما مر في الفصل الاول من هذا الباب وكذا حمله سفيان بن عيينة كما مر نقله عن سنن ابي داود في هذا الفصل **فان قلت** ما العام
من مخصوص واين المخصص **قلت** هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة **فان قيل** تلك احاديث ساقطة غير كامنة
قلنا القول به ليس الا من الغافل الساقطة لما مر من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة **فان قيل** هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة **قلنا**
بعد تسليم ذلك ليس التخصيص بها سوى ما لا من تخصيص اطلاق الكتاب بهذه الروايات فاذا جوز ذلك فما دال عدم جواز التخصيص بها **فان قيل**
قد حمل بعض هذه الاحاديث على العموم بعض رواتها من الصحابة كابي هريرة وعبادة وغيرهما فيكون مقدما على غيرهم **قلنا** كذلك قد خصصها بعض رواتها
من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام **فان قيل** حديث عبادة
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في الزام الفاتحة على المؤتم **قلنا** نعم هو اصرح الروايات التي ذكرتم لكن دلالته
على ما هو مطلوبكم غير مسلم لان الاستدلال على الالزام ان كان بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن النهي
لا يدل الا على خروج المستثنى عن حيز النهي لا على الزامه وركنيته او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو لا يدل على الركنية كنظائره من
الاحاديث السابقة **فان قيل** فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا به على وجوبها خلف الائمة **قلنا** لما ظهر لهم
من الكلام في رواته ووجود معارضاته ولولا ذلك لقالوا به مع ان وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف صريحا لامر الاستماع والانصات
فلا يجوز به وهو خبر الاحاد ابطال الثابت بالكتاب ولا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام موقوف على وجودها ولم يقل احد بوجوبها ولا دل
دليل عليه الا على استحبابها او سنيتها فاذا لم يمكن به اثبات الركنية والوجوب في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في
السرية وان لم يكن ركنا فيها ولا واجبا ايضا في الجهرية لما تم وهو عدم اعتراض السكتات ووجوب الانصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم لكن الحنفية
والمالكية لما لم يجدوا لاحاديث الترك في السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها فيها وفي الجهرية وان وجد ما يدل عليه لكن
عارضه غيره فلذلك لم يفرقوا بينها وبينها **فان قيل** ان سلم ان لا يثبت الركنية والوجوب بهذا فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية

والجهرية حال السكتة لعدم ان جمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا به **قلنا** هب لكن لما لم يعرف جمهور الفريقين احاديث السكتات لزمهم الاحتياط هم
لم يتعرضوا لحكم قراءتها في الجهرية حال السكتة بل حكموا بالكراهة واما في السرية فالمالكية قالوا به وكذا جماعة من اصحابنا ومنهم من يقربون ذلك تمسكا بالآية
الآية والاحاديث الواردة وقد مر ما لها وما عليها **الفصل الثالث** في استدلال المالكية ومن حذا حذوهم **اعلم** ان قد قام بعد جمهور الصحابة
واجل من اشتهر بمذهبهم هو الامام مالك السالك على احسن المسالك **وقد** اشار الى مأخذه في موطاه حيث ترجم الباب ولا باب القراءة خلف الامام
في ما لا يجهر فيه الامام وروى فيه حديث ابي هريرة وقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاشار الى حمله على موقع السرية ثم روى فيه اثر هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر
نافع بن جبير بن مطعم انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ثم ترجم الباب بباب ترك القراءة خلف الامام في ما جهر فيه ثم روى فيه قول ابن عمر
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وحديث ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ما جهر فيه **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا قرأ فانصتوا وقال
فابن المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله انتهى **وقد** مر منا ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه ولا حاجة الى اعادته **ومرت** ايضا كثير
من الاحاديث والآثار موافقة له **وبالجملة** فكل دليل احتج به الحنفية فهو دليل المالكية بحمله على موقع الجهرية وما هو صريح منه في موقع السرية
دليل لهم على عدم وجوب الفاتحة على موقع السرية وكل دليل احتج به الشافعية فهو دليل لهم بحمله على موقع السرية الا احاديث السكتة فانه صريح في الجهرية
وهو مشترك الورود على الفريقين وقد مر العذر من الجانبين **الباب الثالث** في ضبط المذاهب الواقعة في هذا المبحث المذكورة في الفصول
السابقة اجمالا والاشارة الى دليل كل منها تفصيلا مع ترجيح راجح يقبله اصحاب النظر الصحيح **اعلم** انهم اختلفوا في ان قراءة الفاتحة هل هي من الاركان
المفروضة كالركوع والسجود والقعدة ام ليس لها حظ الركنية وعلى تقدير كونه ركنا يبطل بتركه الصلوة هل تسقط عند الضرورة كالنسيان وادراك
قدر من ركوع الامام بحيث يخاف عند قراءتها فوات الشركة في ركوع الامام واذا ما كان هل هو ركن لكل من الامام والمنفرد والمؤتم ام لما عدا المؤتم فذهب
مالك واحمد والشافعي وغيرهم الى افتراضها وركنيتها لكن الجمهور منهم اجمعوا على انها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة
وقد مر دلائل الجمهور وتزييف قول من خالف الجمهور ومر ايضا بحث سقوطها عند النسيان وعدمه وعند الاقتدار عليها وعدمه ثم الشافعي ومن حذا حذوه ذهب الى
كونها ركنا في حق كل من الامام والمقتدي والمنفرد ومالك ذهب الى خصوصيته بالامام والمنفرد وكذا احمد وذهب داود الى الفرق بين موقع السرية وموقع
الجهرية وذهب اصحابنا الى انه ليس له حظ من الركنية بل هو واجب لغير المؤتم واما في حقه فليس بواجب ايضا بل هو مكروه له في السرية والجهرية
كليهما او حرام او مفسد للصلوة او مستحسن في السرية لا في الجهرية واما دلائلهم فاستدل اصحاب الركنية لكل او بعض من الاحاديث الواردة في
نفي الصلوة بدونه وتمسك الجمهور منهم لما وجدوا الآثار تشهد بسقوطه عند الضرورة وقالوا به والمخصصون منهم لما وجدت لهم اخبار وآثار دالة
على كفاية قراءة الامام اختاروا تخصيص المؤتم مطلقا او مقيدا واستند اصحاب عدم الركنية باحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم
تفرقوا شيعا بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوة وضعفا **وقد ذكرنا** كل ذلك جدا بما لكل سالك **والذي** ظهر بعد الغوص في بحار هذه الاختلافات
وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات هو ان شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل يوجد لكل منها مستند الا ان بعض الاسناد
والاستناد غير معتمد و ومنها ما ضعفوا هو مذهب فساد الصلوة بقراءة الفاتحة فاني لم اجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد ونظر النقاد
فان غاية ما استدل به اصحابه هو التشديدات الواردة من بعض الصحابة وهو ليس بذلك فان غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها وعدم حملها على قراءة
ما عدا الفاتحة او القراءة في الجهرية مع قراءة الامام او القراءة بحيث يفوت الانصات ويوجب التشويش على الامام هو كونه مكروها او محرما او خلاف سنة
وشيء من ذلك لا يوجب فساد الصلوة ههنا بكل محرم او مكروه او مبدعة في الصلوة مبطلا ومن ههنا صاحب تنوير التنوير في سنة البشير النذير
الذي صنفه في الرد على تنوير العينين في رفع اليدين بقوله ليس للكلام داخلا في هذا الكلام اي وجوب الفاتحة لانه ممنوع عن القراءة فحاله كحال
قراءة القاري في الركوع والسجود فان قراءته في الركوع والسجود لا تكفي له فكذلك قراءة المأموم لا تكفيه في اداء الواجب عنه فان قرأ صار

عاصيا بتركه وتاركا للقراءة اما مع الاعتقاد انها لا تكفيه فبطلت صلاته لترك الواجب فصل عندنا كما قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له انتهى وهذا كما ترى منقلب عليه لو صح اما اولا فبان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع على غاية ما ثبت هو النهي عن القراءة عند القراءة
بحيث يفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحيث يشوش على القاري لا عن مطلق القراءة ولا عن قراءة الفاتحة الغير المشوشة والمفوتة واما ثانيا
فقوله فكان الخ غير صحيح لان القراءة في الركوع والسجود منهي عنها صراحة نهيا عاما ولا كذلك قراءة الفاتحة فالقياس غير صحيح واما ثالثا فان قوله
لا تكفي له وان كان صحيحا لكنه ليس بمخل لان عدم كفاية القراءة في الركوع والسجود لكونها في غير محلها وكذلك القراءة في القومة واما رابعا
فبان قوله لا تكفي عنه في اداء الواجب موقوف على اثبات ان الواجب مطلقا في حق المقتدي هو السكوت مطلقا وقد مر ما فيه نقضا ومنعا واما خامسا فلان
قوله فكان مرتكبا عاصيا الخ مبني على ثبوت لزوم العصيان من القراءة مطلقا ولو في السرية او السكتة وهو في حيز الممانعة واما سادسا فلان قوله
وتاركا الخ غير صحيح لانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بان قراءة الامام كافية لا يتوهم كونها كافية على اعتقاد لزوم الكفاية فان قرأ نفسه
واعتقد عدم الكفاية غاية ما يلزم منه انه زاد ما لم يجب عليه ولم يأخذ بما شرع له الكفاية له واما سابعا فلان قوله فبطلت صلاته لترك الواجب
فصل عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها كبطلانها بترك اركانها او يراد فسادها ونقصانها كفسادها بترك واجباتها وكل منهما فاسد
اما الاول فلكونه مبنيا على كون ترك الواجب الغير الركني عمدا مبطلا للصلوة عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم نظفر له اثر في كتب فقهائنا فان ظهر
ذلك يؤخذ بما عليه ويطالب بالاستدلال عليه واما الثاني فلانه لو كان كذلك للزم سجدة السهو بترك الانصات سهوا ولم
يقل به احد فيما علمنا واما ثامنا فلان استدلاله باثر زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته وروايته وتقدمها فيه وبالجملة
فالقول بفساد الصلوة بالقراءة ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ونظيره في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة
واما سائر المذاهب الباقية فدلائلها بحسب اختلاف اصولهم ومداركهم قوية والقول الفيصل فيها ان الخلاف في الركنية وعدمها متفرع
حقيقة على مسئلة اصولية وهي ان الركنية هل تثبت بخبر الاحاد الظنية ام لا بد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية ومن
انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالة احاديثها وعدم وجود معارضها والخلاف في ركنيتها مبني على خلاف اخر ايضا وهو ان الظني هل يجوز
به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به ام لا يجوز فمن قال بجوازها قال بها ومن لا فلا ولعل النظر الدقيق يحكم بكون القولين الاخيرين
قويين في الخلافين واما الخلاف في نفس قراءة المؤتم مع قطع النظر عن الركنية فالاية القرانية وكثير من الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة تشهد
بالمنع عنها بحيث يفوت الانصات الواجب او يورث التشويش والمنازعة ومن انكر ذلك واجاز قراءة للمقتدي مع قراءة الامام فهو محجوج بكل ذلك
ولا مخلص عند المنازع الا الكتاب والسنة والاثار سلفا لا متعلق لها شاهدة وكثير من الاحاديث واثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية
واثناء السكتة وهو المستفاد من ظاهر الاية ومن انكر ذلك وحكم بكراهة مطلق القراءة مطلقا ولو في السرية والسكتة او بحرمتها او بكونها
بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل الناظر المنصف الغير المتعسف
يتيقن بكون ارجح الاقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقا واستحباب قراءة الفاتحة او سنيتها في السرية وهو الارجح
نظرا الى الادلة وهذا هو الذي قال به جماعة من اصحابنا وجماعة من المالكية وهو وان كان ضعيفا في مذهب اصحابنا رواية لكنه قوي دراية ولا
يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية ولما استحسنوا القراءة في السرية لا بد ان يستحسنوا القراءة في الجهرية حال السكتات لعدم الفارق بينهما
الا انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات الامام واستنانها وزعمهم كون الاحاديث الواردة فيها معلولة لم يصرحوا بها ولولا ذلك لقالوا به
كما ذهب اليه جمع من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا اخر الكلام المفصل الذي لا يحتاج طالبه ولا يعرضه سفسطة عند ذوي جميع المذاهب
وبه يجمع بين الكتاب والسنن والاثار والقياسات المختلفة الموجبة لتفرق المشارب ولا ان المذاهب المذكورة كلها الا الثاني وكل منها مستدل
ادلة اربعة لا يمكن الجزم ببطلان واحد منها ولا الحكم بخطأ احدها وما ابطل قول المتعصبين الذين لا شغل لهم في امر الدين الا الطعن على
ائمة المسلمين وتخطئة الائمة المجتهدين ان مذهب ابي حنيفة واصحابه من المذاهب المذكورة ضعيف جدا ليس له سند ودليل صحيح قطعا

والابن الهمام لاتسكن مسائل كلام الطاعنين الجهلة المتعصبين لمسح وجوههم الا اظهر على وجههم وتاخر جل ماعدا تمام الكلام بكلام منكر **وما** احسن قول صاحب
تنوير العينين في رفع اليدين في بحث القراءة خلف الامام وكل الجانبين فيه قوية لكن يظهر لي انا متامل في الادلة ان القراءة اولى من تركها كما تقدم عن ناقد على قول محمد كما
عنه صاحب الهداية انتهى **وحسبي** منه قول صاحب حجة الله البالغة ان كان يجهر وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا تشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب وآثار السر فيه ما نص عليه من ان القراءة ثم
الامام تشويش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرأ بما سكت الامام مقرا او ان بعض الحروف يا جعهم كان لهم لحة مشوشة فنهى في
النهي عن التشويش لم يعزم عليهم ما يرجع الى المنهي الى خير بين استماع وذلك غاية الرحمة انتهى **الخاتمة** في قراءة سورة الفاتحة في صلوة الجنازة
اعلم انه قد وردت احاديث مرفوعة وآثار موقوفة دالة على شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى في صلوة الجنازة وورد في بعض الآثار تركها واختلفت
في فعلها وتركها وتبع ذلك اختلاف الائمة في ذلك والمرجح في ذلك هو القراءة على وجه الاستحباب والسنية لثبوت ذلك بالاخبار المتواردة وهي وان كان بعضها ضعيفة
لكن ضم بعضها الى بعض يعطي الوثاقة والقول بالكراهة مطلقا او بالكراهة بنية القراءة لا بنية الثناء لا يدل عليه دليل احد وجوه الدلالة **اخرج** البخاري في صحيحه
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة **قال** القسطلاني في ارشاد الساري شرح
صحيح البخاري اي طريقة الشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر انتهى **وقال** ايضا هي من احكامها وحديث
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية وناقل مذهب استحباب الفاتحة فيها ما نقله
بعض الشيوخ انتهى **واخرج** الترمذي من طريق ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة
بفاتحة الكتاب انتهى **ثم اخرج** من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له
انه من السنة فقال انه من السنة او من تمام السنة **وقال** هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون
ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في صلوة الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه والدعاء
للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة انتهى **واخرج** النسائي عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت
بيده فقلت تقرأ فقال نعم انه حق وسنة وعنه ايضا صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة
وحق وعن ابي امامة انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم تكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة **واخرج** ابن ماجة عن ابن
عباس مثل رواية الترمذي سندا ومتنا وعن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **واخرج** ابو داود عن
طلحة بن عبد الله صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة **وذكر** الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار بسنده الى الربيع بن سليمان
قال انا الشافعي انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة
في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث
لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم **وقال** هذا حديث غريب اخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف ضعيف لكن الحديث تابعه عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري ثم ساقه من رواية
يونس عن الزهري ولم يذكر فيه الفاتحة وثبت ذكرها في صحيح البخاري انتهى **ثم** ساق بسنده الى الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري قال سمعت
ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلوة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة **وقال** هذا اسناد قوي وفيه اشعار بانه ما كان من لا يقرأ الفاتحة فيها فاراد تعليمهم وحمله
بعضهم على انكار ذلك لئلا يظن بعيد من السياق انتهى **واخرج** مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة **قال** الزرقاني في شرحه به قال ائمة
وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وقال ابن عباس وابن مسعود والحسن البصري والزبير ابن العوام والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد انتهى **واخرج** مالك ايضا
عن ابي سعيد المقبري انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

قال الزرقاوي في شرح منية ان ابا هريرة لم يكن يرى القراءة في صلاة الجنازة انتهى **وقد** صنف الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة سماها بالنظم المستطاب لحكم القراءة في صلوة الجنازة بام الكتاب وحقق فيه ان القراءة اولى من تركها القراءة ولا دليل على الكراهة **قال** فيها قال الشافعي واحمد تفرض الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وقد اراد الامر من ايمتنا في النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا لواحد المنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة انتهى **ثم** نقل عن كتب الحنفية الورع الفاتحة بنية الدعاء لا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وعن معراج الدراية لا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك وهي واجبة عند الشافعي وبه قال احمد ولنا قول ابن مسعود لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة وتأويل حديث جابر انه عليه السلام كان يقرء بام القرآن تقرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة ولان هذه ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى **وقال** جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما كراهته فليس فيه افادتها واما الاستدلال بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي التوقيت وسند ذكر ان ابن مسعود قرأ فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز واما تاويل حديث جابر وغيره مسلم لانه دعوى لا دليل عليها لان نية الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنه بدون صارف فبهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة لا نفي القراءة انتهى **ثم** نقل الشرنبلالي كثيرا من عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل السنية ان شئت الاطلاع فلترجع اليها فانها رسالة جامعة في بابها ولولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ودل خير الكلام **وليكن** هذا آخر هذه الرسالة والحمد لله على اتمام هذه العجالة والصلوة على نبيه منبع الهداية وعلى آله وصحبه ذوي الدراية **وكان** ذلك في ليلة السبت العشرين من شهر الربيع الآخر من شهور السنة الرابعة والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه وعلى آله صلوة صاحب القوى والقدر حين اقامتي بالوطن حفظ عن شرور الزمن من الله اسأل متضرعا ان يقبلها وسائر تصانيفي ويجعلها نافعة في حياتي وذخيرة بعد مماتي وارجو من الكملة والطلبة ان ينظروا فيها بنظر الانصاف ولا يتبعوا عاداتهم في الاعتساف ليتجلى لهم حقيقة المقال ويتضح لهم صدق الحال فاني سعيت بتوفيقه تعالى في هذه الرسالة سعيا وافرا واتيت بتحقيقات خلت عنها الزبر باطنا وظاهرا فمن اراد ان يرده فيه من ايراد وجواب لطيفة او تحقيق لو انصاف ووجدته في كلام غيري نسبته اليه وكل ما لم انسبه الى احد فهو من افكاري فان وجد ذلك في كلام احد فالحمد لله عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين تم

خاتمة الطبع من تلميذ المصنف العلام مد ظله

الحمد لله الحي الحليم الرازق للانعام الذي خلق الارواح والاجسام من النطفة المسمة في بطون الامهات والارحام الذي عجزت الاذهان عن دراك كنهه وتحيرت عقول ذوي الافهام وتقصرت الدلائل عن احاطة وصفه وجفت الاقلام واصلي واسلم على من ارسل الى الناس فبين الشرائع والاحكام وميز بين الحلال والحرام وعلى آله الخيرة العظام واصحابه البررة الكرام الذين هم قد بناء الشرك والبطلوا الازلام واسسوا بنيان الكفر وعبدة الاصنام وشيدوا اركان الايمان واستوا اساس الاسلام **وبعد** فيقول الضعيف المستهام المستغرق في بحار المعاصي والآثام **محمد عبد الحق** بن المولوي رياض الحق **الرمضانفوري** البهاري نور الله تعالى قلبهما بالنور التام وصانهما الله عن الصاب الالام ان مسئلة قراءة الفاتحة خلف الامام لما كانت مختلفة بين الائمة الحنفاء الاعلام ومتنازعة بين المجتهدين الكرام وتنازعت فيها العلماء الاعلام صنف الامام الهمام والفاضل القمقام العلامة الاجري بالاكرام الفهامة الاحق بالاحترام مورد افضال المفضل المنعام مهبط انعام الملك العلام الذي هو اشهر في المشارق كالشمس لا الهم في الغمام واعرف في المغارب كالقمر لانور في الظلام الحافظ بحبل الكلام حاج البيت الحرام استاذ استاذي مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي افاض الله بركاته علينا وعلى سائر الانام مدامت الليالي والايام ووقاه الله عن البليات وكلاه سقام الى يوم البعث والقيام رسالة جامعة في توضيح هذا المرام وعجالة نافعة في توضيح هذا الكلام تحكم فيها لما هو الاحق باحسن النظام